كتاب البيوع

مناسبة الكتاب: من عادة العلماء أنهم يرتبون كتبهم ترتيباً يتناسب وأهميةَ الأبوابِ؛ فيقدِّمون أبواب العبادات على غيرها، ويرتبون أبواب العبادات على الأهمية، ثم يذكرون أبوابَ المعاملات، ويقدِّمونها على الأنكحة؛ لأنَّ الإنسان لا غنى له عن البيع والشراء؛ إذ لا يمكن أن يُحصِّل معاشه ويجد طعامه وغير ذلك إلا بالبيع والشراء، وقد يعيش الإنسان بلا نكاح، لكنه لا يمكن أن يعيش بلا أكل ولا شرب، ولا بيع مثلاً.

تعريف البيع:

في اللغة: مِن باع يبيع، سُمّي بيعاً: لأنَّ كل واحد من الطرفين يَمُدُّ باعَه إلى الآخر، فالبائع يمدُّ باعه ليبذل السلعة، والمشتري يمد باعه ليبذل الثمن.

وفي الاصطلاح: مبادلة مالٍ بمالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٍ مباحةٍ، بمثل أحدهما على التأبيد(١).

فالبيع فيه: مبادلة مالٍ بمال، سواء كان هذا المالُ معيَّناً أو في الذمة.

أو مبادلة منفعة بمنفعة، أو منفعة بمال.

(بمثل أحدهما، على التأبيد)؛ حتى تخرج الإجارة التي هي مبادلة، لكنها مؤقتة.

تنبيه: الأصل في المعاملات الحِلُّ والجواز، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنَّة والإجماع:

فمن **القرآن**: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأمَّا **السنَّة**: فأحاديث كثيرة، منها: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان**

(١) انظر: كشاف القناع (٧/٢٩٦).

فكلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً..»[١]، الحديث.

وأمَّا **الإجماع**: فمنعقد على حِلِّ البيع[٢].

والنظر الصحيح يقتضي ذلك أيضاً: لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبُه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

والعلماء يقولون: إنَّ عملية البيع لها ثلاثةُ أركان:

الركن الأول: العاقدان، وهما: البائع والمشتري.

الركن الثاني: المعقود عليه، وهي: السلعة.

الركن الثالث: الصيغة، وهي: الإيجاب والقبول[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٨٢٦).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣)، ونقله غيره أيضا.

(٣) كشاف القناع (٧/ ٢٩٧).

باب شروطه وما نهي عنه منه

[٧٨٢] عن رفاعة بن رافع ﵁ أنَّ النبي ﷺ سئل: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور»[(١)]. رواه البزار، وصححه الحاكم.

النظر الحديثي:

أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمر، أخبرنا المسعودي، عن وائل بن داود، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه.

وهو عند الحاكم من طريق المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه.

والحديث مداره على **وائل بن داود**، وقد روي عنه موصولاً ومرسلاً[(٢)]،

(١) مسند البزار (٣٧٣١)، ومستدرك الحاكم (٢١٦٠).

(٢) **فالموصول**: من رواية عبد الرحمن المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه رفاعة.

وسنده ضعيف؛ لأنَّه من رواية المسعودي، والمسعودي قد اختلط، والراويان عنه هنا ـ وهما: إسماعيل بن عمرو، ويزيد بن هارون ـ كلاهما رويا عنه بعد الاختلاط.

أما كون إسماعيل بن عمرو أخذ عنه بعد الاختلاط فذكره ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٧٢٢)، وأما أخذ يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط فقاله ابن نمير، كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ٣٢٢).

على أنَّ فيه اختلافاتٍ أخرى: فمرة قال: عن عباية بن رفاعة عن أبيه، ومرة: عن عباية بن رفاعة عن جده. انظر هذه الاختلافات وغيرها في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٢١).

ولذا قال ابن حجر: الظاهر أنه من تخليط المسعودي. التلخيص (٤/ ١٧٢٢).

وأما **المرسل**: فمن طريق محمد بن عبيد، عن وائل بن داود التيمي، عن سعيد بن عمير، مرسلاً. أخرج هذه الطريق المرسلة: البيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٦ ـ ٧).

و**الصواب أنه مرسل**، وهو الذي صححه البخاري، وأبو حاتم، والبيهقي[(١)].

وله شواهد، منها: عن ابن عمر[(٢)]، وعن علي[(٣)] كذلك، وكلاهما سنده ضعيف[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في قولٍ على أن عمل الرجل بيده أطيب المكاسب.

وقيل: أفضل المكاسب التجارة، وهي من عمل الرجل بيده؛ لقوله: **(وكل بيع مبرور)**، والمبرورُ: هو الذي لا غِشَّ فيه، ولا خيانة[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن أطيب المكاسب الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل على الله من غيرها، وأقربُ للحلِّ، وفيها عملُ اليد، والنفعُ العام، ولما فيها من الثواب الوارد في قوله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»[(٦)].

لفتة: تأمل أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما سألوا: أيُّ الكسب أكثر؟ لأنَّ النظر عندهم ليس إلى الكثرة؛ وإنما يتحرون الكسب الطيب.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٢)، علل الحديث (٢٨٣٧)، السنن الكبرى (٥/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥)، والدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٢٧٥)، والبيهقي في الشعب (١١٨٢).

(٤) وضعفهما أبو حاتم، علل الحديث (١١٧٢) و(١١٦٨).

(٥) الإنصاف (٢٧/ ٣٤٦)، كشاف القناع (١٤/ ٣٤٤).

(٦) الإنصاف (٢٧/ ٣٤٦)، كشاف القناع (١٤/ ٣٤٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ٤٦٣)، والحديث أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، مسلم (١٥٥٣)، من حديث أنس.

٧٨٣ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ عام الفتح، وهو بمكة ـ: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحومَ الميتة؛ فإنَّه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها النَّاس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[(١)]. متفق عليه.

○ **قوله: (الخَمْر)**: هو كل ما خامر العقل وغطَّاه، فيدخل فيه كلُّ مسكر.

○ **قوله: (المَيْتَة)**: ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة[(٢)].

○ **قوله: (جَمَلُوهُ)**: أَذَابُوهُ، يقال: أجملَ الشحمَ وجملَه، رباعيٌّ وثلاثيٌّ، إذا أَذَابَهُ[(٣)].

○ **قوله: (يَسْتَصْبِحُ)** أي: يَسْتَضيئون به، فيوقدون في المصابيح، وهي السرج.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم بيع هذه الأربع المذكورة، وتحريمُها ثابتٌ بالإجماع[(٤)]، وهي:

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٢) والمنتقى (٢١٥٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ٥٤) نقلا عن المصباح.

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٨).

(٤) حكى الإجماع على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ابن المنذر، وانظر موسوعة الإجماع (٢/ ١٩٢) و(٢/ ١٩١) و(٢/ ١٩٤).
وأما تحريم بيع الأصنام فنقل الإجماع على تحريم بيعها القرطبي في المفهم (٤/ ٤٦٤)، ولكن الخلاف فيها قائم فذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى جواز بيعها إذا كان مما يمكن الانتفاع بها بعد كسرها، والأكثر على التحريم.

١ ـ **الخمر**، ويدخل فيه كل مسكر جامدٍ أو مائع، من العنب والتمر أو من غيرها.

٢ ـ **الميتة**، ويدخل فيها كل أجزائها من شحمٍ ولحمٍ وجلدٍ.

٣ ـ **الخنزير**.

٤ ـ **الأصنام** التي تتخذ للعبادة من دون الله.

٢ ـ استدلوا به على تحريم الانتفاع بالأدهان النجسة ـ وهي التي أصلُها وعينُها نجسة، كشحم الميتة ـ باستصباح وغيره.

فأما الأدهان المتنجسة ـ وهي ما كان طاهراً في عينه، لكن طرأت عليه النجاسة، كأن يكون زيتاً مستخرجاً من أشجار، أو دهن غنم وغيره، فأصابته نجاسة سقطت فيه ـ فيجوز الاستصباح بها في غير مسجدٍ ونحوه، على وجه لا تتعدى نجاسته[١].

قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا؛ وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيه بالمغتذي، وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها.

فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان[٢].

---

(١) ومثّل صاحب الكشاف (٧/ ٣١٨) لذلك بأن تُجعل في إبريق، ويُصبُّ منه في المصباح، ولا يُمس.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٦١).

﴿٧٨٤﴾ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بيِّنة، فالقول ما يقول رب السلعة، أو يتاركان»[(١)]. رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود.

واختلف عليه ـ أي القاسم ـ: فروي موصولاً كما هنا، وروي عنه بدون ذكر عبد الرحمن، وإنما عن القاسم، عن ابن مسعود.

وهذا هو المحفوظ؛ لأنه رواية الأحفظ والأكثر عنه، وصوبه الدارقطني، حيث قال: والمحفوظ هو المرسل. يعني منقطع، بدون ذكر عبد الرحمن.

والحديث من وجهه الراجح **إسناده ضعيف**؛ فالقاسم لم يدرك ابن مسعود.

والحديث له طرق عند بقية الخمسة وغيرهم، يحتج بمجموعها العلماء.

قال البيهقي ـ بعد ذكر الحديث من طريق سنن أبي داود[(٢)] ـ: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً[(٣)].

وقال ابن عبد الهادي: والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ، بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى[(٤)].

---

(١) أحمد (٤٤٤٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، والترمذي (٢١٨٦)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والحاكم (٢٢٩٣).

(٢) وهو عنده من طريق عبدُ الرحمن بنُ قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده، عن ابن مسعود.

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢).

(٤) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٧٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري في قدر الثمن الذي حصل عليه التبايع، وليس مع أحدٍ منهما بيِّنة، فإن المقدم هو قول البائع، فإنْ رضي المشتري وإلا ترادّا البيعَ، واختاره ابن تيمية[(١)]، والعثيمين[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن العمل حينها أنهما يتحالفان، فإن رضي أحدهما بقول الآخر، وإلا فُسِخَ البيعُ، وترجع السلعة للبائع، والثمن للمشتري[(٣)].

والعلة عند الحنابلة: أن كلا من الطرفين منكر لما ادعاه الآخر، ومُدَّعٍ لغيره، فحينها نُعمِلُ حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فيحلف كلٌ منهما؛ لأنه مُنكِر.

وأما حديث الباب فهو ضعيف كما سبق.

وإذا علمت هذا؛ فقد ذكر ابن قدامة أن مؤدى القولين واحداً ، حيث قال: ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدا، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضى المشترى بذلك، أخذ به، وإن أبى، حلف أيضاَ، وفسخ البيع بينهما، لأن فى بعض ألفاظ حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة. ولا بينة لأحدهما، تحالفاً**». ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعى عقدا بعشرين، ينكره المشترى، والمشترى يدعى عقداً بعشرة، ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين، فشرعت اليمين فى حقهما[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٩٥).
(٢) الشرح الممتع (٨/ ٣٢٦).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٤٨٠).
(٤) المغني (٦/ ٢٧٩).

٧٨٥ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغِيّ، وحُلْوان الكاهن»[(١)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم هذه المكاسب الثلاثة:

١ ـ **ثمن الكلب**: أي قيمة بيعه، مُعلَّماً كان الكلبُ أو غيرَ مُعَلّم، وتحريمه هو مذهب الحنابلة، وجماهير العلماء[(٢)].

٢ ـ **مهر البغي**: وهو ما تأْخُذُهُ الزانِيَةُ في مقابِلِ الزّنا، وسماه مهراً لكونه على صورتِهِ، وتحريم هذا بإجماع العلماء[(٣)].

٣ ـ **حلوان الكاهن**: لأنه عِوَضٌ عن محرَّم، ولأنه أكل للمال بالباطل.

والكاهنُ: هو الذي يدَّعي عِلمَ الأَشياءِ المُغَيَّبَةِ المُستَقبَلَةِ، وحُلْوانُهُ: ما يُعطاه مِنَ المالِ مقابل كهانته، شبَّهه بالشيءِ الحُلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كُلفةٍ ولا في مقابلة مشقة[(٤)].

وتحريم هذا بإجماع العلماء[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٥) والمنتقى (٢١٦١).

(٢) المغني (٦/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٧/ ٣١٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر (٨/ ٣٩٩)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣١).

٧٨٦ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان على جملٍ له أعيا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ، قال: فلحِقَنِي النبيُّ ﷺ، فدعا لي، وضرَبَه، فسارَ سَيراً لم يَسِرْ مِثْلَهُ، قال: «بِعْنِيهِ بوَقِيَّة»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واشترطتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في إثْري، فقال: «أتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَملَكَ؟ خُذ جملَكَ ودَراهِمَكَ فهو لك»[(١)]. متفق عليه، وهذا السياق لمسلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز اشتراط البائع أو المشتري ما فيه منفعة، كاشتراط البائع حملانه حتى مكان كذا، واشتراط المشتري تكسير الحطب.

وقد استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه يصح في شروط المنفعةِ أن يشترط منفعتين أو أكثر، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه لا يجوز أكثر من شرط واحد من شروط المنفعة، فلو اشترط المشتري حمل الحطب وتكسيره، أو نحو ذلك، لم يجز.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شرطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(٣)]. فنهى في الحديث عن الشرطين[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٣) والمنتقى (٢٢٢٣).

(٢) الإنصاف (١١/ ٢٢٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٠)، تهذيب السنن (٢/ ١٥٦)، الشرح الممتع (٨/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه الترمذي، والنووي في المجموع (٩/ ٣٧٦)، ويأتي الحديث في البلوغ برقم (٨٠٠).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٣٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠).

٢ ـ استدلوا به على أنَّ قبض المبيع ليس شرطاً لصحة البيع، بل يصحُّ البيع ولو لم يقع القبض؛ لأنَّ النبي ﷺ اشترى الجمل ولم يقبضه، ولكنه ليس له التصرف في العين ببيع ونحوه إلا بعد القبض.

قال البهوتي: (ومن اشترى شيئاً بكيلٍ أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ ملكه) بالعقد، (ولزم) البيعُ (بالعقد)... (ولم يصح) من المشتري (تصرُّفُه فيه) أي: فيما اشتراه بكيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع (قبل قَبْضه)[١].

قلت: على اختلافٍ في المذهب ما الذي يُشتَرطُ قبضُه قبلَ التصرُّف فيه.

والمشهور من المذهب: أنه الموزون والمعدود والمذروع، فهذه لا يصح التصرف فيها ببيع ونحوه حتى تقبض[٢].

تنبيه: يكون القبضُ شرطاً في الأموال الربوية التي لابدَّ فيها من التقابض، لقوله ﷺ: «**إذا كان يداً بيد**»[٣]، وسيأتي الإشارة إليه.

تتمة: يتجلى في الحديث خُلق النبي ﷺ، وإكرامُه لجابر، فإنَّه أراد أن يحسن إلى جابر، لأنه استشهد أبوه بأُحد، وكان أيضاً حديثَ عهدٍ بزواج، لكنه أراد أن لا يكسر نفسه، بأن يعطيه الثمن لكن بطريق غير مباشر.

ثم إنه لم يشتر الجمل منه حال ضعفه، وإنما اشتراه لمّا قوي واشتد.

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٤٩٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١).

(٣) سيأتي الحديث برقم (٨٣٣).

٧٨٦ وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ[(١)] . **مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

○ **قوله: (عن دُبُر)**: التدبير: تعليق العتق بالموت، بأن يقول لرقيقه: إذا مِتُّ فأنتَ حرٌّ[(٢)].

وفي لفظٍ لمسلم، عَنْ جابر قال: أعتق رجل من بني عزرة عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ**»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عبد الله العدوي بثمانمائة دِرْهَم، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شمالك.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز التدبير[(٣)]، وهو نوعٌ من الإعتاق، لكنه إعتاق غير مباشر، إنما تعليقٌ للعتق بالموت[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على جواز بيع المُدَبَّر، فمن دبَّر غلاماً له فإنَّ له في أثناء هذه المدة قبل موته أن يبيعه، كما فعل النبي ﷺ، ولأنَّ التدبير نوعٌ من الوصية، فهو عتق بعد الموت، والوصيةُ له أن يرجع فيها[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٣٤)، مسلم (٩٩٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٤) والمنتقى (٩٧٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٩٨).

(٣) وسيأتي في كتاب العتق: باب المدبر والمكاتب وأم الولد.

(٤) الإنصاف (١٩/١٤١)، كشاف القناع (١١/٥٣).

(٥) الإنصاف (١٩/١٥٦)، كشاف القناع (١١/٥٨).

٧٨٧ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[(٢)].

٧٨٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهَمِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ميمونة**: أخرجه البخاري والنسائي من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة.

ولفظه عند النسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ، فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ**»، وهي من رواية ابن مهدي، عن مالك.

وقد أعلّ الأئمةُ الزيادةَ في رواية النسائي في جعله سمناً جامداً؛ بأنَّ أصحاب مالكٍ لم يذكروها[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٨) والمنتقى (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٠٣)، والنسائي (٤٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٩) والمنتقى (٣٦٦٥).

(٤) قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٨١): وقد روى هذه اللفظة ـ وهي قوله: (جامد) ـ: النسائيُّ من رواية ابن مهديٍّ، عن مالك، عن الزهريِّ، والبيهقيُّ في الكبرى (١٩٣٥٩) من رواية حجَّاج بن منهال، عن سفيان، والظاهر أنَّها خطأٌ؛ فإنَّ أكثر أصحاب مالكٍ وسفيانَ لم يذكروا هذه اللفظة، ولأن الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً، وكونه جامداً نادر، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب، ولأنَّ حكم الجامد ظاهرٌ، وإنَّما المشكل المائع، فالظاهر أنَّ السؤال كان عنه، أو عن أعمّ منه، فأجاب النبيُّ ﷺ ولم يستفصل، والله أعلم.

وأما رواية أحمد فمن طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن مالك، وفيه: (**في سمن لهم جامد**).

وسندها ضعيف؛ محمد متكلم فيه، قال ابن عبد الهادي: محمَّد بن مصعب هو: القَرْقَسَانيُّ، تكلَّموا فيه، قال يحيى بن معين: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً، وقال أبو حاتم الرازيُّ: هو ضعيف الحديث، وقال الإمام أحمد: لا بأس به.

ولم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب «السنن» من حديث الأوزاعيِّ[(١)].

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أحمد وأبو داود من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، إلا أنَّ الحديث أُعلَّ، بأنَّ معمراً أخطأ فيه من وجهين، في سنده وفي متنه:

فمن جهة الإسناد: رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقد خالفه أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهو الحديث الأول.

ومن جهة المتن: في الزيادة التي تُفرِّقُ بين السَّمنِ الجامِد والسَّمن المائع أو الذائب؛ فهذه زيادة لم يذكرها بقية أصحاب الزهري.

قال البخاري: وهِمَ فيه معمر، ليس له أصل[(٢)(٣)].

= وكذا أعلّه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٤)، فقال: ولم يذكر أحد منهم ـ يعني أصحاب مالك ـ لفظةَ (جامد)، إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده ـ (٢٨٣٩) ـ عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب بن عيينة بدونها.

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٨١).

(٢) العلل الكبير (ص٣٢١، رقم ٥٥٣).

(٣) وقال **البزار**: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلا معمر، وقد خولف في إسناده ومتنه. مسند البزار (٧٧٢١).

وقال **ابن أبي حاتم**: سألتُ أبي عن حديثٍ؛ رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزُّهْري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان جامدا، الحديث. =

ووجه النَّكارة فيه أنَّ معمراً خالف المقدَّمين من أصحاب الزُّهري في سنده، ومتنه حيث فرَّقَ بين الجامد والذائب.

وقد روى البخاري عن يونس، عن الزهري، عن[1] الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل[2].

قال ابن حجر: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب[3].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالفأرة ونحوها من النجاسات إذا وقعت في الدهن ونحوه من السمن والعسل والزيت.

فاستدل الحنابلة بهما على أن الفأرة إذا سقطت في سمنٍ ونحوه فماتت، فإنها تُخرَج، ثم إنْ كان الدُّهن جامداً فيُخرَج ما حولها فقط؛ لقوله: **(ألقوها وما حولها)**.

وإن كان الدهنُ مائعاً فَيُجتَنَبُ كلُّه ولو كَثُر؛ لأنه مائعٌ فينجس بمجرد الملاقاة[4].

وفي المذهب روايةٌ: أنه لا يفرق بين الجامد والمائع؛ أخذاً من ظاهر حديث ميمونة، الذي أخرجه البخاري، حيث لم يفرق بين الجامد والمائع،

= قال ابن أبي حاتم: ورواه مَعمَر، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المُسَيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزُّهْري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. علل الحديث (١٥٠٧).
وقال **الترمذي**: وهو حديث غير محفوظ. الجامع (٣/ ٥٧٣).

(١) أي في حكم الدابة تموت.. الخ.
(٢) الصحيح (رقم: ٥٥٣٨ ـ باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب).
(٣) الفتح (١٢/ ٥٣١).
(٤) المغني (١٣/ ٣٤٧)، معونة أولي النهى (١/ ١٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١).

وحينها يلقى كذلك السمن أو الدهن، وما حول الفأرة، ويُحكم على البقية أنَّه طاهر، ولا تنجس المائعات إلا بالتغيُّر، واختاره ابن تيمية[1].

فإن قيل: ما علاقة هذا بالبيع، فهو بالطهارة ألصق؟

فالجواب: إذا أثبتنا أنها نجسة فلا تباع؛ لأنَّ النجاسات لا تباع.

(١) في فتوى له مطولة، مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٨ ـ وما بعدها).

٧٨٩ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عنه، الحديث.

والحديث **أعلّه** بعضهم؛ من جهة أن أحاديث معقل عن أبي الزبير ضعيفة[٢].

وقال أحمد: ما أعلم فيه ـ أي تحريم السنور ـ شيئاً يثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة[٣].

وقال ابن عبد البر: ليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة[٤].

والحديث قد صححه مسلم، وأخرج أحاديث كثيرة من رواية معقل عن أبي الزبير، وصحح الحديث أيضا: ابن حبان، والبيهقي، وابن القيم[٥].

---

(١) مسلم (١٥٦٩)، والنسائي (٤٢٩٥ وَ ٤٦٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٣٧).

(٢) قال ابن رجب: معقل ثقة، كان أحمد يضعِّف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.
قال ابن رجب معلقاً على كلام أحمد: ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير، كما يرويها معقل سواء. شرح العلل (٢/٧٩٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص: ٨٧٨).

(٤) التمهيد (٨/٤٠٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٩٤٠)، السنن الصغرى للبيهقي (٢/٢٧٨)، زاد المعاد (٦/٤٥٣)، وقال ابن رجب، في قواعده الفقهية (٢/٣٨٨): وثبت في «صحيح مسلم» النهي عنه.
وقد وردت متابعات لمعقل، انظرها وتخريجها في: فضل الرحيم الودود (٢/٢٩٨)، وفيه مناقشة مطولة لما ذكره ابن رجب عن الإمام أحمد.

وأما زيادة النسائي: **(إلا كلب صيد)**: فقال عنها النسائي: ليس هو بصحيح، وقال في الموضع الثاني: منكر.

قال البيهقي: الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّهَ على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين[1].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن بيع الكلب، وسبق حديث أبي مسعود في النهي عن ثمن الكلب[2].

ولا يستثنى من ذلك ما أُذن باقتنائه من الكلاب، ككلب الصيد ونحوه[3].

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على عدم جواز بيع السِّنَّور، وهو الهِرّ.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه يجوز بيعه؛ لأنه حيوان يُباح نفعه واقتناؤه مطلقاً، أشبه البغل، ومِن النفع فيه: أنه يتولى تنظيف البيت من الفئران ونحو ذلك.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّه ضعيف، أو يُحمل على التنزيه لا على التحريم، أو أنه في غير المملوك[4].

---

(١) سنن البيهقي (٦/ ٧).

(٢) سبق برقم (٧٨٥).

(٣) المبدع (٤/ ١٤)، كشاف القناع (٧/ ١٢٣) وَ (٧/ ٣١٣).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٨٠)، المبدع (٤/ ١٤)، كشاف القناع (٧/ ٣١٠).

٧٩٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

○ **قولها:** (كَاتَبْتُ أَهْلِي): أي: اشتريتُ نَفْسي منْ أَسيادي بعقد المكاتبة.

○ **قولها:** (وَوَلَاؤُكِ لِي): الولاء هو النُّصرةُ، لكن خُصَّ في الشرع بالعتقِ الذي هو تحريرُ الرَّقبة وتخليصُها منَ الرِّقِّ، ويحصل بالولاءِ التَّوارُثُ والتَّناصرُ والتَّقارُبُ.

والناس كانوا يحرصون على الولاء؛ لما يترتب عليه من منافع، من التوارث والنصرة، ونحوه، ولذا لما رجعت بريرة لأسيادها اختاروا تأجيل الثمن تسع سنين، ويكون الولاء لهم.

وهذا الحديث استنبط منه العلماء استنباطات كثيرة جداً:

قال ابن بطال: أكثرَ النَّاسُ في تخريج الوجوه فيه، حتى بلغوه مائة وجه[٢].

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٢) والمنتقى (٢٦٠٧).

(٢) شرح صحيح البخاري، له (٧/ ٨٤).

وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية المكاتبة للعتق، وهي مستحبة، بلا خلاف في المذهب، وتستحب لمن يُعلَمُ فيه خيرٌ، وهو الكَسْبُ والأمانةُ، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال أحمد: الخير صدقٌ وصلاحٌ ووفاءٌ بمال الكتابة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز بيع المكاتَب، ويكون المال للسيد، والولاء لمن اشتراه؛ فإنَّ عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة أثناء مكاتبتها[(٣)].

قال ابن المنذر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبة، ولم ينكر ذلك، ولا وجه لمن أنكره، ولا أعلم خبراً يعارضه، ولا أعلم في شيء من الأخبار ما دَلَّ على عجزها[(٤)].

ويقوم من اشتراه مقام مكاتبه، فيؤدي إليه دين الكتابة، فإذا أعتقه فيكون الولاء له، كما سبق.

٣ ـ قوله: «**فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»، استَدلَّ به الحنابلةُ في روايةٍ على أنَّه يجوز أن يكون في العقد أكثرُ من شرط.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنَّه لا يجوز أكثر من شرط، وسبق ذكر المسألة[(٥)].

٤ ـ استدلوا به على أن الشرط إذا كان فيه ما ينافي مقتضى العقد، فهو فاسدٌ، ولكنه غير مفسد للعقد، كهذا الشرط، وهو أن يشترط البائعُ للمكاتب أن

---

(١) ذكره عنه ابن حجر في فتح الباري (١٩٤).
(٢) الإنصاف (١٩/١٩١)، كشاف القناع (١١/٦٦).
(٣) كشاف القناع (١١/ ٩٤).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٥) عند حديث جابر، المتقدم برقم (٧٨٦).

يكون الولاء له، وكذا لو اشترط المشتري ألا يخسر، أو متى نفق المبيع وإلا ردّه، وكذا لو اشترط البائع ألا يبيع المشتري المبيع، ولا يهبه، ولا يعتق العبد، ونحو ذلك.

ووجه الدلالة من الحديث: من قوله ﷺ: «**خُذِيها واشترطي لهمُ الولاء**»، ثم قال: «**ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتقَ**»، فأبطل الشرط ولم يبطل العقد[1].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٩٩).

٧٩١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

النظر الحديثي:

أخرجه مالك ـ ومن طريقه البيهقي ـ عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولَدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يَهَبُها ولا يُوَرِّثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حُرة.

وأخرجه الدارقطني[(٢)] من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، وموقوفاً.

والصواب **وقفه على عمر**، وقد صوّب الوقفَ البيهقيُ، والدارقطنيُّ، وابنُ عبد الهادي[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة والجمهور على النهي عن بيع أمهات الأولاد، فمن ولدت منه أمَتُه فلا يجوز أن يبيعها، وإذا مات عَتَقت.

فأمُ الولدِ حُكمها حكم الأمة، من حيثُ الوطءُ والخدمةُ والإجارةُ والتزويجُ والعورةُ وغير ذلك، لكنها فيما يتعلق بنقل الملك في رقبتها تختلف؛ فلا تباع، ولا توهب، ولا توقف، ولا تكون رهناً، ونقل ابن قدامة إجماع الصحابة على هذا[(٤)].

---

(١) الموطأ (٢٨٧١)، السنن الكبرى (٢١٧٩١)، والحديث ورد في المحرر (٨٤١).

(٢) السنن (٤٢٤٩).

(٣) علل الدارقطني (١٣/ ١٩٢)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٥/ ١٠٤).

(٤) المغني (١٤/ ٥٨٧)، كشاف القناع (١١/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١٦)، وأطال ابن قدامة في تقرير الاتفاق المنقول عن الصحابة، وأجاب عن الخلاف المروي عن علي وابن عباس والزبير.

٧٩٢ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابراً رضي الله عنه يقول.. الحديث.

ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان، والنووي[٢].

النظر الفقهي:

استدل به من يرى جواز بيع أمهات الأولاد، وذكره أبو الخطاب روايةً ثانيةً عن أحمد، قال ابن قدامة: والصحيح أن هذا ليس برواية[٣]، وهو مذهب داود الظاهري[٤].

وعللوا لذلك: بأنها مملوكة، لم يعتقها سيدها، ولا شيئا منها، ولا قَرابة بينه وبينها، فلم تعتق، كما لو ولدت من أبيه في نكاح أو غيره.

ولأن الأصل الرِّقُّ، ولم يرد بزواله نصٌّ ولا إجماع، ولا ما في معنى ذلك، فوجب البقاء عليه، ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها، لثبت العتق بها حين وجودها، كسائر أسبابه[٥].

---

(١) النسائي في الكبرى (٥٠٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤٢٥١)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٠) والمنتقى (٢٦١٨).

(٢) المجموع (٩/ ٢٤٣).

(٣) المغني (١٤/ ٥٨٦).

(٤) ذكره عنه في المغني، وهو مما خالفه فيه ابن حزم، فذهب مذهب الجمهور في تحريم بيعهن. المحلى (١٦٨٤).

(٥) المغني (١٤/ ٥٨٦).

ولكن **مذهب الحنابلة** وأكثر العلماء على المنع من ذلك كما سبق.

وأجابوا عن هذا الحديث بما ذكره البيهقي، حيث قال: ليس في شيء من الأحاديث أنَّ النبي ﷺ عَلِم وأقرَّهم عليه(١).

(١) السنن الكبرى (٢١/ ٥٣٤).

٧٩٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

٧٩٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بحديث جابرٍ على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما فضل عن كفايته من الماء.

والمراد بذلك: أنَّه إذا حفر بئراً في فلاة، أو وجد ماءً فيها؛ فإنَّه يأخذُ حاجَته وكِفايته، ثم لا يبيعُ ما فضلَ بعد ذلك، إلا إذا حاز بعضَ الماء في الظروف، والقِرَب، والخزّانات، والبِرَك، ونحو ذلك؛ فإنَّ له أن يبيعه، أما ما دام في البئر فلا يجوز.

واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا تمنعُوا فضلَ الماءِ، لتمنعُوا بِهِ الكلأ**»[(٣)].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «**مَن مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ، أو فضلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ الله فضلهُ يوم القيامةِ**»[(٤)]، ولا يُتوعد على ما يَحِلُّ.

ولأن الماءَ لا يُملَك؛ لحديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث: النار، والكلأ، والماء**»[(٥)].

أما إذا كان البئر في أرضه التي يملكها، فهو أولى به من غيره؛ لأنه في

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٣) والمنتقى (٢١٦٥).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٤) والمنتقى (٢١٦٦).
(٣) صحيح البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦).
(٤) مسند أحمد (٦٦٧٣).
(٥) سيأتي عند المصنف في باب إحياء الموات، (برقم: ٩٣٠).

مِلكه، ولكن لا يصح له أن يبيعه ما دام في البئر، حتى يُخرِجَه ويحوزَه في الظروف والأواني، وما فضل عن حاجته وحاجة بهائمه وعياله وزرعة لزمه بذله لغيره[(١)].

٢ ـ استدلوا بالحديثين على المنع من بيع عَسْب الفحل، وهو ضِرابُه[(٢)]، وأنه لا يجوز استئجار الفحل للضِّراب؛ لأن المقصودَ الماءُ الذي يُخلَق منه الولدُ، وهو مُحرَّم لا قيمةَ له، فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة، وإنَّما يُبذل مجاناً[(٣)].

---

(١) كشاف القناع (٩/ ٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/ ٣٤٦).

(٢) وهو نزْوه على الأنثى. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٧٩).

(٣) كشاف القناع (٧/ ٣٤١) (٩/ ٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٠).

٧٩٥ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **قوله:** (حَبَلِ الْحَبَلَةِ): فُسِّرت بتفسيرين:

١ ـ البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر.

٢ ـ بيعُ ولدِ ولدِ الناقةِ الحاملِ في الحال.

وله تفسيرات تدور على الجهالة[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة تحريم بيع حبل الحبلة، وعدم صحته.

وهو بيع نتاج النتاج؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولأنه مجهول، ومن شروط صحة البيعِ العلمُ بالمبيع، وهو أولى بعدم الصحة من بيع الحمل[٣].

وعلى التفسير الثاني: أن يبيع بثمنٍ مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد وَلدُها، ففيه النهي عن البيع إلى أجل مجهول؛ لأنَّ من شروط صحة البيع: العلمَ بالثمن، وأن يكون تسليمُ الثمن في أجل معلوم.

ومن ذلك: البيع إلى عطاء السلطان، ولا تدري متى يأتي؛ لأنَّه لابدَّ أن يكون الأجل للثمن وللبيع معلوماً[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٧١).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٥٧).
(٣) معونة أولي النهى (٥/ ٢٢)، كشاف القناع (٧/ ٣٤١).
(٤) المغني (٦/ ٣٠٠).

[٧٩٦] وَعَنْهُ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الوَلاء: حقٌّ وعُصوبةٌ تثبت للمعتِقِ عند الإعتاق.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الولاء لا يُباع، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقف؛ لأنه وصفٌ يحصل بالإعتاق، فلا يكونُ إلا لمن أَعتق، وقد ورد في الحديث عن ابن عمر مرفوعاً: «**الْوَلَاءُ لُحْمَة كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبْ**»[(٢)].

فكما أنَّ النسب لا يُباع ولا يُوهب، فكذلك الولاء لا يُباع ولا يُوهب[(٣)].

(١) صحيح البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٥) والمنتقى (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ـ ترتيب السندي ـ (٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠)، وإسناده ضعيف. وسيأتي عند المصنف في باب الفرائض، برقم: (٩٦٣)، وفي باب العتق، وبرقم: (١٤٤٤).

(٣) كشاف القناع (١٠/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٧١).

٧٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على النهيِ عن بيعِ الحصاة، وعدم صحته.

وصورَتُه: أن يقول: ارْمِ هذه الحصاة، فعلى أيِّ ثوب وقعت فهو لك بكذا.

أو يقول: بِعتُكَ من هذه الأرض قَدْرَ ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها، بكذا.

أو يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميتُ هذه الحصاة وجب البيع[٢].

٢ ـ استدلوا به على النهي عن بيع الغرر، ومن شروط صحة البيع: أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة تحصل بها معرفتُه.

وللغرر صورٌ متعددة، يجمعها أنه لا يُدرى هل يحصل أو لا يحصل.

والحكمة من النهي عن الغرر: أنَّه مظنَّة العداوة والبغضاء، ولأكل أموال الناس بالباطل.

ومِن صور الغرر: بيع ما لا يُقْدَر على تسليمه، كطير في الهواء، وفرسٍ نافرٍ، وعبدٍ آبقٍ، وكذلك ما لم يتم ملكه، كالسمك في الماءِ الكثير، فإنَّه غرر.

وكذا المعدوم والمجهول، كأن يقول: أبيع عليك ما في بطن ناقتي، أو إذا حملت فإنني أبيع عليك ما فيها، فإنَّ هذا غرر[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٦) والمنتقى (٢١٦٩).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٤٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤).
(٣) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٢).

٧٩٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يصح تصرف المشتري فيما اشتراه، لا ببيع، ولا هبة، ولا إجارة ونحوها حتى يقبضه.

وعللوا لذلك: بأن البائع قد لا يُسلِّمُه للمشتري، فيعجز المشتري عن تسليمه لمشتريه منه.

وهذا عندهم إنما يكونُ فيما يُباع بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذَرع، أو وَصفٍ، أو رؤية متقدمة على العقد.

فأما ما عدا ذلك، وهو:

١ ـ ما بيع بلا تقدير: كقطيع غنمٍ جُزافاً، وطعامٍ جُزافاً.

٢ ـ ما بيع برؤيةٍ مقارِنةٍ، كـ: هذه السيارة.

فيصح التصرف فيها، ولو قبل القبض.

وذلك: لقول ابن عمر: «ما أدركَت الصفقةُ حيّا مجموعاً فهو من المبتاع»[(٢)].

ولأن تعيينه كقبضه.

والعلة في التفريق: أن حديث: **(من اشترى طعاماً..)**، واردٌ في بيع الطعام قبل قبضه، والطعامُ لا يكاد يخلو مِن كونه مكيلاً، أو موزوناً، أو

(١) صحيح مسلم (١٥٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٧) والمنتقى (٢١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٩٠) كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، معلقاً، قال ابن حجر في شرحه: وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وصحح إسناده في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٣).

معدوداً، فتعلَّق الحكمُ بذلك، وقيس عليه المذروعُ؛ لاحتياجه إلى ضبط، ويبقى ما عدا ذلك[1].

وفي المذهب روايةٌ أخرى: أن كل مبيعٍ فلا يصح بيعه قبل قبضه مطلقاً، وهو قول الشافعية[2]، واختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين[3].

واستدلوا بهذا الحديث كذلك، وقول ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[4].

٢ ـ استدلوا به على أنه يحصل القبض فيما يكال بكيله.

والقبض في المبيع: هو حِيازةُ العينِ المُباعة والتمكُّن منها، سواءٌ أكان التمكن:

حقيقة: كقبضه باليد.

أو **حكماً**: بعدم المانع من الاستيلاء عليه.

وقد قرر الحنابلة: أن قبضَ كل شيءٍ يكون بحسبه؛ لأن القبض ورد مطلقاً، فيرجع فيه إلى العرف[5].

وقد أخذوا من هذا الحديث: أن ما كان محتاجاً إلى توفية وتقدير؛ كالمكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، فيحصل قبضه بتقديره بما يُقدَّر به، بكيل المكيل، ووزنِ الموزون، وعدِّ المعدود، وذرع المذروع[6].

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٧٥)، كشاف القناع (٧/ ٤٩٢).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٢٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩١)، تهذيب السنن (٢/ ٥٠١)، الشرح الممتع (٨/ ٣٧٢).

(٤) البخاري (٢١٣٥).

(٥) المبدع (٤/ ١١٩) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٧٨).

(٦) كشاف القناع (٧/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١).

﴿ ٧٩٩ ﴾ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[١].
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»[٢].

○ **قوله: (أوكسهما)**: أي: أنقصهما.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه النسائي وغيره من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال: حدَّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، إلا محمد بن عمرو بن علقمة، ففيه كلامٌ يسيرٌ في حفظه، قال ابن حجر: صدوق له أوهام[٣].

وروى له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وروى له مسلم في المتابعات[٤].

وقد حكم الحديث الترمذي على الحديث بأنه حسن صحيح.

وقال ابن عبد البر: الحديث يتصل من وُجُوهٍ صِحاحٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ جماعةِ الفقهاء، معروفٌ غيرُ مدفوعٍ عندَ واحدٍ منهم[٥].

وله شواهد بمعناه، بل بعضها بلفظه، كحديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد أنَّه قال: **نهى عن صفقتين في صفقة**[٦].

وكذلك بمعناه حديث عبد الله بن عمرو[٧]، وابن عمر[٨] كذلك.

---

(١) مسند أحمد (١٠٥٣٥)، والنسائي (٤٦٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٨) والمنتقى (٢١٧٩).
(٢) سنن أبي داود (٣٤٦١)، والحديث ورد في المحرر (٨٤٨) والمنتقى (٢١٧٩).
(٣) التقريب (٦١٨٨).
(٤) قاله ابن حجر في مقدمة الفتح (ص:٤٤١).
(٥) التمهيد (١٦/٣٣٧).
(٦) مسند أحمد (٣٧٨٣).
(٧) مسند أحمد (٦٦٢٨).
(٨) مسند أحمد (٥٣٩٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن بيعتين في بيعة، وفسروها: **بأن يشترط عقداً في عقد**: كأن يشترط قرضاً في بيع، فيقول: بعتك السيارة، بشرط أن تقرضني ألف ريال، فهذا اشتراط عقد في عقد.

أو يشترط صرفاً في إجارة، فيقول: أجّرتك البيت، بشرط أن تصرف هذه الدراهم دنانير، فهذا اشتراط عقدٍ في عقد.

أو يشترط إجارةً في بيع، فيقول: بعتك البيت، بشرط أن تؤجرني سيارتك مدةَ شهر.

وحكم هذا الأمر والشرط: أنه فاسِدٌ مفسدٌ للعقد؛ وذلك: لنهي النبي ﷺ عنه، والنهي يقتضي الفساد، وقال ابن مسعود: صفقتان في صفقةٍ ربا[(١)].

ولأنه شرط عقدٍ في عقد فلم يصحَّ، كنكاح الشغار[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يصح أن يعقد الطرفان البيع على ثمنين، كأن يقول له: بعت عليك هذه السلعة بألفٍ حالَّة، أو بألفٍ وخمسمائة مؤجلة، أو يقول له: بعت عليك هذه السلعة بألف بعد شهر، أو بألفين بعد سنة، بنفس العقد؛ للحديث، وقد فسره بهذا التفسير مالك[(٣)] وإسحاق والثوري[(٤)] وغيرهم[(٥)].

ولأنه لم يجزم له ببيع واحد، أشبه ما لو قال: (بعتك أحد هذين)، ولجهالة الثمن.

لكن لو أنهما تفرقا وقد اتفقا على أحد الثمنين فيصح؛ لزوال المانع[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٧٣)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٦/ ٣٣٩).

(٤) حكاه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٧٣).

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ١٢٣).

(٦) كشاف القناع (٧/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٩).

وقد فسره ابن تيمية وابن القيم[١] بمعنى آخر، وهو: أن يبيعه سلعة بمائة مثلاً إلى أجل، ثم يشتريها منه حالَّة بأقل.

صورة ذلك: يأتي المشتري إلى البائع، فيقول مثلاً: أريد أن أشتري منك هذه السيارة، فيقول: أبيعها عليك بخمسين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها منه بأربعين ألف حالَّة، فيصير حينها قد ربح عشرة آلاف بمجرد تبايع صوري، وهو بيع العينة الذي نهى عنه النبي ﷺ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٢)، تهذيب السنن (٢/ ٤٧٠).

(٢) يأتي الحديث، برقم (٨٤١).

٨٠٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ(٢).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»(٣)، وَهُوَ غَرِيبٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد رواه عن عمرو بن شعيب ثمانيةُ رواةٍ.

والحديث **سنده حسن**، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم.

وأما الزيادة التي ذكرها عن الحاكم فإنَّ إسنادها **واهٍ جداً**؛ فيه عبد الله بن أيوب الضرير، متروك الحديث(٤)، وفيه رجل غير معروف(٥) كذلك.

قال ابن تيمية: حديثٌ باطلٌ ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة(٦).

---

(١) مسند أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والنسائي (٤٦١١)، والحاكم (٢١٨٥)، وهو عنده من طريق ابن خزيمة، ولا يوجد في المطبوع من صحيحه، ولعله في الجزء المفقود منه، والحديث ورد في المحرر (٨٤٩) والمنتقى (٢٢٢٤).

(٢) علوم الحديث (ص:١٢٨).

(٣) المعجم الأوسط (٤٣٦١).

(٤) ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٤).

(٥) محمد بن سليمان الذهلي، شيخ عبد الله بن أيوب، لم أقف له على ترجمة.

(٦) الفتاوى (١٨/ ٦٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم عقدٍ في عقد؛ وسبق ذكر المسألة في الحديث الماضي، **ووجه هذا من الحديث**: أنه ﷺ نهى عن سلف وبيع، والسَّلَفُ هنا: القرض، كأن يقول: أبيعك هذه البيت، على أن تقرضني كذا، أو أقرضك كذا على أن تبيع عليَّ سيارتك؛ لأنَّ البيع صار وسيلة للقرض، فصار قرضاً جرّ نفعاً؛ لأنَّه لم يُقرِضه لأجلِ الإرفاق والإحسان الذي هو الأصلُ في عقدِ القرض، وإنما أقرضه لمصلحةٍ، والقاعدةُ: أن كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا.

قال ابن عبد البر: أجمَع العلماءُ على أن مَن باعَ بيعاً على شرطِ سَلَفٍ يُسْلِفُه أو يَسْتسلفُه، فبيعُه فاسدٌ مردود[(١)].

وكذا نقل ابن تيمية اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشرط مع البيع عقداً، فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه، وكذلك لا يجوز أن يؤجره على أن يساقيه، أو يشاركه على أن يقترض منه، ولا أن يبيعه على أن يبتاع منه ونحو ذلك[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يصح أن يشترط في العقد أكثر من شرطٍ، وسبقت المسألة في حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه الجمل.

٣ ـ استدلوا به على أنه إذا تلف المكيل ونحوه من الموزون والمعدود والمذروع المبيع بالكيل ونحوه، أو تلف بَعضُه بآفةٍ سماويةٍ لا صُنْعَ للآدميِّ فيها، وكان التلفُ قبل قبض المشتري، فالمالُ يُعتَبر للبائع، ولا يُلحَقُ بالمشتري؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمن، والمراد: ربح ما بِيعَ قبل القبض.

ولكن: لو أن البائع عرض على المشتري استلام المبيع، فامتنع من قبضه، ثم تلف، فإنَّ الضمان على المشتري[(٣)].

وعليه: فليس للإنسان أن يربح في سلعة لم يضمنها، وهو لا يضمنها إلا إذا قبضها، فلو أنَّ إنساناً وجد آخر يبحث عن سيارة مثلاً، فذهب إلى ثالثٍ،

(١) التمهيد (٢٤/ ٣٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٣).

(٣) كشاف القناع (٧/ ٤٩٥)، شرح منتهى الإرادات(٢/ ٩).

واشترى منه السيارة، فلا يجوز له أن يبيع قبل الشراء؛ لأنَّه شيءٌ لم يدخل في ضمانه بعد.

٤ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك؛ لقوله ﷺ: «**ولا بيع ما ليس عندك**»، ومن شروط صحة البيع: أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع وقت العقد ملكاً تاماً(١).

واستثنوا من ذلك عقدين: السلم، والموصوف غير المعيّن.

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩).

٨٠١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

○ **قوله (العُربان)**: هو بيع العربون، **وصورته**: أن يشتري سِلعةً فيدفع إلى البائع بعض المال، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع.

سُمِّي بذلك؛ لأنَّ فيه إعراباً بالعقد، يعني إصلاحاً، وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره بشرائه[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه مالك، وأحمد[(٣)]، قال مالك: أخبرني الثقة[(٤)] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الثقة، فإنَّ كونه ثقة عند راوٍ لا يلزم منه أن يكون ثقة عند كل الرواة، فلا بد أن يُعْرَفَ اسمُه حتى يُعرَف هل هو ثقةٌ أو لا.

قال ابن عدي: ويقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يُسمِّه لضعفه، والحديثُ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور[(٥)].

---

(١) الموطأ (٢٢٥٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٨١).

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/ ٤٠٧).

(٣) في المسند (٦٧٢٣).

(٤) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: عن مالك، عن الثقة عنده، في هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم، منهم ابن عبد الحكم، وقال القعنبي وجماعة: عن مالك، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسواء قال: عن الثقة عنده. أو: بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده. التمهيد (١٦/ ٧١).

(٥) الكامل (٥/ ٢٥٢)، وقال ابن عبد البر: وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره. التمهيد (١٦/ ٧٢).

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنَّه سئل عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها أبو الخطاب على أنه لا يجوز بيع العربون، ولا يصح؛ لأن فيه غرراً، فقد يتم البيع، وقد لا يتم، فيذهب جزءٌ من المال بلا مقابل، ويكون أخذاً للمال بلا عوض.

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له ردَّ المبيع مِن غير ذكر مدةٍ، فلم يصح، كما لو قال: ولى الخيار متى شئتُ رددت السلعة، ومعها درهما.

قال ابن قدامة: وهذا هو القياس[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه يصحّ، وهو المروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وجماعة من التابعين[(٣)].

وقالوا: بأن الأصل في المعاملات الحل.

ولما ورد عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، بشرط أن يرضى عمر، فإن رضى عمر، وإلا فلصفوان أربعمائة درهم، فأجازه عمر، قال الأثرم: قلت لأحمد تذهب إليه؛ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه[(٤)].

قالوا: وأما كونه ليس في مقابل شيء؛ ففيه نظر، بل هو في مقابل الاستمهال وانتظار البائع، وحبسِه السلعة عن المشترين كي لا يشتريها أحدٌ، فهذا له أثر.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٤٣)، وكذا نقل تضعيف الإمام أحمد ابنُ قدامة في المغني (٦/ ٣٣١).

(٢) المغني (٦/ ٣٣١).

(٣) الآثار في ذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٣٦ ـ ٣٨).

(٤) المغني (٦/ ٣٣١)، معونة أولي النهى (٥/ ٦٦).
وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٩١)، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣).

٨٠٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْته حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِك؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

○ **قوله: (فلما استوجبته)** أي: صار هذا الزيت في ملكي.

○ **قوله: (فأردت أن أضرب على يد الرجل)** أي: أردت أن أعقد الصفقة معه، كعادتهم حين يتبايعون.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهم من طريق ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمر.

وسنده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرَّح بالتحديث، فأُمن تدليسه، وتابعه جرير بن حازم، وإسحاق بن حازم[(٢)] على رواية الحديث عن أبي الزناد.

قال ابن عبد الهادي: إسناده جيّد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على مسألةٍ سبقت، وهي: أنَّه لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وقبل أن يحوزه إلى مكانه.

وسبق ذكر الخلاف، وأن هذا عند الحنابلة في المشهور مخصوصٌ بالطعام.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢٢٧١)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٠) والمنتقى (٢١٩١).
(٢) وروايتهما عند الدارقطني (٢٨٢٩) (٢٨٣٠).
(٣) تنقيح التحقيق (٤/٥٦).

٨٠٣ وَعَنْهُ ﵄ قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(١). رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، به.

والحديث روي مرفوعاً، وموقوفاً، **والأقرب أنه موقوف**(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنَّه يجوز أن يُقضى عن الذهب بفضة والعكس، فإذا استقر في ذمة المشتري ذهبٌ مثلاً، فأراد أن يدفعها، فله أن يدفعها فضةً أو

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٢٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٥١) والمنتقى (٢١٨٧).

(٢) ووجه ذلك أن المرفوع مداره على سعيد بن جبير، وقد تفرَّد برفعه سماك.
قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك.
وسماك صدوق لا بأس به. تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥).
لكن قال النسائي: إذا تفرّد بأصلٍ لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقَّن فيتلقَّن. السنن الكبرى له (٣/ ٣٦٨).
ورواه غير واحدٍ **موقوفاً** على ابن عمر، أنَّه كان لا يرى بأساً؛ يعني: في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. مصنف عبد الرزاق (١٤٥٧٧)، والنسائي (٤٥٨٥).
قال **الدارقطني**: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ. العلل (٣٠٧٢).
وقال **البيهقي**: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. السنن (٥/ ٢٨٤)، وكذا أعلّ رواية سماك المرفوعة: **شعبة**، كما في الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٧٨).

ريالات، ونحو ذلك، لكن بقيد أن يكون هذا في مجلس العقد، قبل التفرق[(١)].

أما إذا تفرّقا ولم يتقابضا فهنا يقع الربا، فلو قال مثلاً: ليس عندي ذهبٌ لكن عندي فضةٌ، قال: أعطني، قال: ما عندي الآن، وإنما أعطيك غداً؛ فلا يجوز؛ لأنَّه حينها صار كأنَّه بادل ذهباً بفضة بأجل، وقد قال النبي ﷺ: «**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بيداً بيد**»[(٢)].

(١) كشاف القناع (٨/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٧٧).

(٢) سيأتي الحديث (برقم: ٨٣٣).

٨٠٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (النَّجْش)**: بفتح النون وإسكان الجيم: أصله الاستخراج والاستثارة.

وشرعاً: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها[٢].

وصورته: أن تُعرض سِلعَةٌ للبيع، فيأتي من يسومها ويزايد في ثمنها لترتفع قيمتها، ولا يقصد بذلك شراءها.

سمي الناجش بذلك؛ لأنَّه يثير الرغبة في السلعة؛ لتحصل الزيادة في ثمنها من المشتري، فكأن الناجش استثار الزيادة بسَوْمه.

النظر الفقهي:

استُدِل به على النهي عن النجش، وتحريمه، سواء قصد بذلك نفع البائع، لترتفع سلعته، أو قصد بذلك الإضرار بالمشتري، ليشتري بغلاء، وسواء وقع ذلك من الناجش بتواطؤ مع البائع، أو من دون تواطؤ مع البائع.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله[٣].

وقد قيّد بعض الحنابلة: أن يكون الذي زايد في الثمن معروفاً بالحِذْق[٤].

والحكمة من النهي: ما في النجش من الغش، والغبن والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة؛ لأنَّه يرى من يزيد في السلعة فيندفع معهم إلى المزايدة، حتى يقف عليه السوم بابتعادهم، فتكون القيمةُ مرتفعةً.

إذا تقرر هذا؛ فاعلم أن البيع مع النجش صحيح، والمشتري بالنجش يثبت له الخيار إذا غُبِن غبناً يخرج عن العادة[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٢٠٦).
(٢) المغني (٦/ ٣٠٤).
(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٢/ ١١٢).
(٤) قال ابن المنجى: لا بد منه ـ أي من هذه العبارة ـ لأن التغرير لا يحصل للمشتري إلا بذلك. الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٤٠)، الإنصاف (١١/ ٣٤١).
(٥) كشاف القناع (٨/ ٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤١).

٨٠٥ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه، من طريق عبَّاد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

وكذا صحح إسناده ابن حجر[(٢)].

وأعلّه البخاري من جهة سماع يونس بن عبيد، من عطاء بن أبي رباح، فقد قال التِّرمِذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح[(٣)].

والحديث قد أخرجه الشيخان[(٤)]، من غير هذا الطريق، وليس عند البخاري النهي عن الثنيا، وهي عند مسلم، دون قوله: (إلا أن تُعلم).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن المحاقلة، وهي: بيعُ الحبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِه بحبٍّ من جنسه مصفّى.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٢١)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٢) والمنتقى (٢١٧٨).

(٢) في فتح الباري (٥/ ٣١٥).

(٣) ترتيب علل التِّرمِذي الكبير (٣٤١).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

والعلة في ذلك: عدمُ التساوي، فإنَّ ما كان على الزرع لا يُعرَفُ قَدره بالضبط، فلا نجزم حينها بالتساوي، والقاعدةُ أنَّه عند مبادلة ربويٍ بجنسه فلا بدَّ من التساوي[(١)].

٢ ـ استدلوا به على النهي عن بيع المزابنة، وهي بيع الرُّطَبِ على رؤوس النخل بالتمر[(٢)]، والعلة فيه ما سبق؛ من عدم العلم بالتساوي، فإن الرُّطَبَ إذا يَبِسَ نقص قدرُه يسيراً، فيحصل التفاضل، وقد قال ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم. فنهى عن ذلك[(٣)].

واستثني من ذلك العرايا، بشروط ستأتي في باب الرخصة في العرايا.

٣ ـ استدلوا به على النهي عن المخابرة، وهي أن يتولى زراعة أرضٍ بجزءٍ من الثمرة أو الزرع، مأخوذة من الخَبار، وهي: الأرض اللينة، أو من خَبَرتُ الأرض: شققتُها للزراعة، فأنا خبير[(٤)].

وإنما ينهى عنها إذا كانت الثمرة أو جهة الزرع للعامل مجهولة، كأن يقول: لك الزرع الشمالي، وليَ الجنوبي، أو لك ما قرب من السواقي ولي ما عداه، ونحو ذلك.

فأما لو كان معلوماً مشاعاً فإنه يجوز؛ كأن يقول: لك ربع الثمرة أو نصفها، فقد «**عامل النبي ﷺ أهلَ خيبرَ بِشَطْرِ ما يخرجُ مِنها مِنْ ثَمَرٍ أو زرعٍ**» متفق عليه[(٥)]، وهذا عَمِل به الخلفاء الراشدون ولم يُنكَر، فكان كالإجماع[(٦)].

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، وأهلُ الشجر يحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دَفْعٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمنفعة كلٍّ منهما، فجاز كالمضاربة[(٧)].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٨).
(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٨).
(٣) سيأتي الحديث (برقم: ٨٤٥).
(٤) كشاف القناع (٩/ ٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٤)، منحة العلام (٦/ ٩١).
(٥) سيأتي الحديث (برقم: ٩٠٦). (٦) المغني (٧/ ٥٢٨).
(٧) كشاف القناع (٩/ ٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٣٣).

٤ ـ استدلوا به على النهي عن الثُّنيا؛ وهي أن يبيع شيئاً، ويستثني منه بعضه، ولا يحدد ذلك المستثنى، كأن يقول: أبيعك هذه الأغنام كلها، إلا واحدة، غيرَ معينة، أو هذا البستان إلا شجرة مبهمة، ونحو ذلك.

ولأنه غرر، ويفضي إلى التنازع، ولو تساوت القيمة في ذلك[(١)].

استُثني من ذلك إذا عُلِم المستثنى، فيجوز حينها؛ لانتفاء الجهالة والغرر، قال ابن قدامة: إذا استثنى نخلة، أو شجرة بعينها، جاز، ولا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأن المستثنى معلوم، ولا يؤدِّي إلى جهالة المستثنى منه، وإن استثنى شجرة غير معينة، لم يجز؛ لأن الاستثناء غير معلوم، فصار المبيع والمستثنى مجهولين[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٤).
(٢) المغني (٦/ ١٧٣).

﴿٨٠٦﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن المحاقلة، وسبقت في الحديث الماضي.

٢ ـ استدلوا به على النهي عن المخاضرة، وهي: بيع الزروع قبل اشتدادها، وبيع الثمار وهي خضرٌ لم يبدُ صلاحها، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدُوِّ صلاحِها، نهى البائعَ والمُبتاعَ[(٢)].

والحكمة من ذلك: أنَّه زرعٌ لم يبدُ صلاحُه، فإذا باعه ربما تلف قبل أن يبدو صلاحه، فتضرر المشتري[(٣)].

استثنوا من ذلك:

١ ـ ما إذا باعه بشرط قطعه في الحال، وكان هذا الذي قطعه سينتفع منه، فيجوز، حكى ابن قدامة الإجماع عليه؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها[(٤)].

٢ ـ إذا باع الثمرة على مالك الشجر، أو باع الزرع على مالك الأرض.

وذلك: لأنه إذا بيع مع أصلٍ دخل تبعاً في البيع، فلم يضرّ احتمال الغرر فيه، كما احتُمِلت الجهالةُ في بيع اللبنِ في الضَّرْع مع الشاة، والنَّوى في التمر مع التمر[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٣) والمنتقى (٢١٧٧).
(٢) سيأتي (برقم: ٨٤٩).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٧١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٨٤).
(٤) كشاف القناع (٨/ ٧٢).
(٥) المصدر السابق.

٣ ـ استدلوا به على النهي عن الملامسة، وهي المبايعة بمجرد اللمس، وقد فسرت بتفاسير:

١ ـ أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، فهو لك بكذا.

٢ ـ أو يقول: أيّ ثوب لمستُه من هذه الأثواب المجموعة، فهو لك بكذا[١].

والعلة من النهي: لأجل الغرر والجهالة، فهو قد يلمس ثوباً جديداً، أو ثوباً رديئاً، وهكذا، ومن شروط صحة البيع: العلم بالمبيع.

٤ ـ استدلوا به على النهي عن المنابذة، وقد فسرها الحنابلة بتفسيرات، وهي:

١ ـ أن يقول: أيّ ثوب نبذته ـ أي: طرحته ـ، فهو عليك بكذا.

٢ ـ أن ينبذ كل واحدٍ من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر إلى ثوب صاحبه.

٣ ـ أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني إذا نبذته إليك لزم البيع، وانقطع الخيار[٢].

والعلة من النهي: لأجل الغرر والجهالة، كما سبق.

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤).

(٢) المصدر السابق.

٨٠٧ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٠٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (لا تلقوا الركبان)**: جمع راكب، وهو في الأصل راكبُ البعير، ثم توسّع فيه، فأُطلِق على كل راكب، والمراد بهم هنا: القادمون من السفر ببضاعة يجلبونها للبيع، وإن كانوا مشاةً[3].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة وأكثرُ العلماء بالحديثين على تحريم تلقّي الركبان.

وصورته: أن يتلقى المشتري جماعةً يحملون متاعاً، فيشتريه منهم قبل دخولهم البلد ومعرفتهم الأسعار، فنُهِيَ عن ذلك؛ مراعاةً لأهلِ البادية، ولأهل البلد.

ويدخل في ذلك: لو أخبرهم بكسَادِ ما معهم، أو كثرةِ ما سيُؤخذ عليهم عند الدخول من ضريبة ونحوه، أو كَذَبَ عليهم في سعر البلد.

فإذا تمَّ البيع فأكثر العلماء ـ وهو المشهور من المذهب ـ: على صحته مع التحريم، وللركبانِ الخيارُ إذا علموا بالغبن[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٤) والمنتقى (٢٢٠٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٥) والمنتقى (٢٢٠٨).

(٣) كشاف القناع (٧/٤٣٣).

(٤) المغني (٦/٣٦)، كشاف القناع (٧/٤٣٣)، وعن أحمد روايةٌ: أن البيع باطلٌ؛ =

والدليل: حديث أبي هريرة المذكور: «**فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»، وثبوت الخيار لا يكون إلا في صحيح، والنهي لا يرجع لمعنىً في البيع، وإنما لضربٍ من الخديعة يُمكِن استدراكه بالخيار؛ أشبه المُصرَّاة[1].

فائدة: قال في المبدع: مقتضى النهي عن تلقي الركبان: إما أن يكذب في سعر البلد، فيكون غارّاً غاشاً، أو يسكت، فيكون مُدلِّساً خادعاً، فلو صدق في السعر فهل يثبت للركبان الخيار لعموم النهي؟ أو لا؟ لانتفاء الخديعة، فيه احتمالان[2].

٢ ـ استدلوا بحديث ابن عباس على تحريم أن يبيع الحاضرُ للبادي.

وصورته: أن يأتي البدوي أو القروي بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليه، ليبيعه في البلد برخصٍ، أو بسعر يومه، فيقول الحاضر: اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى.

وفسّره ابن عباس: بأن لا يكون له سمساراً، والسِّمسارُ هو متَوَلِّي البيع والشراءِ لِغَيرِهِ.

والعلة في ذلك: أنه متى ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسَّع عليهم، وإذا تولى الحاضر بيعها امتنع منه إلا بسعر البلد فيضيق عليهم، وترتفع أسعارهم[3].

= لظاهر النَّهي، والأول أصح. الإنصاف (١١/ ٣٣٦).

(١) كشاف القناع (٧/ ٤٣٤).

(٢) المبدع (٣/ ٤١٦).

(٣) كشاف القناع (٧/ ٣٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤).

٨٠٩ **وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

○ **قوله: (لِتَكْفَأَ مَا فِي إنائها)**: أي أن تطلب امرأةٌ من زوجها أن يطلِّق ضرَّتها، فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، وسمَّاها أُختَها من باب الغالب، وإلا فلو كانت كافرة فتُمنع أيضاً.

النظر الفقهي:

مضت بعض مسائل الحديث، وبقي مما لم يذكر:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يحرم ولا يصح بيعُ الرجل على بيع أخيه المسلم، سواء في الكيفية، أو الكمية:

فأما **الكيفية**: فكأن يقول للمشتري إذا اشترى: أبيعك بمثل سعره أفضل منه وصفاً، أو أبيعك أقساطاً بمثل قيمته نقداً.

وأما **الكمية**: فكأن يقول: أبيعك مثله بأرخص منه.

وهو حرامٌ؛ لأنَّه من أسباب العداوة والبغضاء والتقاطع بين المسلمين، حيث تعدّى على حقِّ الآخر، وأفسد المعاملة بينهما، ومِثلُه الشراءُ على شراء أخيه.

والمشهور من المذهب: أن محل النهي عن البيع على بيع أخيه هو وقت الخيارين، خيار الشرط، وخيار المجلس، فإذا انقضى زمنهما زال التحريم؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ إلا في زمن الخيار[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٦) والمنتقى (٢٦٩٩).

(٢) الإنصاف (١١/١٧٧)، كشاف القناع (٧/٣٧٦)، وفي المذهب قولٌ مال إليه أحمد، =

٢ ـ استدلوا به على أنه تحرم الخطبة على خطبة أخيه المسلم؛ لأن في خطبة الثاني إفساداً على الأول، وإيقاعاً للعداوة.

واستثني من ذلك:

١ ـ إذا أذن له الخاطب الأول. ٢ ـ أو انصرف الأولُ عن الخطبة. ٣ ـ أو أنَّهم ردُّوه[(١)].

٣ ـ استدلوا به على أنه يحرم على المرأة أن تطلب طلاق أختها، ويدخل فيه صورتان:

١ ـ أن تطلب المرأة بعدما تتزوج من زوجها أن يُطَلِّقَ ضـرّتها لتنفرد به: فهذا الطلب لا يجوز.

٢ ـ أن تشترط على زوجها عند العقد أن يُطلِّق زوجته، التي هي ضـرَّتها.

وهذا الشرط منهي عنه، وهو شرطٌ فاسد، في إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه مخالف للحديث، ولما فيه من التعدي، فحق الزوجة سابقٌ على الضرّة، واختاره ابن قدامة، والعثيمين[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن هذا الشرط صحيح؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح، فكان صحيحاً[(٣)].

وحينها فلو اشترَطت عليه عند العقد، فلم يُطلِّق ضرَّتها، فإنه لا يأثم؛ لأنهم يرون أن الشرط الصحيح في عقد النكاح يستحب الوفاء به ولا يجب، ولكن المرأة لها الفسخ حينها.

٤ ـ استدلوا به على تحريم السوم على سوم أخيه المسلم، وهو أن يحصل التساوم بعد أن رضي البائع، وقبل أن يتم عقد البيع، فإذا رَكَن البائع للمشتري والمشتري للبائع، فيحرم أن يأتي من يسوم على سومه.

= أن النهي عامٌّ سواء في زمن الخيارين، أو بعدهما، ورجَّحه ابن رجب، والعثيمين. انظر: جامع العلوم والحكم (ص:٧٢١)، الشرح الممتع (٨/ ٢٠٤).

(١) الإنصاف (٢٠/ ٧٢)، كشاف القناع (١١/ ١٧٧).

(٢) المغني (٩/ ٤٨٥)، الإنصاف (٢٠/ ٣٩٥)، الشرح الممتع (١٢/ ١٦٦).

(٣) الإنصاف (٢٠/ ٣٩٥)، كشاف القناع (١١/ ٣٦٤).

أما حال المزايدة، وقبل الرضا، فيجوز السوم على سوم أخيه، بالإجماع؛ لأنه لم يحصل الركون للسائم الأول، فإنَّ المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة(١).

واعلم أنه إذا وقع السوم على السوم بعد الرضا فإن البيع صحيح؛ لأن النهي إنَّما وردَ عن السَّوْم، وهو خارج عن البيع(٢).

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٢) المصادر السابقة.

٨١٠ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد والترمذي والحاكم من طريق حُيَيّ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن أبي أيوب الأنصاري.

والحديث **في إسناده ضعف**؛ رجاله ثقات، عدا حيي بن عبد الله المعافري، فالأكثر على تضعيفه[(٢)].

والترمذي رحمه الله في النسخ الموجودة للسنن حسَّنه، ولم يصححه ـ كما قال ابن حجر ـ، فالحديث أرفع أحواله أنْ يقال: إنه حسنٌ؛ لشواهده.

وله شاهد ـ كما قال المصنف ـ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه رجل متهم بالكذب[(٣)]، ويشهد له الحديث الذي يليه كذلك.

---

(١) أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢٣٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٧) والمنتقى (٢١٩٦).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/ ٤٨٨).

قال ابن عبد الهادي ـ متعقباً للحاكم في قوله: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ـ: وفي قوله نظر؛ فإنَّه من رواية حُيَيٍّ بن عبد الله، ولم يخرج له في الصحيح بشيء، بل تكلم فيه البخاري وغير واحد، وقد روي من وجه آخر منقطع. المحرر (ص: ٤٧٨).

وقال ابن حجر: في إسناده حُيَيّ بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى غير متصلة. التلخيص (٣/ ٩٦٦).

(٣) الحديث رواه الدارقطني (٣٠٤٩)، والحاكم (٢٣٣٥)، وفي سنده عبد الله بن عمرو بن حسان، قال الدارقطني بعد إخراجه للحديث: عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب. انتهى، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: موضوع، وابن حسان كذاب.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على تحريم التفريق بين الوالدة وأولادها، بالبيع، وبالهبة، فإنَّ النبي ﷺ قال: **(من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**، وهذا يشمل ما إذا كان بالبيع، أو بغيره؛ وذلك لأنَّ قُرب الولد من أُمِّه فيه رِفقٌ به.

والمذهب أن التحريم يكون كذلك في التفريق بين ذوي رحم محرم، كأب وابن، وأخوين، وعمٍّ وابن أخيه، وخالٍ وابن أخته؛ لأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم، فقيس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم[(١)].

والمذهب كذلك أن هذا النهي عن التفريق يستمر حتى بعد البلوغ؛ لأن الحديث عامٌّ، فيَبقى على عمومه[(٢)].

والمذهب كذلك أن هذا النهي عام، ولو رضوا به؛ لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم، ثم يتغير قلبهم فيندمون[(٣)].

وأما لو فرق بينهما بعتقِ أحدهما فلا بأس[(٤)]، قال الزركشي: والتفريق الممنوع منه التفريق في الملك، سواء كان ذلك بالبيع أو بالهبة، أو بغير ذلك، إلا في العتق، وافتداء الأسرى[(٥)].

والتفريق المنهي عنه هو في الآدميين، فأما البهائم فيجوز، والله أعلم.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٨).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٧٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٢٧).
(٣) كشاف القناع (٧/ ٧٢).
(٤) كشاف القناع (٧/ ٧٤).
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٠٥).

٨١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرِيّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

ورجاله ثقات، إلا أنَّ **إسناده منقطع**؛ فإنَّ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً كما قال الإمام أحمد والبزار والنسائي وأبو حاتم والدارقطني[(٢)].

وقد أخرجه أحمدُ والبيهقي عن ابن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة.

ويشهد له الحديث السابق؛ ولذلك صححه بعض أهل العلم، وفي تصحيحه توسع، مع الانقطاع في سنده، فأرفعُ ما فيه أنه **حسنٌ لشواهده**.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم التفريق بين الإخوة في البيع ونحوه؛ للحديث المذكور، ولما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب: لا تفرقوا بين الأخوين،

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (٢٣٣١)، وتصحيح ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٩٦)، وتصحيح ابن خزيمة لعله في الجزء المفقود من كتابه، ولم أقف على تصحيح الطبريّ وابن حبان، والحديث ورد في المحرر (٨٥٨) والمنتقى (٢١٩٧).

(٢) انظر: معجم المدلسين (ص: ١٩٧).

ولا بين الأم وولدها في البيع[١].

ولأنه ذو رحم محرم، فلم يجز التفريق بينهما، كالولد والوالد[٢].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٣).

(٢) المغني (١٣/ ١١٠).

٨١٢ **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

○ **قوله: (غلا السعر)**: أي: ارتفع وزاد عن حدّه.

○ **قوله: (فسعّر لنا)**: التسعير: تحديد قيمة محددة للسلع من قِبَلِ ولي الأمر، يُمنع الناس أن يزيدوا عنه أو ينقصوا.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس ﷺ، مرفوعاً.

والحديث رجاله ثقات، وقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وابن دقيق العيد[(٢)]، وابن الملقن[(٣)]، وابن حجر[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم التسعير، سواءً كان في أوقات الغلاء، أو في غيرها، بل يُتْرَكُ الناسُ يبيعون أموالهم على ما يختارون؛ لفعل النبي ﷺ حيث إنه لم يسعر في وقت الغلاء، ففي غير وقت الغلاء من باب أولى[(٥)].

---

(١) أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٥٩) والمنتقى (٢٢٧٩).

(٢) الاقتراح (ص: ١١٣).

(٣) البدر المنير (٦/ ٥٠٧).

(٤) قال في التلخيص (٤/ ٣٩٢): إسناده على شرط مسلم.

(٥) كشاف القناع (٧/ ٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

٨١٣ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (لا يحتكر)**: الاحتكار: هو الشراء للتجارة، وحبسُه مع حاجة الناس إليه، ليقلّ، فيرتفع سعره.

○ **قوله: (إلا خاطئ)**: أي: إلا عاصٍ آثمٌ.

فائدة: فرقٌ بين المخطئ والخاطئ، **فالأول**: من أراد الصواب فصار إلى غيره، **والثاني** من تعمَّد ما لا ينبغي[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم الاحتكار في أقوات الآدميين.

والحكمة من النهي: دفع الضرر الذي قد يقع على عامة الناس؛ لأنَّ الاحتكار يترتب عليه إضرارٌ بهم في معايشهم، فإنَّهم إذا احتُكرت عليهم السلع ترتب على ذلك تضييق عليهم في معايشهم، وارتفاع عليهم في الأسعار.

والمذهب عند الحنابلة: أن النهي عن الاحتكار خاصٌّ بقوت الآدميين؛ لأن القوت لا يستغني الناس عنها، وغيره لا تعمّ الحاجة إليه[(٣)].

قال ابن قدامة: والاحتكار المحرّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يُشترى، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئا، فادّخره، لم يكن محتكراً؛ لأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً مُعدّاً للبيع، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه.

الثاني: أن يكون المشترى قوتاً: فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٥)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٠) والمنتقى (٢٢٨٠S).

(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٤٧).

(٣) المغني (٦/ ٣١٥)، كشاف القناع (٧/ ٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

الثالث: أن يُضيِّق على الناس بشرائه.

ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور.

الثاني: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس.

فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم(١).

---

(١) المغني (٦/ ٣١).

[٨١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ(٢): «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ(٣) ـ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ(٤) ـ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

[٨١٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ(٦).

○ **قوله: (لَا تُصَرُّوا)**: التصرية: جمعُ اللَّبنِ في الضرع، إما بربطه أو ترك حَلبِه حتى يكبر ضرعها، فيظنُّ المشتري أن هذه عادتها ـ أي كثرة لبنها ـ فيشتريها.

○ **قوله: (مُحَفَّلَةً)**: المُحفَّلةُ: هي التي لا تُحلَبُ أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها(٧).

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٦١) والمنتقى (٢٢٧٧).

(٢) برقم (١٥٢٤).

(٣) برقم (١٥٢٤).

(٤) عقب حديث (٢١٤٨)، دون قوله: (لا سمراء).

(٥) صحيح البخاري (٢١٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٥) والمنتقى (٢٢٧٨).

(٦) وهذه الزيادة موجودة عند البخاري (٢١٤٩) في الحديث نفسه، قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/٦٧): (زاد أبو ذر: من تمر)، وعليها شرح ابن حجر في (الفتح).
وابن عبد الهادي في المحرر (رقم: ٨٦٠) والحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/٢٢٧) جعلا الزيادة للبَرقاني.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٥٥٨).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم التصرية، للإبل أو البقر أو الغنم، عند البيع؛ لما فيه من الغشِّ والتدليس، ولما فيه من الإضـرارِ بالبهيمة.

فمن وقع له ذلك، فله خيار التدليس، ومُدَّةُ الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ منذ علم، يُخيَّر بين إمساكها بلا أرشٍ، وبين أن يَرُدَّها مع صاع من تمرٍ، مكانَ ما حَلب، قلَّ اللبنُ المحلوبُ أو كَثُرَ.

فإذا مضت الأيام الثلاثة ولم يردَّ المشتري المصراة، بطل الخيار؛ لانتهاء غايته، ولزم البيع(١).

فأما إن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام، كالأَمَة والأتان، فللمشتري الردُّ مجاناً من غير عوض عن اللبن؛ لأنه لا يُعتاض عنه عادة(٢).

وأما إن كانت التصريةُ ليست لأجل البيع، وإنَّما لغرضٍ آخرَ، كطلب اجتماع اللبن له، أو لأضيافه، أو لأولاد البهيمة، فيجوز، ما لم يترتب على ذلك إضرارٌ بالبهيمة، والأذى الذي قد يصيبها هو أذى يسير، فيُغتفر لأجل المصلحة بذلك.

---

(١) المغني (٦/ ٢١٥) كشاف القناع (٧/ ٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣).

(٢) الإنصاف (١١/ ٣٦٢) كشاف القناع (٧/ ٤٤١).

٨١٦ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

الحديث أصلٌ في النهي عن الغش في كل شيء، وفي البيع خاصة، فلا يجوز لأحد في البيع أن يغش.

وقد استدل به الحنابلة على النهي عن الغش في البيع، ومن ذلك: إخفاء بعض عيوب السلعة، وكتمه، مع علمه به، وهذا لا يجوز، وفيه وعيد للغاش بأنَّه ليس من أمة محمد ﷺ، وهو مُعرِّضٌ نفسَه للعقوبة.

قال ابن قدامة: ولا يحل لبائع الصُبرة أن يغشها؛ بأن يجعلها على دكَّةٍ، أو ربوة، أو حَجر ينقصها، أو يجعل الرديء أو المبلول في باطنها، ونحو ذلك؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرةٍ من طعام... الحديث.

فإذا وجد ذلك، ولم يكن المشترى علم به، فله الخيار بين الفسخ، وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب، وإن بان تحتها حفرة، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها، فلا خيار للمشترى؛ لأنه زيادة له[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (١٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٢).

(٢) المغني (٦/ ٢٠٣).

٨١٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»[١]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل الحسن بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم: لا يُعرف، وحديثه يدلّ على الكذب[٢]، وقال: هذا حديثٌ كذب باطل[٣].

وقال ابن حبان: هذا الحديث منكر[٤].

وقال الذهبي في ترجمة الحسن بن مسلم: أتى بخبر موضوع في الخمر[٥].

وأما تحسين ابن حجر له فوهم منه رحمه الله.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوز بيعُ وتأجيرُ ما قد يكون فيه إعانةٌ على المحرَّم.

ويمكن القول بأن بيع ما قد يستعان به على المحرَّم لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يبيع ما لا يُستعمل إلا في الحرام؛ كالعود، والطبل، والمزمار، ونحوها: فلا يجوز؛ لأنَّ هذا فيه إعانة على المحرَّم[٦].

الحال الثانية: أن يبيع ما يُستَخدمُ في الحلالِ وفي الحرام، لكن يغلب على

(١) المعجم الأوسط (٥٣٥٦).
(٢) الجرح والتعديل (٣/٣٧)، ونحوه في علل الحديث (١١٦).
(٣) علل الحديث (١١٦٥).
(٤) المجروحين (١/٢٣٦).
(٥) ميزان الاعتدال (١/٥٢٣).
(٦) الإنصاف (١١/١٦٨).

الظنِّ أنَّ من اشتراه سيستخدمه في الحرام، كمن يبيع سلاحاً في فتنةٍ على من لا يجزم بحاله، ولكن يغلب على الظنِّ أنَّه يستخدمه في التعدي على معصومٍ، أو يبيع العنب لمن يغلب على الظنِّ أنه سيتخذه خمراً، أو شقة لمن سيستخدمها في الحرام: فظاهِرُ المذهب أنَّ النهي إنما هو فيما لو علم باستخدامه في المُحرَّمِ، دون ما ظنّ، ويعلم ذلك إما بيقين إخباره، أو بقرائن.

ولكن ألحق المرداوي بذلك الظنَّ، فحينها لا يجوز؛ لأنه إعانة على المعصية، قال المرداوي: واختاره الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر نقل ابن الحكم، وهو الصواب[1].

الحال الثالثة: أن يُستخدم للحلال وللحرام، وأنت لا تدري عن قصد المشتري، كما لو بعت العنب في السوق، من إنسان لا تدري بم سيستخدمه، ولا يغلب على ظنك شيء: فالأصل في ذلك الإباحة.

وحديث الباب وإن كان سندُه ضعيفاً جدّاً، إلا أن عمومات الشريعة تدلُّ على معناه.

(١) الإنصاف (١١/ ١٧٠).

٨١٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(١)] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة وغيرهم، من طريق محمد بن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف بن أيماء الغفاري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

و**إسناده ضعيف**؛ لأمرين:

١ ـ تفرّد مخلد بن خفاف الغفاري به، وهو ممن لا يُحتَمَلُ تَفرُّده[(٢)].

٢ ـ في سماع ابن أبي ذئب منه نظر، قاله ابن حجر[(٣)].

وهذا الإسناد قد أعلَّه النقاد[(٤)].

وللحديث طريق أخرى عن هشام بن عروة، عن عروة، ولكنها من طريق مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف جداً.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٤٤٩٠)، وابن الجارود (٦٨٢ و٦٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢١٧٦)، وتصحيح ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٣) والمنتقى (٢٢٧٦).

(٢) ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٣٧). (٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٤١).

(٤) قال **البخاري**، حين سأله الترمذي عنه: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر. علل الترمذي (١٩١).

وقال **أبو حاتم**: لم يرو عنه ـ يعني مخلد الغفاري ـ غيرُ ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادا تقوم به الحجة، غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال. الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧).

وقال **العقيلي**: هذا الإسناد فيه ضعف. الضعفاء (٦/ ٩٢).

وقال **ابن عدي** في ترجمة مخلد: معروف بهذا الحديث، لا يعرف له غيره. الكامل (٦/ ٤٤٥).

وقد ضعفها البخاري، حيث قال: إنما رواه مسلم بن خالد الزَّنْجي، ومسلمٌ ذاهب الحديث[1].

وقالَ أبو داود عقب رواية مسلم بن خالد: هذا اسنادٌ ليس بذاك.

وتابع مسلماً على هذا رواةٌ ضعفاء جداً، لا يعتد بمتابعتهم.

فالخلاصة: أن طريق خفاف الغفاري عن عروة فيه ضعف، وطريق هشام بن عروة ضعيف جداً.

ولكن العلماء عملوا بالحديث[2]، كما قال أبو حاتم: لأنه أصلح من آراء الرجال.

النظر الفقهي:

الخراج: ما يحصل من غَلَّة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك أن يشتري شيئاً فيستغله مدة ثم يطّلع على عيب قديم، فله ردُّ العين، وأخذُ الثمن، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده، لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء.

والباء في «**بالضمان**» متعلقة بمحذوف، تقديره: الخراج مُسْتَحَقٌّ بالضمان، أي: بسببه[3].

والحديث قاعدةٌ استدل بها الحنابلة على مسائل عديدة، ومنها:

١ ـ أن المشتري لو ردَّ المبيعَ بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد استعمله مدةً، فإنه لا يلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله[4].

٢ ـ أن المشتري لو اشترى شيئاً وأجّره، فإن الأجرة تكون للمشتري، ولو ردّ المبيع بعد ذلك؛ لأنه في حين التأجير كان في ذمته، والخراجُ بالضمان[5].

(١) علل الترمذي الكبير (ص: ١٩١).

(٢) قال الترمذي بعد روايته الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٣).

(٤) قواعد ابن رجب (٢/١٩١).

(٥) قواعد ابن رجب (١/١٦٦).

٣ ـ أن السلعة إذا نمت نماءً منفصلاً، كالثمرة، واللبن للبهيمة، ثم ردّها المشتري، فإن النماء المنفصل يكون للمشتري؛ لأن المبيع مضمونٌ على المشتري، فنماؤه له.

وألحق بعضُ الحنابلة بهذا الشاةَ إذا ولدت، ثم ردَّها المشتري، فالولد له[١].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الولدَ يكونُ للبائع؛ لأن الحمل نماءٌ متصل، والنماء المتصل يتبع العين بعد الفسخ، كالسِّمَن، والكِبَرِ، وتعلّم صنعة، لتعذر ردِّه بدونها.

فأما لو حملت البهيمة وولدته بعد الشراء، فهو نماءٌ منفصل، يكون للمشتري، ولا يردّه إذا فسخ، ويأخذ قيمته من البائع؛ لأنه ملكه[٢].

٤ ـ استدلوا به على أن المشتري لو استغل الشقص قبل أن يأخذه الشفيع بالشفعة، بأن أخذ ثمرته، أو أجرته، فهي له ـ أي للمشتري ـ، وليس للشفيع مطالبة المشتري بردّها؛ لأن الخراج بالضمان[٣].

(١) قواعد ابن رجب (٢/ ١٩١).
(٢) كشاف القناع (٧/ ٤٥٠).
(٣) كشاف القناع (٩/ ٣٨٥).

٨١٩ **وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.**

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ[(٢)].

٨٢٠ **وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه[(٣)].**

النظر الحديثي:

حديث عروة أخرجه البخاري والخمسة إلا النسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، والحيُّ هم قبيلة عروة، وتغتفر الجهالة؛ لأنهم جماعة.

وقال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن الحيَّ حدَّثُوه عن عروة[(٤)].

ولكن قال ابن حجر: والصوابُ أنه متصلٌ في إسناده مُبهَم[(٥)].

وله طريق آخر من رواية الزبير بن الخرّيت، عن أبي لبيدٍ لِمَازَة بن زَبَّار الأَزْدي، عن عروة بن أبي الجعد البارقي.

وقد أخرجه البخاري ضمن حديث، ولم يقصد تخريجه[(٦)].

وأورد الترمذي له شاهداً من حديث **حكيم بن حزام**: أن رسول الله ﷺ بعثه يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٦) والمنتقى (٢٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٤٢)، وقد ساق البخاري لفظه كالمثبت تماماً، خلافاً لما ذكر المصنف.

(٣) سنن الترمذي (١٢٥٧).

(٤) معالم السنن (٣/ ٩٠).

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ١٢).

(٦) انظر الفتح، المقدمة (ص: ٣٩٧)، والفتح (٦/ ٦٣٥).

مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضح بالشاة، وتصدق بالدينار**».

وإسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة، لكنه كثير الإرسال والتدليس[(١)]، قال الترمذي: لم يسمع من حكيم بن حزام.

فائدة: هذا الحديث من الأحاديث القليلة التي كرر ابن حجر ذكرها في (البلوغ)، فسيأتي ذكره في باب الشركة والوكالة.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بتصرُّفِ الفُضولي، وهو: مَن يَتَصرَّفُ في حقِّ الغير بلا إذنٍ شرعي، وذلك لكون تصرُّفِه صادراً من غير مِلك، ولا وكالة، ولا ولاية.

وقد استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بالحديث على صحة تصرف الفضولي، ويكون موقوفاً على إجازة صاحبه، فإن أمضى التصرف وأجاز، صحّ، وإن لم يُمضِه لزمه هو؛ لأن صاحبه لم يأذن فيه[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أنه إذا تصرف في مِلك غيره بلا إذنه، ببيع أو شراء، فلا يصح البيع ولا الشراء، ولا ينفذ، ولو أجازه المالك بعد ذلك، ولو كان بحضرته وسكوته.

وذلك: لفوات شرطٍ من شروط البيع، وهو كونه من مالك، أو مأذون له فيه.

ويستثنى من ذلك: ما لو اشترى الفضولي في ذمته، ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فيصح، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا؛ لأن ذمته قابلة للتصرف[(٣)].

وأجابوا عن حديث عروة: بأنه جاز له التصرف لأن النبي ﷺ جوّزه له[(٤)].

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/١٧٨).

(٢) المبدع (٤/١٦)، الإنصاف (١١/٥٦).

(٣) الإنصاف (١١/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/١٦٦).

(٤) معونة أولي النهى (٦/٣٤٦).

٨٢١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٨٢٢ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه الترمذي[(٣)] وابن ماجه وأحمد[(٤)]، من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً:

١ ـ الباهلي شيخ مجهول، قاله أبو حاتم[(٥)].

٢ ـ وكذلك محمد العبدي[(٦)].

٣ ـ وشهر بن حوشب متكلَّم فيه، قال النسائي وغيره: ليس بالقوي[(٧)]، وقال ابن عدي: لا يحتج ولا يتديّن بحديثه[(٨)].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢١٩٦)، وسنن الدارقطني (٢٨٣٩)، ولم أقف عليه في مسند البزار المطبوع، وعزاه لتخريجه ـ كالمصنف ـ الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٧٢).

(٢) المسند (٣٦٧٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٧٠).

(٣) أخرج طرفا منه (١٥٦٣)، وهو قوله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم».

(٤) المسند (١١٣٧٧).

(٥) العلل، لابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨).

(٦) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٣٢).

(٧) تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٣)، وكلام النسائي في الضعفاء والمتروكين، له (رقم: ٢٩٤).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٦٤).

٤ ـ وجهضم اليمامي ثقة، إلا أنَّ حديثه منكرٌ فيما روى عن المجهولين[(١)]، وروايته هنا عن مجاهيل، وهما الباهلي والعبدي.

ولكن علّق البيهقي على الحديث بقوله: هَذِه المَناهِي وإِن كانَت في هذا الحَديثِ بإِسنادٍ غَيرِ قَويٍّ، فهِي داخِلَةٌ في بَيعِ الغَرَرِ الَّذِى نُهِى عنه في الحَديثِ الثابِتِ عن رسولِ اللهِ[(٢)].

٢ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه أحمد والبيهقي[(٣)] من طريق يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف[(٤)].

والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود[(٥)].

والصواب فيه أنه **موقوف** على ابن مسعود، وقد أشار إلى وقفه أحمد كما ذكر المصنف[(٦)]، ورجح وقفه الدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي وابن حجر وغيرهم[(٧)].

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على تحريم هذه البيوع المذكورة، وهي:

١ ـ الحملُ في بطونِ بهيمة الأنعام. ٢ ـ اللبن في ضروعها.

٣ ـ العبد حال كونه آبقاً، سواء كان يعلم المشتري خبرَه ومكانَه، أو يجهلُه، ولو قدر على تحصيله.

٤ ـ الغنائم قبل أن تُقسَم. ٥ ـ الصدقة قبل أن تُقبَض.

---

(١) تهذيب الكمال (٥/١٥٧).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١١/٢٤٨).

(٣) السنن الكبرى (١٠٩٦٣).

(٤) تقريب التهذيب (٧٧١٧).

(٥) قاله الإمام أحمد، انظر: جامع التحصيل (ص:٢٨٠)، وهو في علل ابنه (برقم: ٢٤٢٤).

(٦) رواه عن أحمد الخطيبُ في تاريخ بغداد (٣/٣٤٧) من طريق المسند، وهو ثابت في بعض النسخ، ونقله غير واحد عنه، منهم ابن كثير في (جامع المسانيد)، وغيره. انظر التعليق على المسند (ط. المكنز الإسلامي، حديث رقم: ٣٧٥٠).

(٧) السنن الكبرى، للبيهقي (١١/٢٥٥)، التلخيص الحبير (٤/١٧٣٤).

٦ ـ ضربة الغائص، وهو أن يبيع الغواصُ ما سيخرجه من البحر قبل أن يغوص فيه.

٧ ـ السمك حال كونه في البحر أو النهر.

والعلة في كل هذا: الغرر، فبيعها وهي في هذه الحالة غرر، فقد يقدر على تسليمها وقد لا يقدر.

واستثنى الحنابلة من بيع السمك في الماء ما إذا كان السمك في ماءٍ صافٍ يُرى، وغير متصل بنهر، فيصح، ولو طالت مدة تسليمه[(١)].

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٣٣).

٨٢٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ[(١)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس.

وقد روي موصولاً، ومرسلاً، وموقوفاً.

وقد صوّب البيهقيُّ أنه **موقوف** على ابن عباس، وهي رواية أبي إسحاق السبيعي[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها.

وذلك: لأن الثمرة قبل بدو الصلاح ليس فيها منفعةٌ بالنسبة للمشتري، فيكون بذلَ ماله فيما لا نفع فيه، ويكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

ولأنها قبل بدو صلاحها معرضة لكثير من الآفات التي تنقص مقدار الثمرة، إما بتقليلها أو بإتلافها بكاملها، وهذا نوع من الغرر، وقد ورد في الحديث: **«أرأيت إن مَنَعَ اللهُ الثمرةَ بم تستحلُ مالِ أخيك؟!»**[(٣)].

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٠٨)، والدارقطني (٢٨٣٥)، وأبو داود في المراسيل (١٨٢ و١٨٣)، والبيهقي (١٠٩٦١)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٧٥).

(٢) قال في السنن الكبير (٥/ ٥٥٥): تفرّد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس.

ولأنَّ بيعها قبل بُدُوِ صلاحها مِن أسباب النزاع والتخاصم بين المتعاقدين، وقد جاء الإسلامُ بقطعِ أسبابِ النِّزاع والعداوة بين المسلمين.

فإذا بدا الصلاحُ في الثمرة، واشتدَّ الزرعُ، فإنه حينها يجوز بيعه مطلقاً، مِن غير شرط القطع، أو بشرط القطع، أو بشرط التبقية في أصله.

وبُدُوُّ الصلاح في النخيل أن يتغير لونُ الثمرةِ إلى الصُّفرة أو الحُمرة، وهو لونٌ غير خالص، وإنما فيه كُمودةٌ وغُموقةٌ في لونه(١).

٢ ـ استدلوا به على تحريم بيع الصوف وهو على ظهر البهيمة؛ لأنه متصلٌ بالحيوان؛ فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه، ولأجل الجهالة، فإنَّ الصوف لا يُعرَف قدره(٢).

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٨١).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٤٢).

٨٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ[(١)]. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

○ **قوله: (المضامين والملاقيح)** قال أبو عبيد: المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البزار من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﵁.

وإسناده ضعيف مرفوعاً؛ من أجل صالح، قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد غير صالح، ولم يكن بالقوي.

وقال ابن حجر: فيه صالح وهو ضعيف، **والمعروف عن سعيد موقوفاً**[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن بيع المضامين والملاقيح، بأن يبيع ما في بطن الشاة ونحوها من البهائم، أو ما في صلب الفحل، بأن يقول: أبيعك ما قد يلد من أثر ضراب هذا الفحل[(٤)].

وذلك: لأنه مجهولٌ لا تُعلَم صفته ولا حياته، فلم يصح بيعه كالمعدوم.

ولأنه غير مقدور على تسليمه، والقدرةُ على ذلك شرطٌ في جواز البيع[(٥)].

(١) مسند البزار (٧٧٨٥).

(٢) غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٢٦٣). (٣) التلخيص (٤/ ١٧٥٠).

(٤) كشاف القناع (٧/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٤).

(٥) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٩).

بَابُ الْخِيَارِ

اسم مصدر (اختار)، وهو: طلبُ خيرِ الأمرين من إمضاء البيع، أو فسخه.

وهو عند الحنابلة سبعة أقسام: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار التدليس، وخيار العيب، وخيار في البيع بتخيير الثمن، وخيار الخُلف في الصفة، وتفصيلها في كتب الفقه[١].

[٨٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

زاد ابن ماجه وابن حبان: **«من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»**.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الحاكم وابن حبان، وابن حزم، وابن دقيق العيد، والبوصيري[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الإقالة لأحد المتعاقدين، عند ندم الآخر، ورغبة إلغاء البيع، وهي من محاسن الشريعة.

---

(١) انظر مثلا: الشرح الكبير (٤/ ٦١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٦)، الإنصاف (١١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢٢٩١).

(٣) المحلى (٧/ ٤٨٣ و٤٨٤)، البدر المنير (٦/ ٥٥٦)، مصباح الزجاجة (٣/ ١٨/ح٧٧٨).

وهي مستحبةٌ لما فيها من التوسعة على النادم.

وثوابها أن يُقيل الله عثرة مُقِيلها يوم القيامة.

والإقالة في المشهور من المذهب فسخٌ للعقد، وليست بيعاً؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك، أي: أزالها.

وبدليل جوازها في السَّلَم، مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه[1].

واشترطوا للإقالة:

١ ـ أن تكون بمثل الثمن، فلا تصح بأقل أو أكثر منه؛ فإن باعه بمئة، ثم قال له: لا أقيلك إلا بثمانين لم تصح الإقالة، وإنما يكون ذلك بيعاً جديداً.

٢ ـ ألا يكون المثمَن ـ أي: السلعة ـ تالفاً، وتصح مع تلف الثَّمن.

٣ ـ أن تكون بنفس جنس الثمن الذي وقع عليه العقد، فلا تصح بغير جنسه.

٤ ـ حضور العاقدين، فلا تصح مع غيبة أحدهما[2].

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٥٠٨)، الحواشي السابغات (ص: ٣٦٢).

٨٢٦ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على إثبات خيار المجلس[(٢)].

وخيارُ المجلس: أن يكون لكلٍّ من العاقدين حقُّ فسخِ العقدِ ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يُخيّرْ أحدُهما الآخر فيختار لزوم العقد.

ويستمر هذا الخيار حتى يتفرقا عُرفاً، فإن كانا في مكان واسع، كمجلس كبير وصحراء، فبمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة.

وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت، فبمفارقته إلى بيت آخر، أو مجلس، ونحوها.

وإن كانا في دار صغيرة، فبصعود أحدهما السطح، أو بخروجه منها.

وإن كانا بسفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو نزوله أسفلها إن كانا أعلاها.

وإن كانت صغيرة، فبخروج أحدهما منها بأبدانهما، وهكذا[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٤) والمنتقى (٢٢٣٤).

(٢) والقول بخيار المجلس هو مذهب الشافعي وأحمد، خلافاً لمالك وأبي حنيفة. انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٢)، المبسوط، للسرخسي (١٣/ ١٥٦)، الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٦).

والحكمة من إثبات خيار المجلس: إعطاءُ المتعاقدين فرصةً للتأمل والنظر، فَيُجْعَلُ لكلٍ منهما إمضاءُ البيع، أو فسخه، ما داما في مكان العقد.

والمقرر عند الحنابلة أن خيار المجلس يثبت في البيع، وما كان بمعناه من العقود، وهي: الصلح بعوض، والإجارة، والصرف، والسلم.

أما بقية العقود: كعقد النكاح، والخلع، والضمان، والحوالة، والرهن، والمساقاة، ونحو ذلك، فلا يثبت لها خيار المجلس.

وذلك: لأنها ليست بيعاً، ولا في معنى البيع، والنصُّ إنما وردَ في البيع.

ولأن هذه العقودَ: إما أنها جائزةٌ من الطرفين ـ أي: يتمكن كلٌ من الطرفين من الفسخ متى ما أراد ـ فلا حاجة للخيار، وذلك كعقدِ الشركة، والوديعة، والوكالة، ونحوها.

وإما لأنها عقودٌ لازمةٌ نافذةٌ، إما على الطرفين، أو على أحدهما، كالرهنِ، لازمٌ في حق الراهن وحده، فلا يثبت فيه خيارٌ[1].

(١) كشاف القناع (٧/ ٤١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥).

٨٢٧ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»[(٢)].

○ **قوله: (إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ)**: قال ابن قدامة: يحتمل أنه أراد البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرقهما، ولا يكون تفرقُهما غايةً للخيار فيه؛ لكونه ثابتاً بعد تفرقهما.

ويحتمل: أنه أراد البيع الذي شرطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرد العقد من غير تفرق[(٣)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، وقد قال عنه الترمذي: إسناده حسن، وانتقاه ابن الجارود.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنه إذا تبايع المتبايعان على أنه لا خيار بينهما، فإن هذا يصح، وينتهي الخيار بمجرد انتهاء التعاقد، ولا خيارَ مجلسٍ بينهما؛ لأن خيار المجلس حقٌّ لهما، وقد تراضيا على إسقاطه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، والدارقطني (٢٩٩٨)، وابن الجارود (٦٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٥) والمنتقى (٢٢٣٥).

(٢) هي رواية الدارقطني، وهي عند البيهقي أيضا (١١/ ٣٢).

(٣) المغني (٦/ ١٥).

ولحديث ابن عمر مرفوعاً: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلا أن يكون البيع عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع**»[(١)]، أي: لزم.

ولقوله ﷺ هنا: **(إلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ)**، وبهذا فسرها ابن قدامة في أحد المعنيين[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز لأحد المتبايعين أن يفارق الآخر خشية أن يستقيله البيع؛ لقوله هنا: **(وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَه)**.

وما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه يمشي خطوات ليلزم البيع»[(٣)]، محمولٌ على أنه لم يبلغه الخبر[(٤)].

وقال الخلوتي: الأولى حمل فعل ابن عمر على أنه كان يريدُ رَدع نفسه عن طمعها في طلب الفسخ، لا لِيُفَوِّتَ الخيار على صاحبه، وهذا أولى بمقامه رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) تقدم الحديث برقم (٨٢٦)، وهذا لفظ الحديث عند النسائي (٤٤٦٧).

(٢) كشاف القناع (٧/٤١٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٦).

(٣) صنيع ابن عمر عند البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

(٤) كشاف القناع (٧/٤١٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٦).

(٥) حواشي المنتهى (٢/٦١١).

٨٢٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الرجل من الصحابة اسمه حَبّان[٢] بن منقذ، كان إذا اشترى يُغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: **«إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت أمسكت، وإن سخطت فارددها على صاحبها»**[٣].

وإنما كان الرجل يُخدع؛ لأنه كان أصابته آمّةٌ في رأسه ـ أي شجّةٌ واصلةٌ إلى أُمِّ الدّماغ ـ، فكسرت لسانَه، وكان يُغبَن، فصار إذا غُبِن يَرُدُّ السِّلَع على التجار[٤]، ويقول: الرسول ﷺ جعلَ لي الخيار ثلاثاً.

○ **وقوله: (لا خِلابة)** أي: لا خديعة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية خيار الغبن، وهو أن يشتري أو يبيع ثم يُغبَن في ذلك غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار، سواءٌ قال (لا خلابة) أو لم يقلها.

والمشهور من المذهب أن حدَّ الغبنِ يُرجَع فيه إلى العرف، فما عدّه الناس عرفاً أنه غبن فهو غبن، وما لا فلا[٥].

---

(١) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٢٢٩).
(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٥٢): بفتح الحاء، بلا خلاف بين أهل العلم.
(٣) وهذا لفظ الحديث خارج الصحيحين، عند ابن ماجه (٢٣٥٥)، وغيرِه، من غير حديث ابن عمر.
(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٥٥).
(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٤١).

وخيارُه على التراخي؛ لأنه لدفع ضررٍ متحقق، فلم يَسقُط بالتأخير[(١)].

فأما إذا قال (لا خِلابة) أي لا خديعة، فله الخيار إذا خُدِع، ولو كان يسيراً غير خارج عن العادة[(٢)].

٢ ـ استدلوا به على أن للإمام أن يجعل علامةً تنفي الغبن عمن يُغبَن كثيراً؛ كما فعل النبي ﷺ في حقِّ هذا الصحابي[(٣)].

(١) كشاف القناع (٧/٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٤٢).

(٢) حاشية الخلوتي (٢/٦٩١)، غاية المنتهى (١/٥٣٣).

(٣) كشاف القناع (٧/٤٣٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٤٢).

بَابُ الرِّبَا

الربا لغةً: يُطْلَق على معانٍ، منها الزيادة والنمو والارتفاع.

واصطلاحاً: تفاضلٌ في أشياء، ونَساءٌ في أشياء، مختصٌ بأشياء[(١)].

وبعبارة أوضح: الزيادةُ الحاصلةُ بمبادلةِ الربوي بجنسه، أو تأخيرِ القبض فيما يلزم فيه القبض من الربوي[(٢)].

ويتبيَّنُ من التعريفِ أنَّ الربا نوعان:

١ ـ ربا الفضل، والفضلُ هو: الزيادة.

٢ ـ وربا النسيئة، والنسيئةُ هي: التأخير.

وعَقَدَ المصنف هذا الباب، وذكر فيه سبعة عشر حديثاً.

والربا محرَّمٌ بالإجماع[(٣)]، بدلالة القرآن، وبدلالة السُنَّة، بل إنَّه ـ كما قال ابن تيمية ـ لم يرد في شيءٍ من المحرمات بعد الشرك شيءٌ مثلُ ما ورد في الربا[(٤)]؛ لشدَّته وشناعتِه، حتى قال الله ﷻ: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ **[البقرة: ٢٧٩].**

---

(١) الإقناع (٢/ ١١٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٥٧٥).

(٣) نقل الإجماع غير واحد، منهم ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٤٠٧)، وابن قدامة في المغني (٦/ ٥٢)، وغيرهما، وحكي خلاف قديم عن ابن عباس وغيره في تحريم ربا الفضل، وقد زال ذلك الخلاف واستقر الإجماع على التحريم، قال السرخسي: فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يرفع قوله. المبسوط (١٢/ ١١٢)، وبنحوه في الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٦٣).

على أن ابن عباس قد روي عنه الرجوع عن ذلك. انظر الاستذكار «٦/ ٣٥٢).

(٤) انظر: القواعد النورانية (ص: ١٧٠)، جامع المسائل (٧/ ٤٣٨).

٨٢٩ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٠ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ[٢].

○ **قوله: (لعن)**: اللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على تحريم الربا، وأنَّه من الكبائر، وهذا بإجماع العلماء؛ فإن كون النبي ﷺ يَلعنُ آكِلَه، يدلُّ على أنه مِن كبائر الذنوب، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات[٣].

وقد أفاد الحديث أنَّ المُعِينَ على المُحرَّم كالمباشر له، فمن أعانَ ظالماً على ظلمه فإنَّه مشاركٌ له، ومَن أعان مَن يفعل المحرَّم فإنَّه مشاركٌ له؛ يؤخذ هذا مِن لعنِ النبيِّ ﷺ آكلَ الربا، وموكله، وكاتبه ـ وهو مُعِين ـ، وشاهديه ـ وهما معينان.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦٢)، وفيه لعن آكل الربا وموكله، دون الباقي.

(٣) المغني (٦/ ٥١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٨١)، وحديث السبع الموبقات: أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة.

﴿ ٨٣١ ﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرج الجملة الأولى منه **(الربا ثلاثة وسبعون باباً)**: ابنُ ماجه في سننه من طريق عمرو بن علي المقدَّمي، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زُبَيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وهو **معلولٌ بالوقف**؛ فإن الثوريَّ رواه عن زبيد، موقوفاً[(٢)].

وأما زيادة: **(أَيْسَرُها مثل...)**، فمروية عند الحاكم من طريق محمد بن غالب، عن عمرو بن علي.

وهي زيادةٌ **ضعيفةٌ** سنداً، ومنكرةٌ متناً:

فأما **السند**: فقد تفرد بها محمد بن غالب، وهو صدوق يهم[(٣)]، وروى الحديث ابن ماجه على خلاف ما رواه ابن غالب.

وأما **نكارة المتن**: فكيف يكون أشدُّ الزنا ـ وهو الزنا بالأم ـ أهونَ من أيسرِ الربا، ثم كيف يكون عرض المسلم وغيبته أشد الربا!

ولأجل ذلك قال ابن الجوزي: واعلم أن مما يَرُدُّ صِحة هذه الأحاديث؛ أن المعاصي إنما يُعلَمُ مقاديرُها بتأثيراتها، والزنا يُفسِد الأنساب، ويَصرفُ الميراثَ إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا[(٤)].

---

(١) ابن ماجه (٢٢٧٤)، والحاكم (٢٢٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٦٩٠٨).
(٣) ترجمته في: ميزان الاعتدال (٨٠٤٣).
(٤) الموضوعات (٣/٢٦).

علاوة على أنه اختلف في متنه، فروي مرة: واحد سبعون باباً[١]، ومرة: ثلاثة وسبعون باباً.

ولأجل هذا قال البيهقي: هذا **إسناد صحيح، والمتن منكر** بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد[٢].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تغليظ تحريم الربا، وأن له أنواعاً متعددة، وصوراً كثيرة، وكلُّها حرام، وفي هذا قال ابن القيم: فليَصْنَعْ أربابُ الحيل ما شاؤوا، وليسلكوا أية طريق سلكوا؛ فإنهم لا يخرجون بذلك عن بيع مئة بمئة وخمسين إلى سنة[٣].

٢ ـ استُدِل به على تحريم الغيبة، وذمّها، وأنها من الكبائر، والنصوص في ذمها من القرآن والسنة كثيرة، فالواجب على المسلم أن يصون لسانه عن الاستطالة في أعراض المسلمين، وذكرهم بالنقص والعيب.

وقد ورد الخبر عن سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ: «**أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَة في عِرْض الناسِ**».

والاستِطالَةُ والتَّطاوُلُ: اسْتِحقَار النَّاسِ والتَّرفُّع عليهم[٤].

وهو محرم كذلك.

والمسلم هديه التواضع وعدم الترفع، وحفظ اللسان لا إطلاقه في الذم وسيء الكلام.

---

(١) عند عبد الرزاق، في المصنف (١٥٣٤٥)، من حديث رجل من الأنصار، على الشك: «واحد وسبعون»، أو قال: «ثلاثة وسبعون».

(٢) شعب الإيمان (٧/ ٣٦٤).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٢٨٩).

(٤) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٣٧٤)، لأبي موسى المديني.

٨٣٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٣ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً»(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** **(لَا تُشِفُّوا)**: أي: لا تزيدوا أو لا تنقصوا، والمعنى لا يتغير، فهي من الأضداد(٤).

○ **قوله:** **(غَائِباً بِنَاجِزٍ)**: الناجز هو الحاضر المعلوم المقدار، والغائبُ ما غاب عن مجلس العقد.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على النهي عن ربا الفضل؛ أخذاً من قوله: **(إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)**، وهو ـ أي ربا الفضل ـ: بيعُ

---

(١) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٨) والمنتقى (٢٢٣٩).
(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٦٩) والمنتقى (٢٢٤٥).
(٣) صحيح مسلم (١٥٨٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٠) والمنتقى (٢٢٤١).
(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/ ٤٨٦).

شـيءٍ من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً، كأن يبيع صاعَ تمرٍ بصاعي تمر.

فمن بادل ربوياً بجنسه، فإنه يشترط التساوي عند المبادلة، وإلا فإنه يكون قد وقع في ربا الفضل، وهو محرم بالإجماع[1].

٢ ـ استدلوا بها على تحريم ربا النسيئة، أخذاً من قوله: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**».

وربا النسيئةِ: بيعُ شـيءٍ بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العِلّة، من دون أن يحصل بينهما تقابض.

وهذا كان مشهوراً في الجاهلية، يقولون إذا حلَّ الدَّينُ: إما أن تَقضـي أو تُرْبِي.

وهو يقع في كل شـيئين عِلَّةُ ربا الفضل فيهما واحدةٌ، كمكيلٍ بمكيل، وهكذا.

وعلى هذا، فكلُّ ربويين اتحدّا في علةِ الربا ـ كتمر بتمر، أو تمر بِبُرٍّ، أو أرز بشعير، ونحو ذلك ـ فإنه لا يجوز بينهما النسأ، وهو التأخير، وإنما لا بد من التقابض؛ لقوله: (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**)[2].

فالخلاصة: أنه عند مبادلة ربوي بربوي يوافقه في العِلَّةِ ـ وسيأتي ذكر العلة ـ، فإننا نشترط التقابض، كي نَسْلَمَ من ربا النسيئة.

وعند مبادلة ربوي بجنسه ـ كتمر بتمر، أو ذهب بذهب مثلاً ـ نشترط مع التقابضِ التساوي، كي نَسْلَمَ من ربا الفضل.

تتمة: والأصناف الربوية المذكورة في الأحاديث ستة: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح.

والمذهب: أنه يُلحَقُ بها نظائِرُها؛ لأن الشـريعة لا تفرِّقُ بين المتماثلات.

واختُلِف في عِلَّةِ الربا في هذه الأصناف، كي نُلْحِقَ بها نظائرها في العلة.

---

(١) الإنصاف (١٢/٨)، كشاف القناع (٨/٦).
(٢) الإنصاف (١٢/٨)، كشاف القناع (٨/٣٥).

والمذهب: أنَّ علَّة الربا في النقدين ـ الذهب والفضة ـ: كونُهما موزونين.

وعِلَّةُ الرِّبا في الأعيانِ الباقية: كونُها مكيلات.

وعلى هذا فيجري الرِّبا عند مبادلة كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ بجنسه، مطعوماً كان أو غيرَ مطعوم.

وعلى هذا؛ فالحرير والصوف والحناء والكتان والحديد والنحاس ونحوها يجري فيها الربا؛ لأنها موزونة، كالذهب والفضة.

وهكذا في المكيلات[1].

والرواية الثانية عن أحمد: أن العِلَّة في الذهب والفضة هي مطلقُ الثَّمَنية، أي: كونُها ثمناً للأشياء، وعلى هذا فيُلحق بها الأوراق النقدية؛ لأنها ثمن للأشياء.

وأما الأصناف الأربعة الباقية فالعلَّة فيها هي: الطُعْمُ مع الكيل، كالتمر، أو الطُعم مع الوزن، أي: كونها مطعومة ومكيلة أو موزونة، فاللحم والأرز واللبن والدهن يجري فيها الربا؛ لأنها إما مكيلةً مطعومة، أو موزونة مطعومة، وهذا اختيار ابن تيمية[2].

---

(١) كشاف القناع (٨/٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١).

٨٣٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يجوزُ بيعُ التمرِ بالتمرِ مُتفاضِلاً؛ فإن النبي ﷺ نهى الصحابي عن بيع صاع تمر بصاعي تمرٍ؛ لوجود التفاضل، والمقرَّرُ ـ كما سبق ـ أنه عند مبادلة ربوي بجنسه فلا بد من التساوي، وعدم التفاضل.

وقد أرشد ﷺ إلى المَخْرَجِ عند إرادةِ مبادلة نوع تمرٍ بتمرٍ أجود أو أردأ منه، وهو أن يبيع التمرَ بالمالِ، ثم يشتري بالمال ذلك النوعَ من التمر.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٧١) والمنتقى (٢٢٤٨).

٨٣٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[(١)]**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله:** **(الصُّبْرَةِ)**: هي الكَومَةُ من الطعام المجتمع.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه عند مبادلة ربوي بجنسه ـ كتمرٍ بتمر ـ فلا بُدَّ من العلم بالتساوي ـ كما سبق ـ وأن الجهل بالتساوي، كالعلم بالتفاضل؛ فإنَّ الصُّبْرَة من التمر لا يُعلم مقدارها، فلا بد من العلم، ومن التساوي.

وسواءٌ كان أحدُ النوعين لا يُعلم مقداره، كصبرة تمر بصاع تمر، أو كلاهما، كصبرة تمر، بصبرة تمر[(٢)].

(١) مسلم (١٥٣٠)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٢) والمنتقى (٢٢٤٩).

(٢) المغني (٦/ ٧٢)، معونة أولي النهى (٥/ ١٤٠).

٨٣٧ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة لما سبق من أنه عند مبادلة ربوي بجنسه، فلا بد من التساوي في المقدار، والتعبيرُ بالطعامِ في الحديث يُراد به نوعٌ معيّنٌ منه، وهو الشعير، وهو رِبَوي ـ كما سبق ـ فعند مُبادلةِ شعيرٍ بشعير، فلا بد من التساوي، كي لا يقع ربا الفضل، ولا بد كذلك ـ كما سبق ـ من الحلول والتقابض؛ كي لا يقع ربا النسيئة.

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن العلة في الأصناف الأربعة أن تكون مطعومة، مع الكيل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل.

ولأن الطعم وصفٌ شريفٌ؛ إذ به قوام الأبدان[٢].

وسبق بيان أن المشهور من المذهب: أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأصناف الأربعة الباقية هي الكيل.

(١) مسلم (١٥٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٣) والمنتقى (٢٢٤٦).
(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/٤٨٣)، وسبق ذكر هذه الرواية عند شرح الحديث (٨٣٤).

﴿٨٣٨﴾ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه عند مبادلة ربوي بجنسه، ومع أحد العوضين، أو كليهما، شيءٌ من غير جنسه، فلا بد من التساوي بين العوضين؛ لهذا الحديث، فإن الرجل بادل ذهباً بذهب ـ وهو الدنانير والقلادة ـ، ومع أحد العوضين من غير جنسه ـ وهو الخرز ـ فردّه رسول الله ﷺ، فدل على أنه إذا بادل ربوياً بجنسه، ومع أحدهما مِن غير جنسهما فلا يجوز.

ولأن تحقق التساوي شرط عند مبادلة ربويين، وهنا لم يتحقق؛ لوجود غيره معه.

وهذه مسألة يسميها العلماء: مسألةَ مُدِّ عجوةٍ ودرهم[2].

فإن بادل غير ربوي؛ كقلم بقلم وريال، أو بادل ربوياً بغير جنسه، كبُرٍّ وريال، بتمرٍ أو تمرٍ وريال؛ فلا بأس؛ لعدم اشتراط التساوي عند اختلاف الجنس.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩١)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٤).

(٢) المغني (٦/ ٩٤)، معونة أولي النهى (٥/ ١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٠).

[٨٣٩] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب.

والحديث تُكلِّم في إسناده، من جهة أنَّ الحسن البصري مشهور بالتدليس، وقد عنعن هنا ولم يُصرِّح بالسماع، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف[٢].

لكن للحديث شواهد بمجموعها قد يتقوى[٣].

قال الترمذي: حديث سمرة حديثٌ حسنٌ صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال عليُّ بن المدينيِّ، وغيره[٤].

وقال ابن حجر: وفي الجملة هو حديث صالح للحجة[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ في روايةٍ على أنه عند مبادلة الحيوان بالحيوان فلا بد من أن يكون بالتقابض، ولا يكون نسيئة؛ للحديث، ولأن الجنس أحدُ وصفى عِلَّة

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٥٠٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٥) والمنتقى (٢٢٦٤).

(٢) تقدم في أوائل الكتاب، عند حديث رقم (٩٨).

(٣) وقد أشار لها الترمذي بقوله: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر. وانظر تخريجها في نزهة الألباب (٤/ ١٩٧١).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٥١٩).

(٥) فتح الباري (٥/ ٥٧).

ربا الفضل، فحرم النساء، كالكيل والوزن[(١)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا يجري الربا في مبادلة الحيوان بالحيوان؛ لأن الحيوان ليس بمكيلٍ، ولا موزون، فيجوز النَّساءُ فيه، سواء بِيعَ بجنسه، أو بغير جنسه، متساوياً أو متفاضلاً؛ لأمرِ النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخُذَ على قَلائِصِ الصَّدقة، فكان يأخذُ البعيرَ بالبَعيرَين، أي: إلى إبل الصدقة[(٢)]، أي يردّه بعيرين من إبل الصدقة، مقابل ما أخذ منه من البعير الواحد عند تجهيز الجيش.

فأما لو بادل لحماً بلحم، فإنه يجري فيه الربا؛ لأن اللحم موزون، وحينها فاللحم أجناسٌ بتعدُّدِ الحيوانات، فلحم الإبل جنس، ولحم البقر جنس، ولحم الغنم جنس، وهكذا[(٣)].

(١) المغني (٦/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٤٦).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٢)، وحديث عبد الله بن عمرو هو الآتي.

(٣) كشاف القناع (٨/ ١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧).

840 وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود[2] وأحمد[3] والحاكم وغيرهم، وله طريقان:

الأول: طريق مسلم بن جبير عن عمرو بن الحَريش، عن عبد الله بن عمرو.

وهو **طريق ضعيف**، ضعفه ابن القطان، وقال: عمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد[4].

الثاني: طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، واختلف فيه على ابن جريج، فروي عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي رواية عبد الله بن وهب، عنه.

وروي عن عمرو بن شعيب مرسلاً: أَمَر النبيُّ ﷺ عبد الله بن عمرو، وهي رواية عبد الرزاق الصنعاني عنه[5].

ورواية عبد الرزاق أصحُّ من رواية ابن وهب؛ فهو أثبت منه في ابن جريج، قال مسلم ـ فيما نقله ابن رجب عنه[6] ـ: عبد الرزاق، وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة.

ثم إن ابن وهب كان يُسْتصغر في روايته عن ابن جريج، قال ابن معين: عبد الله بن وهب ليس بذاك في ابن جريج، كان يُستصغر[7].

---

(1) مستدرك الحاكم (2340)، والبيهقي (10626).
(2) السنن (3357).
(3) المسند (6593).
(4) بيان الوهم والإيهام (5/163).
(5) مصنف عبد الرزاق (14144).
(6) في شرح علل الترمذي (2/493).
(7) الكامل، لابن عدي (5/337).

والحديث من وجهه الراجح مرسل: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن النبي أمر عبد الله بن عمرو، وعمرو لم يسمع من جدِّ أبيه عبد الله.

وقد وهم فيه ابن وهب فسلك الجادة، ووصلة بقوله: عن أبيه، عن جدِّه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في المشهور من المذهب ـ كما سبق ـ على جواز مبادلة الحيوان بالحيوان نسيئة، وأنه لا يجري الربا في مبادلة الحيوان بالحيوان، وسبقت المسألة في الحديث الذي قبله.

٨٤١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ(٢).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني ـ واسمه إسحاق بن أَسيد ـ، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدّثه، عن ابن عمر.

قال ابن حجر هنا: في إسناده مقال.

وذلك: لأجل أبي عبد الرحمن الخراساني، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، ولا يُشتغل به(٣).

وقال البزار: لا نعلم أسند عطاء، عن نافع، غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث(٤).

وأخرجه أحمد من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورجاله ثقات كما قال المصنف، إلا أن فيه انقطاعاً؛ فإن عطاءً لم يسمع من ابن عمر، قال الإمام أحمد: رأى ابن عمر ولم يسمع منه(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٦) والمنتقى (٢٢٦٦).

(٢) مسند أحمد (٤٨٢٥)، وتصحيح ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٥).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣).

(٤) مسند البزار (٥٨٨٧).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥٤).

وأخرجه أحمد من طريق أبي جناب، يحيى بن أبي حيّة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، بنحوه[(١)].

وإسناده ضعيف؛ يحيى ضعيف[(٢)]، وشهر كثير الأوهام[(٣)].

لكن للحديث طرق أخرى ساقها البيهقي[(٤)]، فيتقوى بمجموع طرقه، وقد صححه ابن القطان، وابن تيمية، وابن القيم[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم بيع العينة، **وهي**: أن يبيع سلعةً بثمنٍ معلوم إلى أجلٍ مُسمى، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقلَّ من ثمنها نقداً.

وصورة ذلك: أن يبيع زيدٌ سلعةً على عمر بعشرة آلاف مؤجلة لمدة سنة، ثم يشتريها منه بثمانية آلاف نقداً مثلاً.

وبيع العينة محرم، والعقد فاسد، وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمدَ، ومالكٍ، وأبي حنيفة، سواء كان هناك اتفاق ومواطأة من المتعاقدين، أو لم يكن هناك مواطأة، وإنما باعها عليه بثمن مؤجل، ثم احتاج السلعة فاشتراها منه بأقلَّ من ثمنها نقداً.

والدليل: حديث الباب، ولأن الصحابة؛ كعائشة، وابن عباس، وأنس أفتوا بتحريم العينة، ولم يرد عن أحدٍ من الصحابة إباحتُها، فكان إجماعاً.

ولأنه ذريعةٌ إلى الربا، وفيه تحايلٌ عليه، وسدُّ الذرائع معتبرٌ شرعاً[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٥٠٠٧).

(٢) ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/ ٢٨٤).

(٣) تقدمت ترجمته عند حديث رقم (٢٤).

(٤) في سننه الكبرى (١١/ ١٧٢)، وشعب الإيمان (١٣/ ٣٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، إعلام الموقعين (٣/ ١٣١).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤١٤)، كشاف القناع (٧/ ٣٨١).

٨٤٢ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود من طريق خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر: **في إسناده مقال**؛ وذلك لأن مداره على القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، قال عنه ابن حجر: صدوق يُغرِبُ كثيراً[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مَن شفع لأحدٍ في قضاء حاجته عند السلطان ونحوه، ثم أعطاه على هذه الشفاعة هديةً، فإن هذا مالٌ محرم، ويجب عليه أن يَرُدَّ هذه الهدية[٣].

وقد قال ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ: السُّحْت: أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ، فَيُهْدِيَ لَكَ، فَتَقْبَلَهُ، فَذَلِكَ السُّحت[٤].

قال ابن رجب: ومنها الهدية لمن يشفع له عند السلطان ونحوه؛ فلا يجوز، ذكره القاضي، وأومأ إليه أحمد؛ لأنها كالأجرة، والشفاعةُ من المصالح العامة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.. ونصّ أحمدُ في روايةِ صالح فيمن عنده وديعة، فأداها، فأُهدِيَتْ له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة[٥].

فائدة: قال الطرطوشي: والسِّرُّ فيه أنك إذا قدرت على قضاء حاجته من عند السلطان الظالم أو السيد القاهر، صار ذلك واجباً عليك[٦].

---

(١) أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١). (٢) تقريب التهذيب (٥٤٧٠).
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٨١).
(٤) سنن سعيد بن منصور (٧٤١). (٥) قواعد ابن رجب (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٦) سراج الملوك، للطرطوشي (ص: ١٤٣).

٨٤٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْـمُرْتَشِيَ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

○ **قوله: (الراشي)**: مِن الرِّشوة، بتثليث الراء، وهي: ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقاً، فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلاً، فالإثم عليهما.

وأصلها من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء.

فالراشي: معطي الرشوة، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الساعي بينهما[٢].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذِئب، عن خاله الحارث بن عبد الرَّحمَن القرشي العامري، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمَن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وإسناده حسن؛ الحارث صدوق[٣]، وبقية رجاله ثقات.

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن القطان[٤].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم الرشوة، فيحرم على القاضي قبول الرشوة، ويحرم على الراشي بَذلُها لِيُحكَمَ له بباطلٍ، أو يُدفعَ عنه حقٌّ.

فأما لو رشاه ليدفع عنه ظلمه، فلا بأس بذلك في حق الراشي، ويحرم على القاضي قبول ذلك[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وهو عند أحمد (٦٥٣٢)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحديث ورد في المنتقى (٣٨٩٧).
(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٥٩).
(٣) كما في التقريب (١٠٣١). (٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤٨).
(٥) كشاف القناع (١٥/ ٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٠).

فإن خالف القاضي، فأخذ الرشوة، أو الهدية التي تحرم عليه، فإنه يجب أن يردها على الراشي والمعطي؛ لأنه أخذهما بغير حقٍّ، كالمأخوذ بعقد فاسد(١).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٠).

٨٤٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على النهي عن بيع المزابنة، وهي بيعُ الرُّطَبِ على رؤوس النخل بالتمر، وسبق ذكر المسألة، وأن العلة من النهي: عدم العلم بالتساوي، فإن الرُّطَبَ إذا يَبِس نقصَ قدره يسيراً، فيحصل التفاضل، وقد قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[(٢)].

واستثني من ذلك العرايا، بشروط ستأتي في باب الرخصة في العرايا.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٨) والمنتقى (٢٢٥٢).

(٢) هو الحديث الآتي.

٨٤٥ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن زيد بن عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وفيه زيد بن عياش أبو عياش، قال ابن حجر: قد أعلّه جماعة، منهم الطحاوي، والطبري، وأبو محمَّد بن حزم، وعبد الحق، كلهم أعلّه بجهالة حال زيد أبي عياش.

والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي والحاكم، قال: ولا أعلم أحداً طعن فيه[٢].

قلت: والحديث **إسناده حسنٌ** إن شاء الله؛ لأجل حال زيد بن عياش، وقد حكم عليه المصنف بأنه صدوق[٣].

ونقل المصنف تصحيحه عن ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم (٢٢٦٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٧٩) والمنتقى (٢٢٥٤).

(٢) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٤٣).

(٣) التقريب (٢١٥٣).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنَّه لا يجوز بيع الرُّطَبِ بالتمر؛ لأن الرُّطَبَ فيه ماءٌ فيثقل، فإذا يبس نقص قدره، وحينها لا نتحقق التساوي، فالتفاضلُ ولو كان يسيراً حذَّرت منه الشريعة(١).

وهذا النهيُ ليس خاصّاً ببيع الرُّطَبِ بالتمر، بل في كل رَطْبٍ بِيعَ بيابِسه(٢).

فائدة: قال أبو عمرو الأشبيلي: في هذا الحديث من الفقه: أن ترد الصناعات إلى أهلها لأن النبيّ ﷺ قد علم أن الرطب ينقص إذا يبس فرد ذلك إلى أهل المعرفة(٣).

---

(١) كشاف القناع (٨/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٨).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/ ٣٧)، كشاف القناع (٨/ ١٩).

(٣) أقضية رسول الله ﷺ، لابن الطّلاع (ص٨٣).

٨٤٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ[(١)]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله: (الكالئ بالكالئ)**: مهموزان، وبعض الرواة يترك همزهما تخفيفاً[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه البزار من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف؛ لأجل موسى، متفقٌ على تضعيفه، قال أحمد: لا يُكتَبُ حديثه، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء[(٣)(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم بيع الدين بالدين، والمقصود بالدين: ما في الذمة للغير، وبيعُ الدَّينِ بالدَّينِ له صور:

---

(١) مسند البزار (٦١٣٢)، وأخرجه الدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم (٢٣٤٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢١٨٦).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٩).

(٣) ترجمته في تهذيب الكمال (٢٩/ ١٠٤).

(٤) وقد صححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وأخرجه هو والدارقطني من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.
ولكنه وهم في ذلك، حيث إن راوي الحديث ليس هو موسى بن عقبة إمام المغازي، وهو ثقة حجة، وإنما موسى بن عبيدة، وهو متفق على ضعفه.
وقد نبّه على ذلك البيهقي، حيث قال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله ـ أي الحاكم ـ قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة. السنن الكبير، للبيهقي (١١/ ٨٧).
قال ابن حجر: وقد جزم الدارقطني في «العلل» (٣٠٨٥) بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: «موسى بن عقبة» من غيره. التلخيص الحبير (٤/ ١٧٩٨).

١ ـ **بيعُ الدَّين لمن هو عليه بدينٍ آخر**: مثاله: بعتك الثوب بمائة ريال بعد شهر، وبعد شهر قلتَ لي: أبيعك المائة ريال بثوبين بعد شهرين.

٢ ـ **بيع الدَّين لغير من هو عليه بثمن مؤجل**: مثاله: لزيدٍ في ذمّة محمدٍ مائةُ صاع برٍّ، فباعها على آخر بمائة ريال مؤجلة.

٣ ـ **بيع الدين لغير من هو عليه، بثمن حالٍّ**: مثاله: لي في ذمّة زيدٍ مائةُ صاع بُرٍّ، فبعتها على خالدٍ بمائة ريال حالّةٍ.

فكلها منهي عنها؛ لحديث الباب.

ولأنه من بيع الغرر؛ لعدم القدرة على تسليم الدين الأول، فهو دينٌ لم يقبضه.

ولأن هذا هو غَلْقُ الدين الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، يقولون: إما أن تَقضـي، وإما أن تُربي، أي: سَدِّدْ، وإلا تؤخر مع الزيادة(١).

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٣٨).
والرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز بيعه في الصورة الثالثة، بسعر يومه، أو أقل، وهو المروي عن ابن عباس واختاره ابن تيمية. «المسائل الماردينية» (ص٢٠٣).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ٱلْعَرَايَا وَبَيْعِ ٱلْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

﴿٨٤٧﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً[1]. متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

﴿٨٤٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[2]. متفق عليه.

○ **قوله:** **(العرايا)**: جمع عريّة، وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل خَرْصاً بما يؤول إليه يابساً بمثله من التمر، كيلاً معلوماً، لا جزافاً[3].

مثاله: رجلٌ عنده تمرٌ من العام الماضي، وجاء موسم الرُّطَبِ، فأراد أن يأكل منه، وليس عنده مال ليشتري، فيبيع التمر بالرطب.

سميت عريّة؛ لتجردها عن العِوض، فليس فيها دراهم، بل هي تمر بتمر.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بالعرايا، وقد استدل بهما الحنابلة على جواز بيع العرايا،

(١) صحيح البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٠) والمنتقى (٢٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، والحديث ورد في المحرر (٨٨١).

(٣) الروض المربع (٢/ ٢٦١).

وهو مذهب جماهير الفقهاء، خلافاً للحنفية[1].

وأما نهي النبي ﷺ عن المزابنة، وهي بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ، فيقال: بأن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، وأباح العرايا، قال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعةُ رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص[2].

وقال ابن تيمية: لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوعِ رباً أو مخاطرة فيها ضرر، أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد[3].

لكن يشترط لجواز العرايا خمسة شروط:

١ ـ ألا يجد ما يشتري به الرطب، فإن كان واجداً للمال فلا يجوز.

٢ ـ أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً، فإن لم يكن محتاجاً لذلك فلا يجوز.

٣ ـ أن يكون بخرصه: أي تقديره بالخرص بما يؤول إليه الرُّطبُ يابساً؛ لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل، فلا يُعدل عنه.

٤ ـ أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان مجذوذاً فلا يجوز.

٥ ـ أن تكون أقل من خمسة أوسق، والوَسْقُ: ستون صاعاً.

والخمسة أوسق لا تجوز؛ لأن الخمسة قد شك فيها الراوي، فقال: **(في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق)**، فنرجع إلى الأصل، وهو التحريم[4].

و**المشهور من المذهب**: أن الرُخصة في العرايا هي في التمر خاصة، دون بقية الثمار؛ لحديث زيد بن ثابت: **أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ**

(١) المغني (٦/ ١١٩) المبدع (٤/ ١٣٧) كشاف القناع (٨/ ٢٣)، وانظر لمذهب الحنفية: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣/ ٤٦).

(٢) المغني (٦/ ١٢٠)، ونحوه في الإشراف، لابن المنذر (٦/ ٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٩).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٢٣) وما بعدها.

الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ[1].

وقالوا: نقتصر على مورد النص، وغيرُ التمر لا يساويه في الحاجة، والرُّخَصُ لا تتعدى محلها؛ لأنها على خلاف الأصل وخلاف القاعدة، فيكون ما عداها محظوراً[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٦) وقال بعض الحنابلة: يجوز في التمر وغيره؛ لأن العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، والشريعة مطردة لا تفرق بين متماثلين، وإنما ذكرت العرايا في التمر؛ لأن هذه المعاملة هي التي كانوا يفعلونها. واختاره ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين، وعلى هذا: فيجوز بيع زبيبٍ بعنب، وخوخٍ يابسٍ برَطبٍ، بشروط العرايا السابقة.
انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٤)، الشرح الممتع (٨/ ٤٢٢).

﴿٨٤٩﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ[(١)]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ[(٢)].

﴿٨٥٠﴾ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ»[(٣)]. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

﴿٨٥١﴾ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[(٤)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

حديث أنس الأخير أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس، به.

والحديث مداره على حميد، وروي عنه مرفوعاً موقوفاً.

فالمرفوع تفرد به حماد بن سلمة، قال الترمذي: حسنٌ غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد، وكذا حكم البيهقي بتفرُّد حماد به[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٢) والمنتقى (٢٢١٥).

(٢) هذه الرواية للبخاري برقم (١٤٨٦)، وهذا التفسير هو من مقول ابن عمر، كما هو مبين في رواية مسلم برقم (٥٢/ ١٥٣٤). انظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢١٩٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٤) والمنتقى (٢٢١٧).

(٥) السنن الكبرى (١١/ ١٢٦).

والموقوف عن أنس، من طريق شعبة، عن حميد، عن أنس بلفظ: **(لا يباع العنب حتى يسود)**، أخرجه ابن أبي شيبة[(١)].

والوجه المرفوع قوي؛ فإن حماد بن سلمة من أثبت الناس في حميد، قال أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم أحداً أحسن حديثاً عن حميد من حماد بن سلمة، سمع منه قديماً، يروي أشياء مرة يرفعها ومرة يوقفها.

وقال في رواية أبي طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثاً[(٢)].

وعلى كل حال فيشهد له الحديثان.

النظر الفقهي:

١ ـ استَدل بهما الحنابلة على النهي عن **بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها**، وذلك بأن يبيع البلح وهو لم يصفرّ أو يحمرّ بعدُ، أو العِنَبَ قبل تلوُّنِه، والنهيُ هنا يقتضـي الفساد.

ويلحق به كذلك: **بيع الزرع قبل اشتداد حبّه**[(٣)]؛ **لحديث أنس المذكور، ولحديث ابن عمر، أن رسول الله** ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يَبْيضَّ ويأمن العاهة[(٤)(٥)].

---

(١) المصنف (٢٣٩٩٦).

(٢) النقلان في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٢) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦١).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٧١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٥).

(٥) سبق عند حديث (٨٢٣) الحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحِه وعن الزرع قبل اشتداده:
١ ـ أن الثمرة قبل بدوِّ الصلاح ليس فيها منفعة بالنسبة للمشتري، فيكون بذَلَ ماله في مالا نفع فيه، ويكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.
٢ ـ أنها قبل بدو صلاحها معرَّضةٌ لكثير من الآفات التي تنقص مقدار الثمرة فتكون صغيرة، أو تتلفها بكمالها، فهذه أنواع من الآفات، ولا ريب أن هذا نوع من الغرر، وقد ورد في الحديث: «**أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك**» أخرجه البخاري (٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس. =

تتمة: يستثنى من النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح ثلاث صور:

أ ـ **إذا باعه بشرط القطع في الحال، إذا كان مما ينتفع به**: مثاله: باعه البلح بشرط قطعه في الحال، وهو يستفيد منه للمواشي مثلاً، فلا بأس.

وذلك: لأن العلة من النهي هو الخوف من أن يحصل به عاهة، وتتلف الثمرة، فيحصل خلاف بين المتعاقدين، فإن كان سيقطع في الحال فلا بأس.

ب ـ **إذا باعه مع الأصل**: كما لو باع النخلَ وثمرُهُ لم يبدُ صلاحُه فيصح؛ لأن النهي الوارد هو في بيع الثمر دون أصله، والقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا(١).

ج ـ إذا باعه لمالك الأصل: فيجوز.

٢ ـ استدلوا بها على أن علامة بدو الصلاح في النخيل: أن تزهو، وزهوُّها أن تحمر، أو تصفر، كما قال أنس، **والمعنى**: أن يتغير لونُ الثمرة إلى الصُّفرة، أو الحمرة، وهو لون غير خالص وإنما فيه كُمُودة.

وأما **العنب**: فأفاد حديث أنس بأن علامة بدو الصلاح فيه: أن يسودَّ، بأن ينتقل من كونه أخضر إلى اسوداده.

وإن كان عنباً أبيضَ غير متلون: فَبِأَن يلين، أو يَتَموَّه حلواً ـ أي يصير فيه ماء وتذهب حموضته وتظهر حلاوته ـ.

وأما **الحبوب**: فأفاد حديث أنس: أن بدو صلاحها يكون باشتدادها وصلابتها، بحيث لا تنضغط إذا ضُغِطت.

وأما **بقية الثمار دون العنب والنخيل**: كالتفاح والبرتقال والرمان والبطيخ وغير ذلك، فَبُدوُّ الصلاح فيه أن يبدو فيه النضج ويطيبَ أكله(٢).

ويدل لذلك «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب**» متفق عليه(٣).

= ٣ ـ أن بيعها قبل بدو صلاحها من أسباب النزاع والتخاصم بين المتعاقدين، وقد جاء الإسلام بقطع أسباب النزاع والعداوة بين المسلمين.

(١) كشاف القناع (٨/ ٧٢). (٢) كشاف القناع (٨/ ٨١).

(٣) صحيح البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦)، من حديث جابر.

٨٥٢ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

○ **قوله: (الجوائح)**: جمع جائحة: هي الآفة التي تُهلِك الثمار والأموال وتستأصلها[(٢)]، ولا صنع للآدمي فيها.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وقبل أوان الجذاذ، فتلفت بآفةٍ سماوية ـ وهي: ما لا صنع للآدمي فيه؛ كالريح، أو البرد، أو الجراد ونحوها ـ فإن الخسارة تكون على المشتري، والمشتري يرجع على البائع بالثمن.

ووجه الدلالة:

١ ـ أن النبي ﷺ نفى حِلَّ أخذِ شيءٍ من مال المشتري إذا أُصِيبت الثمرة، ونفيُ الحِلِّ يدلُ على وجوب وضع الجائحة.

٢ ـ أن النبي ﷺ أكّد حُرمَة مالِ المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري.

٣ ـ أن النبي ﷺ أمر أمراً صريحاً بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم تأتِ قرينة تصرفه عن الوجوب، ولم يوجد هنا قرينة، ولأن قبض الثمار والزروع ليس قبضاً تاماً.

فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري الآن؟

فيقال: لأن بيعك إياه التزامٌ منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت

---

(١) صحيح مسلم (١٥٥٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٥) والمنتقى (٢٢٢٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٢).

الجذاذ، لكنها مضمونة عليك؛ لكونك المطالَبَ بحفظها إلى وقت الجذاذ[1].

❋ **استثنى العلماء من هذا مسألتين ليس للمشتري الرجوع فيها على البائع:**

١ ـ إذا تأخر المشتري عن الجذاذ حتى جاءت آفةٌ ـ كموسم الأمطار ـ وأتلفت الثمرة، فليس له الرجوع، ولا يعتبر هذا جائحة؛ لأن المشتري تركَ نقلَ الثمرةِ في الوقت الذي تنقل فيه وتهاون في جذها.

٢ ـ ما جرت العادة فيه بتلف شيءٍ يسير كالتمرة والتمرتين، فلا يرجع بقسطه من الثمن، لِقلّته[2].

---

(١) كشاف القناع (٨/٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٨٦).

(٢) كشاف القناع (٨/٧٨).

٨٥٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[(١)]. متفق عليه.

○ **قوله: (تؤبَّر)** التأبير: هو التلقيح، وهو وضع الذكر في الأنثى، قال في المطلع: وفسره المصنف ـ يعني ابن قدامة ـ بالتَّشَقُّقِ؛ لأنه لا يكون حتى يتشقق الطلع[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أنه إذا باع النخل، وقد ظهرت ثمرته، فإن كان هذا بعد التأبير ـ وهو التلقيح ـ فإن الثمرة تكون للبائع، وله أن يبقيها إلى الجذاذ، وإن كان قبله فإنها تكون للمشتري، واختارها ابن تيمية، والعثيمين[(٣)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن العِبرةَ بتشقُّقِ الطلع، ولو لم تؤبَّر، فإذا باع وقد تشقق الطلع، فهو للبائع، ويبقيه إلى الجذاذ، وإن كان قبل تشقق الطلع فهو للمشتري[(٤)].

وأجابوا عن الحديث: بأنه إنما نصَّ على التأبير لملازمته التشقق غالباً[(٥)].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٣) والمنتقى (٢٢١٣).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (ص٢٩١).

(٣) الإنصاف (١٢/ ١٥٥)، الشرح الممتع (٩/ ١٥).

(٤) الإنصاف (١٢/ ١٥٤) كشاف القناع (٨/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٨٢).

(٥) كشاف القناع (٨/ ٦٧).

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

السلم: هو السلف وزناً ومعنىً، وهو: عَقْدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بثَمَنٍ مقبوضٍ بمَجْلِسِ الْعَقْدِ[(١)].

وصورته: تقديم الثمن وتأخير المثمَن.

مثاله: تعطي المزارع ألف ريال، على أن يعطيك بعد سنة مائة صاع من البُرِّ، صفته كذا.

القرض: هو دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[(٢)].

الرهن: توثقةُ دينٍ بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها[(٣)].

٨٥٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعلوم»[(٤)]. متفق عليه، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

○ **قوله**: (يُسْلِفُونَ): السلف بمعنى السَّلَم.

○ **قوله**: (كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ): الفرق بين الكيل والوزن: أنَّ الكيل يكون بالصاع، والصاعُ مِكيالٌ تُكَالُ به الحبوب وغيرها، والمعتمد فيه على صاع النَّبِيِّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثُلث خمسة أرطال وثلث بالحنطة الرزين ـ أي الجيّد ـ ومن اتخذ مكيلا يسع خمسة أرطال وثلثا من جيد الحنطة، ثم كال به ما شاء، عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره. نص أحمد على ذلك[(٥)].

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٨٧)، مع الشرح. (٢) «كشاف القناع» (٨/ ١٥٠).
(٣) «كشاف القناع» (٨/ ١٥٠).
(٤) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٦) والمنتقى (٢٢٨٦).
(٥) الإنصاف (٦/ ٥١٤).

أما الوزنُ: فما يحدَّدُ مِقداره بالمثاقيل ونحوها، خِفةً وثقلاً.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز بيع السلم، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، ووجه الدَّلالة: أن الآية أباحت الدين، والسلمُ نوعٌ من الدين.

وأما السنَّة: فحديثُ البابِ هذا.

وأما الإجماع: فقد انعقد على ذلك، نقله ابن هبيرة، وابن قدامة(١).

واعلم أن إباحة السلم من محاسن الشريعة؛ إذ فيه مصلحةٌ للبائع والمشتري:

أما **المشتري**: فلأنه سيشتري بثمن أقل؛ لأن المؤجلَ أقلُّ من الحالِّ.

وأما **البائع**: فينتفع بحصول الثمن مقدماً؛ لأن التاجر، أو المزارع، قد يحتاج لمالٍ يُسيِّر به زراعته، أو تجارته، ويردُّه بعد فترة من زراعته، أو تجارته.

واعلم أن الحنابلة يشترطون لصحة السلم سبعة شروط، أكثرها تؤخذ من هذا الحديث:

١ ـ **أن يكون المسلَم فيه مما يضبط بالوصف**: كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان، لحديث الباب: «**من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»، فكل ما أمكن ضبطه بالوصف يصحُّ السلم فيه.

أما ما لا ينضبط وصفه، كالجواهر الكريمة ونحو ذلك، فلا يجوز.

٢ ـ **أن يُذكر عند العقد كلُّ الصفاتِ المطلوبة في السلم**، جنسُه ونوعُه وكلُّ وصفٍ يختلف به الثمنُ اختلافاً ظاهراً، فلا يصح أن تقول: تعطيني تمراً

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (١/٤٠٨)، المغني (٦/٣٨٥).

وتكتفي، أو تعطيني حبوباً، بل لا بد أن تحدد نوعه، ووصفه، وحداثته وقِدَمه، وجودته ورداءته؛ لأن المسلَم فيه عوضٌ في الذمة، فلا بد من العلم به كالثمن.

ولأن الرؤية متعذرة، فتعين الوصف.

٣ ـ **أن يذكر قدره، بالكيل والوزن والذرع والعدّ.**

٤ ـ **أن يكون السلم إلى أجل معلوم، له وقعٌ في العادة**؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأجل، والأصل في الأمر الوجوب، ويكون الأجل له وقع في الثمن، كشهر ونحوه.

٥ ـ **أن يكون المسلَمُ فيه مما يوجد غالباً عند حلول الأجل**، فإن كان لا يوجد في وقت السلم؛ لم يصحّ، كالتمر في الشتاء، والعنب في غير وقته؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه، أشبه بيعَ الآبق، بل أَولى.

٦ ـ **أن يقبض المسلَمُ إليه أو وكيلُه الثمن**، ويعرف قدره قبل التفرق من مجلس العقد؛ لقوله: «**من أسلف.. فليُسلِفْ**»، أي فليُعطِ؛ لأنه لا يقع اسم السَّلَف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، قاله الشافعي(١).

٧ ـ **أن يُسلِف في الذمّة، ولا يكون معيّناً**؛ لأن المعيّن ربما تلف قبل أوان تسليمه، ولأن المُعيَّن يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السَّلَم فيه(٢).

---

(١) في الأم (٣/ ٩٥).

(٢) انظر تفصيل هذه الشروط السبعة في: المغني (٦/ ٣٨٥)، الشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٢١٨)، كشاف القناع (٨/ ٨٦).

﴿٨٥٥﴾ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ ـ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قوله: (المغانم)**: هي: ما أُخِذَ من مال الكفار بقتالٍ، وما ألحق به.

○ **قوله: (الأنباط)**: النبطي: هو العربي المتعجم، أو العجمي المُعرَّب، سموا بذلك لأنهم كانوا يستنبطون الماء، أي: يستخرجونه، لعلمهم بمواقع الماء فسموا أنباطاً[(٢)]، فالصحابة لأنهم غنموا كانوا يعطون النبط المال، ويأخذون منهم الحنطة ونحوها إلى أجل مسمى.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز السَلَم في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت، وسبق ذكر ذلك.

٢ ـ استدلوا به على أن الإسلاف في الثمر يكون قبل حصوله؛ لقوله: «أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»، وسبق ذكر هذا في الشرط السابع.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٥٤)، ورواية (والزيت) عنده برقم (٢٢٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٧) والمنتقى (٢٢٨٧).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين (٤/ ٨٣).

٨٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مناسبة الحديث لباب السلم: أن المُسلَم إليه يأخذُ الدراهم، فإن كانت نِيَّته طيبة يريد الأداء فإن الله يؤدي عنه، وإن كانت النيّة سيئة، فإن الله تعالى يُتلِفه.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله يؤدي عنه، وأداء الله عنه يكون بأن يسهِّل عليه الأداء ويهيئ أسبابه، فإن لم يتيسر له أداءٌ في الدنيا أدى الله عنه في الآخرة.

وهذا يفيدُ التحذيرَ من سوءِ القصدِ والحثَّ على إحسانِ النية في المعاملة، فالنِّيَّةُ لها أثرٌ حتى في قضاء الديون، ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٨٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٨٨).

٨٥٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ[1]. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

○ **قولها:** (قدم له بَزٌّ): بفتح الباء والزاي المشددة، نوع من الثياب.

○ **قولها:** (إلى ميسرة): أي: مؤجَّلاً إلى وقت اليُسر والسَّعة والغنى.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الترمذي والنسائي[2]، من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عائشة.

وكان الأَولى أن يعزوه لهما هنا، وقد عزاه لهما في (التلخيص الحبير)[3].

ولفظه عند الترمذي: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطريان غليظان، فكان إذا قعد فَعَرِقَ، ثقلا عليه، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب، قد علم أني من أتقاهم لله، وآداهم للأمانة**».

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٠٧)، والبيهقي (١١٢٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٢٨).

(٣) (٤/١٨١٨).

(٤) قال الترمذي: وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة.. ثم حكى عن شعبة أنه سئل يوماً عن هذا الحديث فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه، قال: وحرمي في القوم، أي: إعجابا بهذا الحديث. انتهى.
وأعلّه الحنابلة بحرمي، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته، إذ لم يتابع عليه: «المغني» (٦/ ٤٠٤).
قلت: ولكن ليس لحرمي رواية في الحديث، فالذي يظهر أن إسناده حسن.

النظر الفقهي:

استَدل به الحنابلة على جواز البيع بالآجل، وهذا فيه توسعةٌ على الناس، بقيدِين:

١ ـ ألا يكون في الأموال الربوية، التي يجري فيها الربا، ويشترط عند مبايعتها التقابض.

٢ ـ تحديد أجل البيع، فلا يصح أن يبيعه مؤجلاً إلى الحصاد، أو إلى وقت اليسر والسعة(١)، قال ابن قدامة: لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح(٢).

وأما هذا الحديث المذكور فهو معلولٌ عندهم، كما سبق نقله عن ابن قدامة وابن المنذر.

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٤/ ١٨٣).

(٢) «المغني» (٦/ ٤٠٤).

٨٥٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بانتفاع المرتَهِن بالعين المرهونة، فاستدل به الحنابلة على أن انتفاع المرتهن بالعين المرهونة له حالتان:

الأولى: أن يكون بإذن الراهن: فيجوز؛ لأنه مِلكُه، ومن ملك شيئاً ملك تمليكه، هذا إذا كان سبب الرهن غير القرض، كثمن بيع مؤجل، أو دينِ سلَم، أو غيره.

أما إن كان سببُ الرهن هو القرض، فلا يجوز الانتفاع بالرهن؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، ولو أذن له بذلك(٢).

الثانية: ألا يكون بإذن الراهن: فله أحوال:

١ ـ أن يكون الرهنُ حيواناً محلوبا، أو مركوباً: فالمشهور من المذهب: أن له الانتفاعَ بركوبه وحلبه، بقدر ما يُنفِقُ عليه، وما زاد ردَّه للعين المرهونة، وحَسَبَه تبعاً للرهن، وما نقص عاد به على الراهن؛ واستدلوا بحديث الباب(٣).

لكن بقيد أن لا يكون سبب الدين قرضاً، فإن كان سببه قرضاً فليس له الانتفاع به مقابل النفقة؛ لأنه قرض جرّ نفعاً حينها.

٢ ـ أن يكون غير مركوب ولا محلوب: كالعبد والأمة، فليس له أن ينفق عليهم من الطعام والشراب مقابل الانتفاع بخدمتهم؛ لأن الأصل عدم الانتفاع من الرهن بشيء مِن ملك الغير، إلا ما خصَّه الشرع، والنصُّ وردَ في المحلوب

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٩١) والمنتقى (٢٣٠١).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢١٢).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢١٠).

والمركوب[1].

واستثنى الحنابلة: إذا كانت أمةً ترضع بقدر نفقتها قياسا على المحلوب في حديث: «**وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ**»[2].

٣ ـ **أن يكون الرهن غير حيوان، ولا يحتاج لمؤنة**: كالدار، والمتاع، والسيارة، والثوب، والكتب: فليس له استخدامه، إلا بإذن الراهن.

قال ابن قدامه: لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الرهن مِلكُ الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه[3].

(١) كشاف القناع (٨/ ٢١٢).
(٢) كشاف القناع (٨/ ٢١٠).
(٣) المغني (٦/ ٥٠٩).

٨٥٩ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

○ **قوله: (لا يغلق الرهن)**: يقال: (غَلَق الرهن) إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفتكه صاحبه.

وكان هذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين، ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث مداره على الزهري عن ابن المسيب، واختُلف في وصله وإرساله[(٣)].

والصواب فيه الإرسال، وقد صوب الإرسال أبو داود، والدارقطني، وابن عبد البر[(٤)]، حيث قال: وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٢١)، والحاكم (٢٣١٧)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٢) والمنتقى (٢٣٠٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩).

(٣) فقد رواه عنه موصولاً: إسحاق بن راشد ـ كما عند ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٤١) ـ، وزياد بن سعد ـ كما عند ابن حبان في صحيحه (٥٩٣٤).
ورواه غيرهم مرسلاً.
وروايتهم **أصوب**؛ لأنهم أحفظ، وأكثر، ومنهم مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ـ في المحفوظ عنهم ـ، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، وابن عيينة.

(٤) المراسيل (ص: ١٧٢)، علل الدارقطني (٩/ ١٦٨)، التمهيد (٦/ ٤٣٠).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الراهن إذا قال للمرتهِن: إذا حلّ الأجل ولم أوفِ الدينَ فالرهن لك، فإن الرهن صحيح، ولكن هذا الشرط باطل؛ لأنَّه في حقيقة الأمر بيع معلَّق، فهو باعه الرهن معلقاً بأمر، ولأن هذا هو غلق الرهن، كما فسره أحمد(١).

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٠٣)، والقول الثاني في المذهب: أنه يصح، وليس في هذا إكراه له، وإذا لم يأته بالثمن صار الرهن للمرتهن، وهذا اختيار ابن تيمية، وقد ورد هذا عن الإمام أحمد من فعله: أنه اشترى من بقَّال حاجة ورهنه نعليه، وقال: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فهما لك. الإنصاف (١١/ ٢٥٠).

٨٦٠ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (استسلف)**: أي اقترض.

○ **قوله: (بكْراً)**: البَكْر: الفَتِيُّ من الإبل[(٢)].

○ **قوله: (إلا خِيارا)**: خِيارُ الإبلِ والشيء: أحسنه، وأفضله، ورواية مسلم: (إلا خياراً رباعياً)، و(الرباعي): هو الذي في السَّنَة السابعة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مِن حُسنِ الأخلاق حُسنَ القضاء، ومِن حُسنِ القضاء أن يردّ أحسنَ مما اقترض في الصفة، وهذا ليس من الربا، إذا كان بلا مواطأة.

مثاله: أن يردَّ أجود مما اقترض، كصاع تمرٍ فيَرُدَّ أحسن منه، بلا مواطأة.

ودليل الجواز: عموم قوله ﷺ: «**أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلّت، كما لو لم يكن قرض[(٤)].

فأما الزيادة في المقدار ـ كما لو اقترض منه مائة وردّه مائة وخمسين بلا مواطأة ـ فالمشهور من المذهب أنها لا تجوز، وإنما الجواز خاص بالصفة[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٤١).

(٢) مطالع الأنوار (١/ ٤٩٣).

(٣) المفهم، للقرطبي (٤/ ٥٠٦).

(٤) المغني (٦/ ٤٣٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٠٢).

(٥) واختار ابن قدامة جواز الزيادة في المقدار كذلك إذا كان من غير شرط؛ لأنها داخلة في عموم حُسنِ القضاء. المغني (٦/ ٤٣٨).

٨٦١ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِباً»[(١)]. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِط.

٨٦٢ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[(٢)].

٨٦٣ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[(٣)].

النظر الحديثي:

ساق المصنف ثلاثة أحاديث:

١ ـ **حديث علي بن أبي طالب**: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق سوّار بن مصعب، عن عمارة الهمداني، عن علي رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف جداً، سوّار قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك[(٤)].

٢ ـ **موقوف فضالة**: أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التُّجِيبي، عن فضالة موقوفاً، بلفظ: كل قرضٍ جرَّ منفعة، فهو وجهٌ من وجوه الربا.

وفيه ابن عياش، ضعفه أبو داود والنسائي[(٥)].

٣ ـ **موقوف عبد الله بن سلام**: عند البخاري من طريق أبي بُردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرضٍ الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حِمْل تِبْن، أو حِمْل شعير، أو حمل قَتٍّ، فإنه ربا.

ومع ضعف حديث الباب، إلا أن ابن حجر ذكر أنه يُعمل بمعناه لأمرين:

١ ـ ما نُقِلَ من الإجماع على هذا المعنى، قال ابن المنذر: أجمعوا على

---

(١) (٤٣٧ ـ بغية الباحث).
(٢) السنن الكبرى (١١٠٣٧).
(٣) صحيح البخاري (٣٨١٤).
(٤) ميزان الاعتدال (٢/٢٤٦).
(٥) تهذيب الكمال (١٥/٤١١).

أن المُسْلِف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا(١).

٢ ـ ما ورد عن الصحابة من النهي، ومن أصح ما ورد في ذلك عن عبد الله بن سلام المذكور.

فائدة: قال الموصلي: باب «كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا» لم يَصح فِيهِ شَيْء عَن النَّبِي ﷺ(٢).

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلةُ على أن كل قرضٍ جرّ منفعةً فهو ربا، ومع ضعف الحديث بطرقه، إلا أن العلماء احتجوا به وجعلوه قاعدة، وقالوا: المعنى يقتضيه؛ لأنَّ عقد القرض موضوع للإحسان والإرفاق وإرادة وجه الله، فإذا شَرَط عليه نفعاً، خرج عن موضوعه.

والانتفاعُ بالقرض يدخل تحته صورتان:

١ ـ **أن يكون بالشرط**: بأن يشترط المُقرِضُ على المقتَرِضِ منفعةً.

ومن صور الشرط الذي جرّ نفعاً:

أ ـ اشتراط منفعة، كأن يُقرِضه بشرط أن يسكنه داره لمدة سنة.

ب ـ اشتراط الزيادة في المقدار، كأن يقول أقرضتك ألفاً بشرط أن تردّ مائتي ريال.

ت ـ اشتراط الزيادة في الصفة، كأن يقول أقرضتك بعيراً بشرط أن تزيدني بعيراً أجود منه وأطيب.

٢ ـ **أن يكون بلا شرط**: فإن كان بعد الوفاء فسبق أنه يجوز إن كان بلا مواطأة.

وإن كان قبل الوفاء؛ فلا يجوز؛ لما ورد عن عبد الله بن سلام في الأثر المتقدم، وما ورد عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سمّاك، عليه لرجل

---

(١) المغني (٦/ ٤٣٦)، وهو في الإشراف، لابن المنذر (٦/ ١٤٢).

(٢) المغني عن الحفظ والكتاب (٢/ ٤٠٣).

خمسون درهما، فكان يُهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصِّهِ بما أهدى إليك[1] أي احتسب هذا السمك الذي أهدي إليك من الدين.

ويستثنى من تحريم الهدية قبل الوفاء حالات:

١ ـ أن يقبض المُقرِض هذه الهدية والنفع من المقترض، بنية أن يحتسبها من دينه: فيجوز؛ لما تقدم عن ابن عباس.

٢ ـ أن ينوي مكافأته على هذه الهدية.

٣ ـ إذا كان بين هذين الشخصين مهاداة قبل القرض: فيجوز أن يهديه، ولا بأس بقبولها؛ لحديث أنس مرفوعاً قال: «**إذا أقرض أحدُكم قرضاً، فأهدَى إليهِ، أو حَمَلَهُ على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبلهُ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»[2][3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠٣٥)، واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٥٩٢)، ولفظه: حاسبه، فإن كان فضلا فرد عليه، وإن كان كفافاً، فقاصصه.

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٣٢) بسندٍ فيه كلام.

(٣) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٠) كشاف القناع (٨/ ١٤٥).

باب التفليس والحجر

غالباً ما يترجم الشافعية للباب بالتفليس، وأما الحنابلة فيسمونه باب الحجر.

التفليسُ: مِن الإفلاس، والمُفلِس: مَن زادت ديونه على ما عنده من مال(١).

والحجر: منعُ إنسانٍ من تصرفه في ماله، أو في ماله وذمته(٢).

وهو نوعان:

١ ـ **حجرٌ لمصلحة الغير**: وهو الحجر لحقِّ الغرماء، كمَدينٍ أفلس.

٢ ـ **حجرٌ لمصلحة المحجور عليه**: وهو الحجر للسفه أو الصغر أو الجنون.

فائدة: الحجرُ مِن محاسن الدين الإسلامي؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها: المال، والأصلُ أن الإنسانَ البالغَ العاقلَ له كاملُ التصرف في ماله، لكن قد نحتاج إلى أن نحجر على من أفلس، ونمنعه من التصرف لمصلحته، ولمصلحة غيره؛ لأجل المحافظة على أموال الغرماء أن يتعذر الوفاء بها.

[٨٦٤] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(٣). متفق عليه.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٥).

(٢) الشرح الممتع (٩/ ٢٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٩)، والمنتقى (٢٣١٢).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»(١).

وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٣). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **رواية أبي بكر بن عبد الرحمن**: ذكرها مرسلة وموصولة، **والصواب فيها الإرسال**، قال أبو داود: حديث مالك ـ يعني المرسلة ـ أصح.

وقال البيهقي: لا يصح ـ يعني المرفوع ـ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الصحيح عندنا من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً(٤).

٢ ـ **حديث عمر بن خلدة عن أبي هريرة**: أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عَمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة.

وفيه أبو المعتمر، قال أبو داود: مَن يأخذ بهذا؟! وأبو المعتمر من هو؟ لا

(١) سنن أبي داود (٣٥٢٠)، وموطأ مالك (٥٧٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٠)، والمنتقى (٢٣١٣).

(٢) سنن البيهقي (١١٣٦٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والمستدرك (٢٣١٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٠١).

(٤) علل ابن أبي حاتم (١١٦٢).

يعرف. وقال الطحاوي: لا يُعرَف من هو، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث[1].

وقال ابن حجر: هو حديث حسنٌ يحتج بمثله[2]، وصححه الحاكم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا حُجِر على الرجل لأجل الفَلَسِ، وطالبه غرماء، ولأحدهم سلعةٌ وجدها بعينها عنده، ولم تتغير، فإنه المقدَّمُ فيها، وهذا إذا باعه أو أقرضه قبل الحجر، أو بعد الحجر ولم يعلم بحجره؛ لقوله هنا: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

أما لو تغيّرت السلعة بزيادةٍ أو نقص فإنه ليس أحق بها، وإنما يدخل مع بقية الغرماء.

وأما إن أراد صاحبُ السلعةِ مع بقائها على حالها أن يَكون كغيرِه مِن الغرماء فيصح ذلك؛ لأنه قال: «**فهو أحق**»، فإذا رضي بإسقاطه فلا حرج عليه.

فإن كان البيع أو الإقراض بعد الحجر عليه، وقد علم بحجره، فإنه لا يعود على ماله بعينه؛ لأنه دخل على بصيرة[3]. حين تعامل معه وهو محجور عليه.

(١) البدر المنير (٦/ ٦٥١).
(٢) فتح الباري (٥/ ٦٤).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٣٤١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٦١).

٨٦٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله:** **(لي)**: اللَّي بالفتح: هو المطل.

○ **قوله:** **(الواجد)** هو الغني، من الوُجْد بمعنى السعة والقدرة.

○ **قوله:** **(عِرْضَهُ)**: أي شكواه وذمَّه حال الشكوى.

○ **قوله:** **(وعقوبته)**: فسرها الثوري بأنها الحبس[(٢)]، وقال النووي: الحبس أو التعزير[(٣)].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق وبرة بن أبي دُلَيلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، مرفوعاً.

وفي إسناده ضعف؛ لأجل محمد بن ميمون، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة[(٤)]، وقال عنه ابن حجر: مقبول[(٥)].

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، وحسنه ابن حجر[(٦)]. ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين: «مطْلُ الغني ظلم» وسيأتي في باب الحوالة والضمان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، وعلقه البخاري في الصحيح (٣/ ١١٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٠٩).

(٢) كما عند الطبراني في الكبير (٧٢٥٠)، وكذا فسر العقوبة بالحبس: ابنُ المبارك، كما عند أبي داود (٣٦٢٨)، ووكيعٌ، كما عند أحمد (١٩٤٥٦).

(٣) شرح مسلم (١٠/ ٢٢٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨١).

(٥) تقريب التهذيب (٦٠٥١).

(٦) المستدرك (٧٠٦٥)، البدر المنير (٦/ ٦٥٦)، فتح الباري (٣/ ٣١٩).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مُماطَلة المَدينِ الموسِر في ردِّ الدَّينِ تبيحُ رفع الشكوى عند القاضي، أو من يزيل ظُلامته.

وتُبيح عقوبته، وهي سجنُه، ويشهد له حديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلّى عنه[(١)].

ولا يخرجه القاضي من الحبس حتى يتبيّن أمره أنه معسر، فيجب إطلاقه حينها؛ لأنه لا فائدة من حبسه، أو يقضي الدين، أو يبرئه الغريم؛ فيطلق، لسقوط الحقِّ عنه[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٦)، قال الترمذي: حسن، وحكى ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥) عن أحمد وابن المديني أنهما صححا إسناده.

(٢) المغني، (٦/ ٥٨٨)، كشاف القناع (٨/ ٣٣٠).

٨٦٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من ثبت إعساره عند الحاكم فلا تجوز مطالبته وملازمته، والحاكم يحول بينهم وبين ذلك؛ أخذاً من قوله ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[٢].

٢ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ[٣] على عدم وضع الجوائح[٤] إلا في النخيل، فإذا وقعت الجائحة في زرعٍ ونحوه، فليس للمشتري أن يرجع على البائع بثمن ما تلف[٥]؛ لأنه ﷺ أمر الناس بالصدقة عليه، ودفع ذلك إلى غرمائه، فلو كانت الجائحة توضع، لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح[٦] على الاستحباب.

ولكن **المشهور من مذهب الحنابلة** أن وضع الجوائح واجب، فإذا تلف الزرع ونحوه بجائحة من السماء، فإن المشتري يرجع على البائع بثمن الثمرة التالفة، ولو كان التلفُ بعد التخلية، وسواء أَتْلَفَتْ الجائحةُ قدرَ الثلث، أو أكثر، أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط[٧]

(١) صحيح مسلم (١٥٥٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٧) والمنتقى (٢٣١٠).
(٢) «المغني» (٦/ ٥٨٤).
(٣) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد. المغني (٦/ ١٧٧).
(٤) الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال، ولا صُنْعَ للآدمي فيها.
(٥) الإنصاف (١٢/ ١٩٦).
(٦) تقدم الحديث بالأمر بوضع الجوائح، رقم (٨٥٢).
(٧) الإنصاف (١٢/ ١٩٤) كشاف القناع (٨/ ٧٨).

وأجابوا عن هذا الحديث: بأنه يحتمل أن تكون الثمار رخصت فنقص ثمنها، أو أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «**ليس لكم إلا ذلك**»، ولو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقية الدين.

٨٦٧ وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي[٢]، والحاكم والعقيلي[٣] من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات، عن هشام بن يوسف القاضي، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه.

ومداره على معمر، واختلف عليه بين الوصل والإرسال[٤].

والصواب الإرسال، وقد صوّب الإرسال عبد الحق، وابن عبد الهادي[٥].

---

(١) الدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٤٨)، والمراسيل لأبي داود (١٧٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٨)، والمنتقى (٢٣١٤).

(٢) السنن الكبرى (١١٣٦٩).

(٣) الضعفاء الكبير (١/٦٨).

(٤) فروي **موصولاً**، من طريق إبراهيم عن هشام، قال الطبراني: لم يروه موصولاً عن معمر إلا هشام، تفرّد به إبراهيم المعجم الأوسط (٥٩٣٩).
وإبراهيم ضعفه الساجي وغيره. ميزان الاعتدال (١/٦٦).
ورواه **مرسلاً**: عبدُ الرزاق في مصنفه (١٥١٧٧)، وابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب.
وكذا رواه **يونس بن يزيد** عن الزهري، مرسلاً. كما عند أبي داود في (المراسيل).
والصوابُ فيه **الإرسال**؛ لأن رواته أكثر، وأحفظ؛ فعبد الرزاق مقدمٌ في أصحاب معمر على هشام، قال ابن معين: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق. (التاريخ ـ رواية الدوري ـ ١/ ١٤٠، برقم ٥٣٨).
وسئل أبو داود: أيما أثبت في معمر: هشام بن يوسف أو عبد الرزاق قال: عبد الرزاق. إكمال تهذيب الكمال (٨/٢٦٨).

(٥) التلخيص الحبير (٣/١٠٠١)، المحرر (١/٤٩٦).

ولفظ حديث ابن المبارك ـ عند أبي داود في المراسيل ـ: كان معاذُ بنُ جبل شابّاً سخيّاً، وكان لا يُمسِكُ شيئاً، فلم يزل يُداين حتَّى أغرق ماله كلَّه في الدَّينِ، فأتى رسولَ الله ﷺ، وكلَّمه لِيُكَلِّم غرماءه، فلو تركوا لأحدٍ تركوا لمعاذ، من أجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله، حتَّى قام معاذ بغير شيءٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما يتعلق بالحجرِ لحظِّ الغير، وهو أن يحجر وليُّ الأمر على المديون الذي دينه أكثرُ من أمواله، فيحجر عليه، ويبيع ماله في قضاء دينه؛ كما فعل النبي ﷺ مع معاذ ﵁، ولأن مصلحة الناس تقتضي الحجر عليه؛ إذ لو نفذت تصرفاته لضاعت أموالهم[(١)].

فأما إذا كان المديون معسراً لا شيء عنده، ولا يقدر على وفاء دينه: فإنه يحرم الحجر عليه، ويحرم حبسه، ولا يطالب بالدين؛ لعدم قدرته على ذلك.

وأما إذا كان له مال بقدر دينه، أو مالُه أكثر من دينه: فإنه لا يحجر عليه، بل يطالب بالوفاء، ويجب عليه أن يوفي، فإن طلب مهلة ليتمكن من الوفاء فإنه يمهله، فإذا امتنع من دفع الدين فإنه يُحبَس، ويُمنع من التصرف، ويُجبَرُ على السداد[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٨/٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/١٥٨).

(٢) كشاف القناع (٨/٣٣١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/١٥٨).

٨٦٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي[(١)]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ[(٢)]. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر في الصحيحين، وفيه تتمة: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذٍ خليفةٌ ـ فحدّثتُه هذا الحديث فقال: إن هذا لَحدٌّ بين الصغيرِ والكبير، فكتب لِعُمّالِه أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. وزاد مسلم: ومنْ كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

وأما رواية البيهقي: فهي من رواية ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال ابن حجر: هي زيادةٌ صحيحةٌ لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث، فانتقى ما يخشى من تدليسه[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن للبلوغ علامات، منها: استكمال خمس عشرة سنة[(٤)].

قال في المبدع: فإن قلت: بين أحدٍ والخندق سنتان؟

(١) صحيح البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٢) والمنتقى (٢٣١٨).
(٢) سنن البيهقي (١١٤٠٩).
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٧٩).
(٤) «كشاف القناع» (٨/ ٣٧٩) «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ١٧٣).

فجوابه: أن عرضه يوم أحدٍ كان في أول سنة أربعَ عشرة، ويوم الخندق عند استكمال خمس عشرة سنة.

لا يقال: إجازته يوم الخندق لقوَّته لا لبلوغه، لأنه صرح به في الخبر السابق، مع أن رواية البيهقي بإسناد حسن «ولم يرني بلغت» رافعة للسؤال[1].

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٤/ ٣٠٤).

[٨٦٩] وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسةُ من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، ورجاله ثقات، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر(٢).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن الإنباتَ ـ وهو الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة ـ علامةٌ على البلوغ، فصارت علامات البلوغ في حق الذكر واحدٌ من ثلاثة أشياء: الإنزال يقظة أو مناماً أو من جماع، وإكمال خمس عشرة، وإنبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد المرأة الحيض والحمل بغض النظر عن السنّ والاحتلام(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٤٣٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٣) والمنتقى (٢٣١٩).

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٨٥٣)، قال ـ بعد أن حكى قول الحاكم: على شرط الصحيح ـ: وهو كما قال، إلا أنهما لم يخرجا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد.

(٣) كشاف القناع (٨/٣٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/١٧٣).

٨٧٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

○ **قوله:** (عطية): المراد به عموم الإعطاء والتبرع بالمال، قلّ أو كثر، في المرض أو الصحة، لأنه قال في الرواية الثانية: (أَمرٌ)، وفي رواية: (هِبَةٌ).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة إلا الترمذي، من طريق عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، ولفظُ النسائي: «**لا يجوز لامرأةٍ هِبَةٌ في مالها، إذا ملك زوجُها عصمَتها**»[(٢)].

وسندهُ حسنٌ، رواية عمرو بن شعيب من قبيل الحسن، وصححه الحاكم.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن لزوج الحُرَّةِ الرشيدة أن يحجر عليها في التبرع والهبة مطلقاً، بما هو أكثر من الثلث أو أقلّ، وأنه لا يصح تصرف المرأة في مالها إلا بإذن الزوج، وإذنُ الزوج قد يكون بصريح القول، وقد يكون بالإقرار.

وفي المذهب روايةٌ أن هذا مقيّدٌ بما هو أكثر من الثلث، فله منعها منه، وأما ما كان أقل من الثلث فلها، وقيّدوه بالثلث لأن ما دونه قليل، فيغتفر[(٣)].

---

(١) الحديث باللفظ الأول عند أحمد (٦٧٢٧)، وأبي داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وباللفظ الآخر عند أحمد في المسند (٧٠٥٨)، وأبي داود (٣٥٤٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢٢٩٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٤) والمنتقى (٢٤٩٩).

(٢) سنن النسائي (٣٧٥٦).

(٣) المبدع (٤/ ٣١٩)، معونة أولي النهى (٥/ ٤٢٠).

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه يجوز لها التصرف في مالها مطلقاً من غير إذن من الزوج، إذا لم تكن سفيهة[1]؛ للعمومات، ومنها حديث: «**تصدقْن ولو من حليكن**»[2]، وحديث إعتاق ميمونة وليدة لها دون إذن من النبي ﷺ[3]، وعزم عائشة شراء بريرة وعتقها[4]، من دون علم النبي ﷺ، ولأنه مالها، والقاعدة: أنَّ من ملك مالاً فله حقُّ التصرف فيه ما لم يكن سفيهاً، قال ابن حجر: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة[5].

وأجابوا عن حديث الباب والمنع من التصرف إلا بإذنه بقولهم: وحديثهم ضعيف، شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل.

ويمكن حمله على أنه لا يجوز عطيتها من ماله بغير ـ إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها فيما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، والتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل. ولا يصح قياسهم على المريض؛ لوجوه ذكروها[6].

---

(١) المبدع (٤/٣١٨)، معونة أولي النهى (٥/ ٤٢٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٤) تقدم في أوائل البيوع.

(٥) فتح الباري (٥/ ٢١٨).

(٦) «الشرح الكبير» (١٣/ ٤١١).

[٨٧١] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* الحديث سبق في (كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات)، وإنما أورده هنا في باب التفليس والحجر، من جهة أن الإنسان إذا أصيب بجائحة صار مفلساً.

وأنَّ الإعسارَ لا يثبتُ لمن عُرِف بالغِنى حتى يشهد له ثلاثة عدولٍ من قومه، فإن لم يثبت إعساره جاز حَبسُه في الدَّينِ، كما تقدم بيانه في شرح قوله عليه السلام: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضه وعقوبته**».

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٥٨٧)، والمنتقى (١٦٠٤).

باب الصلح

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[١].

وهو عملٌ ثوابُه عظيمٌ، ويَعظُمُ أجره بقدر ما يترتب عليه من التوفيق، وله أبوابٌ عديدة، منها الإصلاح بين الزوجين، وبين المسلمين، وبين الفئة الباغية والعادلة، والصلح في القصاص، وغيرها.

وقد أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث.

٨٧٢ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً وَأَحَلَّ حَرَاماً»[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ.

وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

٨٧٣ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

○ **قوله: (جائز)**: يعني بذلك: الجواز التكليفي والجواز الوضعي، فالجواز التكليفي ضد المحرم، يعني: ليس بحرام، والجواز الوضعي بمعنى: أنه نافذ ولا يجوز إبطاله، بل يجب إتمامه[٤].

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٧).

(٢) سنن الترمذي (١٣٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٥)، والمنتقى (٢٣٢٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٩١).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ١٣١).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عمرو بن عوف**: أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني[١] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ لأجل كثير بن عبد الله، قال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقُطني: كثير بن عبد الله بن عَمرو بن عوف المُزَني، عن أَبيه، عن جَدِّه، متروك، وقال ابن عبد البر: كثيرٌ مجتمعٌ على ضعفه، وقال الشافعي وأبو داود: هو ركنٌ من أركان الكذب.

وأورده ابن عدي في مناكير كثير، وقال: عامة ما يرويه لا يُتابَع عليه[٢].

وقد صححه الترمذي، فتعقبه العلماء في هذا لأجل حال كثير.

ولذا قال الذهبي: وأما الترمذي فروى من حديثه: «**الصلح جائز بين المسلمين**»، وصححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي[٣].

وقال ابن عبد الهادي: رواه الترمذي وصححه، ولم يتابع على تصحيحه[٤].

واعتذر ابن حجر للترمذي بأنه لعلّه صححه لكثرة شواهده.

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود[٥] وأحمد[٦] وابن حبان والحاكم[٧] من طريق سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وفيه **كثير بن زيد** مختلف فيه، ضعفه النسائي، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق يخطئ، وقال ابن المديني وأبو حاتم: صالح[٨].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٥٣)، سنن الدارقطني (٢٨٩٢).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤)، الكامل (٧/ ١٨٧)، الضعفاء والمتروكين (٥٢٩) تاريخ الإسلام (٤/ ٤٨٥)، التمهيد (٢/ ٥٩٨).

(٣) ترجمة كثير من ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٥٤): وقد نوقش في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الأحاديث الضعاف.

(٤) المحرر رقم (٨٩٤).

(٥) السنن (٣٥٩٤).

(٦) المسند (٨٧٨٤).

(٧) المستدرك (٢٣٠٩).

(٨) ترجمة كثير بن زيد في: تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٣).

والحديث ضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وقال الذهبي: لم يصححه الحاكم، وكثير ضعفه النسائي، ومشّاه غيره[1].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بالحديث على مشروعية الصلح، وأنه مرغَّبٌ فيه؛ أخذاً من قوله: «**الصلح جائز بين المسلمين**..».

وقد دل على مشروعيته كذلك القرآن، في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

والإجماع منعقد على شرعيته في الجملة[2].

والنظر الصحيح يقتضيه لما فيه من إزالة النزاعات بين المسلمين، وإضفاء روح الأخوة والصفاء بينهم.

وإذا تقرر هذا، فثمة أمران:

١ ـ الصلح بين المتخاصمين في الأموال نوعان[3]

أ ـ **صلحٌ على إقرار، إما بعين، أو دين**: مثاله: قال: هذه الأرض لي، فقال: نعم أقرّ أنها لك، ثم صالحه على ذلك، أو قال: لي في ذمتك عشرة آلاف، فقال: نعم أقر بذلك، ثم صالحه على أن يعطيه إياها، أو يخصم له بعضها.

ب ـ **صلح على إنكار**: مثاله: يدّعي شخصٌ أنه يريد من آخر مبلغاً من المال قدره مائة ألف، فينكر المدعَى عليه، وهو صادقٌ في إنكاره، أو يسكتُ فلا يُقِرُّ ولا ينفي، ولا بيّنةَ بينهما، ثم يتصالحان على أن المدعى عليه يعطي المدعي عشرة آلاف ـ مثلاً ـ عوضاً عن المائة ألف، وتسقط الخصومة والدعوى.

---

(١) المحلى (٧/ ٢٤٤)، الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥)، تلخيص مستدرك الحاكم (١/ ٥٥٤).
(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٣٩).
(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٧٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٣٩).

٢ ـ الصلح جائزٌ، إلا إن ترتبَ عليه إحلالُ حرامٍ أو تحريمُ حلالٍ، كأن يقول: أصالحكَ على هذه الأرض بشرط أن تعطيني كذاً من الأشياء المحرمة.

٢ ـ استدلوا به على جواز الشروط بين المتعاقدَين، إلا إن ترتب على الشروط إحلال حرام أو تحريم حلال[1] والقاعدةُ: أن الأصل في الشروط الصحةُ والحلُّ، إلا ما دلّ الدليل على النهي عنه، والأصل فيها اللزومُ إلا ما دلَّ الدليلُ على خلافه[2].

---

(١) المغني (٩/ ٤٨٤).

(٢) وممن نص على هذه القاعدة: ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٦).

874 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[1]. متفق عليه.

○ **قوله: (لَا يَمْنَعْ)**: بالجزم على النهي، ولبعض رواة الصحيح بالرفع على الخبرية: «لَا يَمْنَعُ»، وهي في معنى النَّهي[2].

○ **قوله: (يَغْرِزَ)**: أي: يضع خشبة على جداره.

ولفظة (خَشَبَه)، ضُبِطت على وجهين: بالإفراد «خَشَبَةً»، وبالجمع: «خَشَبَهُ»[3].

○ **قوله: (وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)**: تحتمل معنيين:

١ ـ لأرمينَّ بهذه السُّنَّةِ والمقالةِ بين أكتافكم، أي: لأَصْرُخَنَّ بالمقالة فيكم، ولأوجعنكم بالتقريع بها، وخَصَّ الأكتاف؛ لأنها موضع التحمُّل.

٢ ـ لأرمين بالخَشبِ بين أكتافكم، يعني: لو لم أجدْ ما أضعها عليه إلا أكتافكم لوَضعتُها على أكتافِكم؛ لأنه كان أميراً، وهذا كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمحمد بن مسلمة: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ[4].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز للجار وضعُ الأخشابِ على جدار جاره، ومِثلُه وضعُ صبّةٍ من الإسمنت على جدار جاره، وليس للجار منعه، بقيدين:

١ ـ أن يضطر إلى ذلك، بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه، وإنما اشترط

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٦)، والمنتقى (٢٣٢٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ من رواية أبي مصعب الزهري (٢٨٩٧) ورجاله ثقات، وانظر: إرشاد الساري، للقسطلاني: (٤/ ٢٦٦)، وفتح الباري (٥/ ١١١).

هذا: لأن الأصل أن الإنسان لا يملك التصرف في مال غيره إلا للضرورة.

٢ ـ ألا يتضرر جدارُ جارِه، بأن يكون الجدارُ قوياً، ولا يضره وضعُ الخشب، وإنما اشترط هذا: لأنه لا ضرر ولا ضرار.

فإذا وُجِد هذان القيدان فيجوز وضع الخشب؛ لهذا الحديث.

فإن أبى الجار ذلك ألزمه الحاكم، وإن صالحه على شيء جاز[(١)].

وهذا الأمر للجار بعدم المنع هو للوجوب، وأما حديث: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(٢)] فلا يعارض هذا، فالحديث يُحمَل على ما فيه تمليك، وهنا ليس في الأمر تمليك، وإنما انتفاع مؤقت لمصلحة.

فائدة: الحديث فيه التأكيد على حق الجار، وهذا الحقُّ من الطرفين:

١ ـ أن الجار ليس له أن يمنع جاره من وضع ما تقوم حاجته به من خشب ونحوه.

٢ ـ أن الجار الآخر يجب أن يراعي حرمة الجوار، فلا يتصرف في ملكه بما يضرّ جاره.

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٣١٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه، وإسناده ضعيف، مداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وللحديث شواهد خرّجها ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٩٣).

٨٧٥ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، فِي صَحِيحَيْهِمَا.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد[٢] وابن حبان من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد[٣]، عن أبي حميد الساعدي.

ولفظه عند أحمد: («**لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه**»، وذلك لشدة ما حرم رسول الله من مالِ المسلم على المسلم).

ورجاله ثقات، عبد الرحمن بن سعد ـ ويقال: ابن سعيد ـ ثقة[٤]، ويشهد له ما أخرجه مسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[٥]، «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٦]، «**لا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه**»[٧].

تنبيه: الحديث لم يروه الحاكم في المستدرك، فلعل المؤلف وهم في هذا[٨]. ولعل سبب الوهم أن البيهقي أخرجه في سننه (١١٦٥٢) من طريق شيخه الحاكم، فلعل الحاكم أخرجه في غير المستدرك، والله أعلم.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٧٨).

(٢) المسند (٢٣٦٠٥).

(٣) كذا وقع في بعض روايات المسند ونسخه (سعيد)، والأصح (سعد)، فوالده هو أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك. وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٢/ ٦١) ففيه ذكر الخلاف في اسمه

(٤) تقريب التهذيب (٣٨٧٤).

(٥) جزء من حديث، يأتي في البلوغ برقم (١٤٩٦).

(٦) تقدم تخريجه في شرح الحديث السابق.

(٧) صحيح البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، من حديث ابن عمر.

(٨) وروى الحاكم معناه من حديث ابن عباس، المستدرك (٣١٨).

النظر الفقهي:

استُدِل به على تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ومن المقرر أن من شروط البيع: الرضا وعدم الإكراه، إلا إن كان الإكراه من حاكمٍ، لوفاء دينه؛ لأنه حينها إكراهٌ بحق[(١)].

والحديث ذكر المنع في العصا الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، فإذا كان هذا الوعيد في أخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه، لشدة حرمة مال المسلم، فغير العصا أعظم وأشد.

(١) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٤/ ٣٣٢).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة لغة: مشتقة من التحول؛ لأنَّها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وشرعاً: نقلُ الدَّينِ مِن ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذمَّة المُحال عليه[(١)].

صورتها: أن يكون لمحمدٍ دينٌ على زيد، ولعمرو على محمد دين، فيحيل محمدٌ عمراً على زيد.

فالمحيل: محمد، والمحال: عمرو، والمحال عليه: زيد.

والضمان: مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضَامن في ضمن ذمة المضمون.

شــرعاً: التزام من يَصِحُّ تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب[(٢)].

صورته: أن يكون محمدٌ مديناً لزيدٍ بدراهم، فيطلب زيدٌ دينه، فيقول عمرو: أنا أضمنه، أي: أضمن دينه.

فالضامن: عمرو، والمضمون: محمد، والمضمون له: زيد.

٨٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[(٣)]. متفق عليه. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ».

---

(١) الكافي، لابن قدامة (٢/ ١٢٣).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٢٥)، حاشية الروض المربع (٥/ ٩٧). قال في الحاشية في شرح التعريف: (التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره)، كثمن مبيع أو قرض، أو قيمة متلف، (مع بقائه على مضمون عنه)، فلا يسقط عنه بالضمان، (و)التزام (ما قد يجب على غيره أيضاً، كجُعلٍ على عملٍ.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد (٩٩٧٣)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٣)، والمنتقى (٢٣٠٣).

○ **قوله:** (مَطْلُ الْغَنِيِّ): المراد بالمطل هنا تأخيرُ أداءِ ما تعيَّن أداؤه بغير عذر.

والغنيُّ: هو من قدر على الأداءِ فأخَّره، ولو كان فقيراً.

○ **قوله:** (أُتْبِعَ) أي: أُحيلَ.

○ **قوله:** (مَلِيء): الغنيُّ المُقْتَدِرُ على الوفاءِ.

○ **قوله:** (فَلْيَتْبَعْ): أي: ليذهب إليه، وهي بتخفيف التاء عند أكثر المحدثين[١].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين، وأما رواية أحمد فمن طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وسندها صحيح، ولفظها: «**ومن أُحيل على مليءٍ فليحتل**».

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديث على مشروعية الحوالة؛ لأنه قال: «**إذا أتبع على مليء فليتبع**».

وهي جائزة بالسنة من هذا الحديث، وبالإجماع، حكاه ابن قدامة[٢]

وعقْدُ الحوالةِ من محاسن شريعة الإسلام؛ لما فيه من التيسير على الناس، فإن المحيل قد لا يكون واجداً، أو قد تكون مطالبة صاحب الدين للشخص الآخر أيسرَ عليه، فيحيل طالبه إلى آخر يريد منه مالاً، ففيه مصلحة للجميع.

فائدة: واشترط الحنابلة لصحة الحوالة أربعة شروط[٣].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/٢٢٨).
(٢) المغني (٧/٥٦) كشاف القناع (٨/٢٦٢).
(٣) المغني (٧/٥٦)، كشاف القناع (٨/٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٣٥).

١ ـ أن يكون الدَّيْنُ المحالُ عليه دَيناً مستقراً في ذمته.

والدينُ المستقر هو الذي لا يكون عُرضةً للفسخ والسقوط؛ كالقرض، وثمن البيع المؤجَّل، فإن كان الدين المحال عليه عرضةً للفسخ؛ كثمن المبيع في مدة الخيار، فلا يصح.

وذلك: لأنه في مدّةِ الخيار قد يَرُدُّ البيعَ، ويَسقطُ الدين، فلا تصح الحوالة عليه.

٢ ـ **تماثل الدَّيْنَيْنِ** في أربعة أمور: الجنسِ، والوصفِ، والوقتِ حلولاً أو تأجيلاً، والقدرِ.

وذلك: لأن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، فلو جُوِّزَتْ مع تفاضل الدينين تضرر المحال، وصار بيعاً مع التفاضل، فتخرج عن موضوعها وهو الإرفاق.

٣ ـ رضا المحيل؛ وذلك: لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه بالحوالة، فلو أكره على الإحالة لم تصح، لأنه لا بد من التراضي.

أما المحال عليه فلا يشترط رضاه؛ لأن للمحيل أن يستوفي حقه سواءً بنفسه، أو بنائبه، وهو قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحالَ عليه الوفاء.

٤ ـ **العلمُ بقدر كُلٍّ من الدينين** المحالِ به والمحالِ عليه؛ لأنه يعتبر فيهما التسليم والتماثل، والجهالة تمنعها.

فإذا توافرت هذه الشروط، وكان المحالُ عليه مليئاً، فيجب على المُحال أن يقبل الحوالة؛ أخذاً من قوله: (فليتبع)، والأمرُ للوجوب، ولأن للمحيل وفاءَ ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، وقد أقام المحالَ عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتالَ القبولُ، كما لو وكَّل رجلا في إيفائه[(١)]

٢ ـ استدلوا به على أنه يجب أداءُ الديون على الفور عند المطالبة، وأنه يحرم على الغني المطل، وتأخير الوفاء بغير عذر، وأن هذا ظلمٌ منه في حقِّ

(١) كشاف القناع (٨/ ٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٦).

صاحب الدين[1]، وسبق حديث عمرو بن الشريد: «**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[2].

فأما العاجز عن الأداء فلا يدخل في الظلم؛ لأنه متعلق بالغنى، وقد انتفت عنه هذه الصفة.

---

(١) كشاف القناع (٨/١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/١٥٦).

(٢) سبق برقم (٨٦٥).

٨٧٧ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٨٧٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»[٢]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»[٣].

النظر الحديثي:

حديث جابر: أخرجه أحمد من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، وهذا لفظه.

وسنده حسن؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، مختلف فيه[٤]، قال البخاري: مقارب الحديث، وقال الحاكم: مستقيم الحديث، وقال

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٠٥٩)، والحاكم (٢٣٤٦)، والحديث ورد في المحرر (٨٩٤)، والمنتقى (٢٣٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).
(٣) صحيح البخاري (٦٧٣١).
(٤) تهذيب الكمال (١٦/ ٨١ ـ ٨٤)، وتقدمت ترجمته عند حديث (١١٦).

أحمد: منكر الحديث، واحتج به ابن راهويه، وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويُقال تغير بأخرة[1].

وقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن، فروى الحديث أبو داود والنسائي وغيرهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، بلفظ: كان النبي ﷺ لا يصلي على رجلٍ عليه دينٌ، فأُتِيَ بميِّتٍ فسأل: «**هل عليه دين؟**» قالوا: نعم، ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله ﷺ، قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعليَّ، ومن ترك مالا فلورثته**».

ويشهد للحديثِ: حديثُ سلمة بن الأكوع: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أُتِيَ بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل ترك شيئا؟**»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «**هل عليه دين؟**»، قيل: نعم، قال: «**فهل ترك شيئا؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «**هل ترك شيئا؟**»، قالوا: لا، قال: «**فهل عليه دين؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه، فصلى عليه[2].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنه لا يعتبر لصحة الضمان أن يرضى المضمون له، وهو صاحب الدين، ولا المضمون عنه؛ أخذاً من هذا الحديث، فإن أبا قتادة ضَمِنَ الميت بغير رضا المضمون له، وأقرَّه الشارع ﷺ.

وأما المضمون عنه فقال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ لحديث أبي قتادة، ولأنه لو قضى الدَّيْن عنه بغير إذنه ورضاه، صح، فكذا إذا ضَمِن عنه[3].

---

(١) التقريب (٣٥٩٢). (٢) صحيح البخاري (٢٢٨٩).

(٣) المبدع (٤/٢٣٧)، معونة أولي النهى (٥/٢٧٨)، كشاف القناع (٨/٢٣٣).

٢ ـ استدلوا به على أن صلاة الجنازة فرض كفاية؛ أخذاً من همِّ النبي ﷺ ألا يصلي عليه[١].

وإنما همّ النبي ﷺ بذلك: لعظم أمر الدَّين، ولم يكن ﷺ قادراً على وفائه، ثم لما فتحت عليه الفتوح، كان يقضي دين من مات وعليه دينٌ، ويصلي عليه.

وبناء على هذا، فالمذهب: أنه إذا مات مدين ولم يترك وفاءً، فإن الإمام وغيره يصلون عليه؛ لأن ترك الصلاة على المدين نُسِخَتْ بِصلاته ﷺ عليهم بعد ذلك[٢].

٣ ـ استدل به بعض العلماء كأبي ثور، على أن الضمان ينقل الحق من ذمة المضمون عنه، فإذا حلّ الأجل، فإن رب الحق يطالب الضامن فقط؛ أخذاً من قوله: **(وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ)**[٣].

وقال مالكٌ في رواية عنه: إنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه؛ لأن المقصود من الضمان توثقة الدين، فلا يجوز أن يطالب الضامن مع إمكانية مطالبة المضمون عنه. فإذا تعذر استيفاؤه من الأصل طولب[٤]، واختاره السعدي[٥]، وعليه عمل المحاكم عندنا الآن.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا ينتقل الحق، وأن لرب المال مطالبة من شاء من الضامن، والمضمون، سواء كان المُطالَبُ حيّاً أو ميّتاً، ولا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فمَلَكَ مطالبةَ من شاء منهما، كالضامنَينِ إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه[٦].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ١١٧).
(٢) كشاف القناع (٤/ ١٥٩).
(٣) «المغني» (٧/ ٨٤).
(٤) «المغني» (٧/ ٨٦).
(٥) «الشرح الممتع» (٩/ ١٨٧).
(٦) «المغني» (٧/ ٨٦).

٨٧٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**»[١]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي من طريق بقية بن الوليد، عن عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ قال البيهقي: تفرّد به عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة.

وقال ابن عدي: ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنَّه لا يصح أن يُكفَلَ أحدٌ في حدٍّ أو قصاص، سواء بأن يكفله بأن يقام عليه الحدُّ أو القصاصُ عند تعذره، أو بأن يَضْمَنَ إحضارَه عند إقامة الحدّ والقصاص؛ للحديث، ولأن الحدَّ والقصاصَ حقٌّ بدني لا يمكن إيقاعه على غير صاحبه لو غاب، فلمّا صار لا يمكن الاستيفاء من الكفيل لم يصح.

ولأن الحدّ مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخل فيه الاستيثاق[٣][٤].

---

(١) السنن الكبرى (١١٥٢٧).

(٢) الكامل (٦/ ٤١)، تهذيب الكمال (٢١/ ٤٧٤).

(٣) المبدع (٤/ ٢٤٥)، الإنصاف (١٣/ ٦٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٣١).

(٤) **وقال ابن تيمية**: يجوز الكفالة في إحضار من عليه حد أو قصاص، ويدل لهذا آثار عن الصحابة، منها ما في البخاري أن عمر بعث حمزة الأسلمي لجلب الصدقة، فوجد رجلاً قد وقع على جاريه امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى يقدم على عمر، فأقره عمر، ولم ينكره فدل على جوازه. الإنصاف (١٣/ ٦٣). ويُنظَر: حاشية الروض المُربع، لابن قاسم (٥/ ١١٠)، وهو **اختيار ابن عثيمين** أيضا، فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ١٦٨)، وأثر عمر: =

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

الشركة: هي اجتماعٌ في استحقاقٍ، أو تصرفٍ.

والذي يتكلم عنه الفقهاء هو الاجتماع في التصرف، وهو ما يسمى بشركة العقود، ولها أنواع خمسة مذكورة في كتب الفقه[(١)]

وذكر فيها ـ أي الشركة ـ ثلاثة أحاديث.

وأما الوكالة: فهي استنابةُ جائزِ التصرف ـ وهو الحُرُّ البالغُ العاقلُ الرشيد ـ مثلَهُ فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآدميين[(٢)].

وذكر فيها خمسةَ أحاديثَ.

فائدة: قد شاركُ النبيُ ﷺ السائبَ بن أبي السائب قبل البعثة في بيع، وأثنى عليه السائب بذلك، وقال: كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي[(٣)].

= أخرجه البخاري معلَّقاً بصيغة الجزم (٢٢٩٠)، وأخرجه موصولاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣١٠) مطوَّلاً باختلافٍ يسير.

(١) وهي باختصار:
١ ـ شركة العِنان: أن يشترك اثنان بماليهما المعلوم ليعملا فيهما ببدنهما.
٢ ـ شركة المضاربة: دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم مشاع من الربح.
٣ ـ شركة الوجوه: أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما ديناً فما ربحا فهو بينهما، فالشركاء هنا ليس لديهم أموال ولكن لهم شرف وقدر عند الناس فيأخذون بذلك.
٤ ـ شركة الأبدان: وسيأتي ذكره.
٥ ـ شركة المفاوضة: أن يجتمع شخصان ويشتركان على أن يفوض كل واحد منهما للآخر كل أنواع الشركات الأربعة السابقة. انظر: كشاف القناع (٨/ ٤٧٧).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٤١٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٣٦).

٨٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[١].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق أبي حيان التيمي، عن أبيه سعيد بن حيان، عن أبي هريرة.

وروي عن أبي حيان موصولاً، ومرسلاً، **والصوابُ أنه مرسلٌ**، قاله الدارقطني[٢].

ثم إن أبا حيان مجهول، قال الذهبي: لا يكاد يعرف[٣]، ولذا **فالحديث سنده ضعيف**.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية الشركة في الجملة، وهذا بالإجماع[٤]. وإباحةُ الشركة مِن محاسن الشريعة؛ لما فيها من التعاون والألفة والنصح؛ لأن من الناس من يملك المال ولا يملك القدرة الكافية لممارسة التجارة، ومن الناس من عنده القدرة على التجارة، لكن ليس عنده مال، فباجتماع أهل القدرة وأهل المال يستفيد المجتمع كله.

٢ ـ استدلوا به على الحث على الأمانة، وأنها سببٌ لمعية الله للشريكين، فالله مع الشريكين بالتسديد والتوفيق، وإنزال البركة في بيعهما وشرائهما وشركتهما، وفيه التحذير من الخيانة، وأنها سبب لنزع البركة، وتخلي الله عنهما.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨٣)، ومستدرك الحاكم (٢٣٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٧) والمنتقى (٢٣٣٥).

(٢) علل الدارقطني (٢٠٨٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٢).

(٤) المغني (٧/ ١٠٩)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٩٥)، كشاف القناع (٨/ ٤٧٥).

٨٨١ وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ ماجه.

٨٨٢ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ.. الْحَدِيثَ[(٢)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث السائب بن يزيد**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب.

واللفظ المذكور لأحمد.

وفي لفظٍ[(٣)]: فقال السائب: كُنتَ شريكي في الجاهلية، فكنتَ خيرَ شريكٍ، كُنتَ لا تُدارِيني، ولا تُمارِيني.

وإسناده ضعيف؛ قائد السائب لا يُعرَف[(٤)]، وإبراهيمُ بن المهاجر مختلفٌ فيه، فقال الثوري وأحمد: لا بأس به، وقال ابن القطان والنسائي: ليس بالقوي[(٥)].

٢ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه أبو داود[(٦)] والنسائي وابن ماجه[(٧)] من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، به، وتمامه: «**فلم أجِئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعدٌ بأسيرين**».

---

(١) أحمد (١٥٥٠٥)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٣٦).

(٢) سنن النسائي (٣٩٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٣٨).

(٣) وهو لفظ الحديث عند أبي داود وابن ماجه.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٢١١). (٦) السنن (٣٣٨٨).

(٧) السنن (٢٢٨٨).

وسنده لا بأس به؛ أعلّه بعضهم بالانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

وتسمح بعضهم في عدم سماعه؛ لأنه قد يكون أخذها من أهل بيته، أو من كبار أصحابه، وهذا المتجه.

قال ابن رجب: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة، وقال مرة: لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته[(١)].

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر[(٢)].

ولعله لأجل هذا احتج به أحمد، حيث قال: أشرك بينهم النبي ﷺ[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على جواز شركة الأبدان، وهي أن يتشارك اثنان أو أكثر فيما يكسبانه من العمل بأبدانهما.

سُمّيت بذلك: لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.

واعلم أن شركة الأبدان عند الحنابلة نوعان[(٤)]

النوع الأول: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من العمل، وهذه تكون بين العمال، كنجارَينِ، أو حداد ونجار، ونحو ذلك، فيشتركان على أن ما يحصلانه من مالٍ على عملهما فهو بينهما، ولا فرق بين ما إذا اتفقت الصنائع، أو اختلفت، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه.

النوع الثاني: أن تكون على تملك المباحات، كأن يتفقا على أن ما يحصلانه من حطب، أو صيد، أو معادن، أو غيرها من المباحات فهو بينهما، فيصح، وهي التي وقعت في حديث ابن مسعود، قال الإمام أحمد: أشرك بينهم النبي ﷺ[(٥)]، فدل على جواز مثل هذا الفعل.

---

(١) الفتح (٥/ ٦٠) (٦/ ١٤).
(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٤).
(٣) «المغني» (٧/ ١١٢).
(٤) كشاف القناع (٨/ ٥٣٣).
(٥) المغني (٧/ ١١١ ـ ١١٢)، المبدع (٤/ ٣٨٦)، حاشية الروض (٥/ ٢٧٠).

٢ ـ استدلوا بحديث ابن مسعود على أن أحد الشريكين لو لم يقدر على العمل إما لمرض، أو لعدم وجود عمل، فإن ما كسبه الآخر يكون بينهما على حسب ما اشترطاه؛ لأن العمل مضمون عليهما، وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، ووجه ذلك من الحديث أن الثلاثة تقاسموا ما بينهم بالسوية[١].

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٥٣٥).

٨٨٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من طريق ابن إسحاق، عن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

ولفظ أبي داود: أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلّمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «**إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته**»[٤]

وفي **سنده ضعف**؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، والأظهر ضعفُ ما عنعنه[٥].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الوكالة[٦]، وسبق أنها: استنابةُ جائزِ التصرف ـ وهو الحرُّ البالغ العاقل الرشيد ـ مثلَه فيما تدخله النيابة، من حقوق الله

---

(١) السنن (٣٦٣٢)، وليس فيه تصحيح الحديث، وقد عزاه المصنف في التلخيص (٤/١٨٩١) لأبي داود دون التصحيح، وقد وقع في بعض نسخ البلوغ: (رواه أبو داود، وصححه ابن حبان)، والحديث لم يروه ابن حبان، ولا عزاه له أيضاً المصنف في التلخيص، فالله أعلم، والحديث ورد في المحرر (٩٠٥) والمنتقى (٢٣٤٨).

(٢) السنن (٤٣٠٤). (٣) السنن (١١٥٤٢).

(٤) التَّرقوة ـ بفتح التاء وتخفيف الواو ـ: العظمُ الذي بينَ ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. النهاية في غريب الحديث (١/١٨٧).

(٥) ومع ذلك فقد حسَّن الحديثَ المصنفُ في التلخيص (٤/١٨٩١)، وعلق البخاري طرفا منه في الصحيح (٤/٨٨).

(٦) الممتع في شرح المقنع (٢/٦٧٠).

وحقوق الآدميين، فالنبي ﷺ جعل له وكيلاً بخيبر يحفظ ماله ويدبره.

قالوا: والحاجة داعية إليها؛ فإنه لا يمكنُ لكلِّ واحدٍ فعلُ كلِّ ما يحتاج إليه، فجاز له أن يوكِّل غيرَه في بعض أموره مما تدخله الوكالة.

وقد حكي إجماع العلماء على جواز الوكالة في الجملة[(١)]

٢ ـ استدلوا به على أن التوكيل يكون بالقول؛ أخذاً من قوله عليه السلام لجابر، ويكون بكل قولٍ يدل على الإذن؛ كافعل كذا أو أذنت لك في كذا، ولا يكون بالفعل[(٢)].

---

(١) المغني (٧/١٩٦)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٦١).

(٢) وفي المذهب قول: أن الوكالة تصح بالفعل، كما لو أعطاه سيارة، ووضعها في مَعْرِضِهِ، والعُرف أن من فعل ذلك فقد وكلّه في البيع، فيصح، واختاره ابن تيمية، والعثيمين، قال ابن مفلح: وهو ظاهر كلام الشيخ ـ يعني ابن قدامة ـ فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر.

٨٨٤ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً..»، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(١).

النظر الحديثي:

سبق تخريج الحديث برقم (٨١٩) وله **طريقان**:

- **طريق** الزبير بن الخرِّيت، عن أبي لبيد، لِمازة بن زَبّار، عن عروة بن الجعد، وهي عند أبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم.

ولفظ الترمذي: دفع إليّ رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاةً، فاشتريت له شاتين، فَبِعتُ إحداهما بدينار، وجئتُ بالشاةِ والدينار إلى النبي ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات، غير أبي لبيد، قال بعضهم مجهول، ولكن وثقه ابن سعد، وقال أحمد: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن عِيب عليه أنه كان يشتم علياً رضي الله عنه(٢).

- **طريق** سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ.

ورجاله ثقات، والحيُّ هم قبيلة عروة، وتغتفر الجهالة؛ لأنهم جماعة.

وقال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن الحيَّ حدَّثُوه عن عروة(٣).

ولكن قال ابن حجر: والصوابُ أنه متصلٌ في إسناده مُبهَم(٤)

والحديث أورده البخاري من طريق شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدِّثون، عن عروة بن أبي الجعد البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به

---

(١) تقدم برقم (٨١٩).
(٢) ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٠). (٣) معالم السنن (٣/ ٩٠).
(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٢).

شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة ـ في روايةٍ ـ على أن تصرف الإنسان في مال غيره صحيحٌ، ولكنه يكون موقوفاً على إجازة صاحبه، فإن أمضى التصرفَ وأجاز، صحّ، وإن لم يُمضِه لزمه هو؛ لأن صاحبه لم يأذن فيه، وهو ما يسمى بتصرف الفضولي[(١)]، وهو قول الجمهور، واختيار: ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، وقواه محمد بن إبراهيم[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن التصرف لا يصح، ولا ينفذ، ولو أجازه المالك بعد ذلك؛ وذلك لأن من شروط البيع أن يكون من مالك، أو مأذونٍ له فيه، وهذا متخلِّفٌ هنا.

وأجابوا عن الحديث: بأنه محمولٌ على أن عروة رضي الله عنه وكيلٌ مطلقٌ؛ بدليل أنه سَلَّم وتسَلَّم، وليس ذلك لغير المالك والوكيلِ المطلق باتفاق[(٣)].

٢ ـ استدلوا بالحديث على أن الموكِّل لو قال لوكيله في الشراء: اشترِ لي شاةً بدينار، فاشترى به شاتين بدينار، صحّ؛ ولأنه حَصَلَ للموكِّل ما أذن فيه وزيادةٌ من جنسه تنفع ولا تضر.

فإن باع الوكيلُ إحدى الشاتين وجاءه بالأخرى وهي تساوي ديناراً جاز نصاً؛ للخبر، ولحصول المقصود وزيادة[(٤)].

٣ ـ استدلوا به على جواز التوكيل في كل حقِّ آدمي من العقود؛ أخذاً من توكيل النبي ﷺ لعروة بالشراء، ومثله سائر العقود كالإجارة، والقرض،

---

(١) المبدع (٤/ ١٦).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٠)، المختارات الجلية (ص٨٦)، الحلل الإبريزية (٣/ ١٣٩)، الشرح الممتع (٨/ ١٦٤)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٧/ ٢٤).

(٣) الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٧/ ٣٢١).

(٤) المبدع (٤/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٩٧).

والمضاربة، وكذا الإبراء؛ لأن الحاجة تدعو إليه، لأنه قد لا يُحسِن البيع، والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، أو يحط ذلك من منزلته، فأباحها الشارع دفعا للحاجة وتحصيلا للمصلحة(١).

٤ ـ استدلوا به على أن الغاصب لو اتّجر بالمال المغصوبِ ثم ربح، فإن المالَ وربحَه للمالك لا للغاصب؛ أخذاً من حديث عروة، حيث إنه تصرف بما لم يوكَّل به، ومع هذا نفذ تصرفه، وصار الربح للمالك(٢).

قال البهوتي: وهذه المسألة مشكِلةٌ جداً على قواعد المذهب؛ لأن تصرُّفات الغاصبِ غيرُ صحيحة، فكيف يَملِكُ المالك الربح والسلع؟

لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك، فخرَّجَ الأصحاب ذلك على وجوهٍ كلُّها ضعيفة:

فبناه ابن عقيل على صحة تصرُّف الغاصب، وتوقّفه على الإجازة، وتبعه في (المغني).

وبناه في (التلخيص) على أنها صحيحة لا تتوقف على الإجازة؛ لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان، فيشق اعتباره، وخصَّ ذلك بما طال زمنه.

وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشترى في الذمة، ثم نقد فيه دراهم الغصب، وصَرَّحَ بذلك أحمد في رواية المرُّوذي، فيُحمَل مطلقُ كلامه على مقيده.

وحمله ابن رجب في فوائد (القواعد)(٣) على أن النقود لا تتعين بالتعيين؛ فيصير كما لو اشترى في ذمته.

وحمله في (المبدع)(٤) على ما إذا تعذَّر ردُّ المغصوب إلى مالكه، وردُّ الثمن إلى المشتري(٥).

---

(١) المبدع (٤/ ٣٢٧).
(٢) المبدع (٥/ ٤٧)، الإنصاف (١٥/ ٢٨٦)، كشاف القناع (٩/ ٢٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢١).
(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٤).
(٤) انظر: المبدع (٥/ ٤٧).
(٥) كشاف القناع (٩/ ٢٩٦).

٨٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثَ[١]. متفق عليه.

٨٨٦ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ... الْحَدِيثَ[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا..» الْحَدِيثَ[٣]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالأحاديث على جواز الوكالة في هذه الأمور:

١ ـ قبض الصدقة وتفريقها: كما فعل مع عمر ﵁[٤]

٢ ـ نحر الهدي أو الأضحية: كما فعل مع علي ﵁[٥]

٣ ـ إقامة الحد: كما فعل مع أُنيس، سواء في ثبوت الحدِّ، أو في إقامته[٦]

وكلُّها داخلةٌ في تعريف الوكالة: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثلَه فيما تدخلُه النيابةُ.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وسيتكرر الحديث في باب الوقف برقم (٩٢٧)، والحديث ورد في المنتقى (١٥٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وهو جزء من حديث الحج الطويل، والحديث ورد في المحرر (٦٨٥) والمنتقى (٢٠٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧)، وهو عندهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد معاً، وسيأتي الحديث بتمامه في كتاب الحدود، والحديث ورد في المحرر (١١٣٦) والمنتقى (٢٣٤٤)، (٣٠٩٢).

(٤) كشاف القناع (٨/ ٤١٩).

(٥) المغني (٥/ ٤٤٤).

(٦) كشاف القناع (٨/ ٤٢٠).

فائدة: والحقوق من حيث جريان الوكالة فيها ثلاثة أقسام:

الأول: حقوق تدخلها النيابة: فهذه تصح فيها الوكالة، كالبيع والشراء، والشركة، والرهن، والمساقاة، وغيرها.

وكذا الفسوخ كالخُلع، وفسخ البيع بوجود العيب، أو لوجود الخيار، وكذا العتق والطلاق.

وكذا حقوق الله التي تدخلها النيابة، كتفريق الزكاة، والكفارات، ونحو ذلك.

الثاني: حقوق لا تدخلها النيابة: كالطهارة، والصلاة، والصوم، فلا يصح التوكل فيها؛ لأنها حقوق وعبادات متعلقةٌ ببدن من هي عليه، فهي من العبادات البدنية المحضة.

وكذا الظهار، واللعان، والأيمان، والشهادات، فلا يصح أن توكِّل من يحلف عنك، أو يلاعن عنك، أو يُظاهر عنك، أو يشهد عنك؛ لأنها مرتبطة بشخصك.

الثالث: حقوق تدخلها النيابة عند العجز: فهذه تجري فيها الوكالة إذا عجز، مثل: فرضِ الحج والعمرة.

بَابُ الْإِقْرَارِ

لغة: الاعترافُ بالحق، مأخوذٌ من المَقَرِّ، كأن المُقِرَّ جعل الحقَّ في موضعه.

وشرعاً: إظهارُ مُكلَّفٍ مختارٍ ما عليه؛ لفظاً، أو كتابةً، أو إشارةً من أخرسَ، أو على موكِّلِهُ، أو على مَوْلِيِّهِ مما يمكن إنشاؤه لهما، أو على موروثه بما يمكن صدقُه[١].

فائدة: الحنابلة يؤخِّرون كتابَ الإقرار، فيجعلونه آخرَ أبوابِ الفقهِ، وبعضُ الشافعية يوافق الحنابلةَ في جعل الإقرار في آخر الفقه[٢].

وما صنعه المصنفُ هنا من جعل الإقرارِ في ضمنِ أبوابِ المعاملاتِ هو صنيعٌ لبعض الشافعية[٣]، ولكلٍّ مناسبتُه.

(١) كشاف القناع (١٥/ ٣٦٧)، وقوله: (بما يمكن صدقه) يعني أنه لا بد أن يكون الإقرار بما يتصور التزامه، فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه وهو في سنه أو أكبر منه ونحوه لم يلتفت إلى إقراره. شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٤٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٣/ ٤١٥).

(٣) انظر على سبيل المثال: مختصر المزني (١/ ٥٨٣)، التهذيب في فقه الشافعي، للبغوي (٤/ ٢٣٥).

قال المصنف: (**فِيهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ**).

يقصد حديثَ أُنيسٍ في إقرارِ المرأةِ بالزنا.

٨٨٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ الْحَق، وَلَوْ كَانَ مُرّاً»[١]**. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.**

النظر الحديثي:

الحديثُ أخرجه ابن حبان في حديثٍ طويل من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه، عن جده، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر ﵁.

وهذا الطريق ضعيف، فيه إبراهيم ضعيف[٢].

ولكن روي من طرق أخرى عن أبي ذر، **وبمجموعها يتقوى فيحتج به**، ولفظه عند أحمد: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحداً شَيْئاً، **وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً**، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ[٣].

وللحديث ألفاظ أخرى أخصر منه.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أن الإنسان عليه أن يقول الحق، ولو كان عليه فيه حرج،

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١).

(٢) ترجمته في ميزان الاعتدال (١/ ٧٢).

(٣) مسند أحمد (٢١٤١٥)، وهو من طريق سلام أبي المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، وسلام بن سليمان المُزني صدوق بهم، وقد رواه غير واحد عن محمد بن واسع، انظر: علل الدارقطني (١١١٧).

وهذا أوسع من كونه في الإقرارات. فالحق: هو الحكم المطابق للواقع، ويكون في الأقوال، وفي العقائد، والافعال، ويقابله الباطل.

وعلاقة هذا بالإقرار: أن المُقِرَّ بما عليه يجد في الإقرار مرارة، لكنه يجب أن يقول به.

ولا شك أن قول الحقِّ صعبٌ على النفس، ومُرٌّ المذاق، ولكن عاقبته حميدة، وأثره على القلب في راحة النفس وطمأنينة البال ظاهر، وكم من إنسانٍ أقرّ على نفسه بما ظاهره غُرمٌ عليه، فحمد العاقبة بعد ذلك، وآخر قال خلاف الحق، وادّعى ما ليس له، فكان عاقبة ما ناله وبالٌ عليه، والله المستعان.

بَابُ الْعَارِيَةِ

العاريَّة: ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ: اسم لما يُعار، مشتقّة من العُري، وهو التجرّد.

سُمِّيتْ عارية؛ لتجردها من العوض[١]، وقيل غير ذلك[٢].

وشـرعاً: إباحةُ نفعِ عينٍ تبقى بعد استيفائه[٣].

صورتها: زيدٌ استعار من محمد قلماً ليكتب به ويردّه، فمحمد أباح لزيد أن ينتفع بالقلم بلا عوضٍ، ويردَّه بعد فراغه من ذلك.

• والأصل في العارية الكتاب السنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾، روي عن ابن عباس: عارية متاع البيت، وفسرها ابن مسعود فقال: الفأس، والقِدْر، والدّلو، ونحوها[٤].

وأما السنة: فأحاديث، منها حديث أنس: **أنَّ النبي ﷺ استعار فرساً لأبي طلحةَ**[٥].

وأما الإجماع: فقد حُكي على جوازها، نقله النووي، وابن قدامة[٦].

❊ أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث:

---

(١) الروض المربع (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر بعض ما قيل في حاشية الروض (٥/ ٣٥٨).

(٣) زاد المستقنع (٢/ ٤٠٣) مع الروض.

(٤) انظر هذه الآثارَ وغيرَها، عن الصحابةِ وغيرِهم، في موسوعة التفسير المأثور (٢٣/ ٦٠٩ ـ وما بعدها).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، مسلم (٢٣٠٧).

(٦) المجموع (١٤/ ٢٠٠)، المغني (٧/ ٣٤٠).

٨٨٩ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي، ففي الكبرى ـ من طريق سعيد بن أبي عَروبَة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة رضي الله عنه.

قال البزار: هذا الحديثُ لا نعلم رواه إلا سمرة، عن النبي ﷺ(٢).

والحديث **رجال إسناده ثقات**، ولا يؤثِّرُ فيه اختلاطُ ابنِ أبي عَروبة، فقد روى الحديثَ عنه يزيدُ بن زريع، وهو ممن سمعوا منه قبل الاختلاط(٣)، غير أن سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه مختلف فيه، والأقرب أن روايته من سمرة وجادة(٤).

وقد حكم الترمذيُّ على الحديث بأنه حسن(٥).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن العارية التي قُبِضَت تكون مضمونةً، على المستعير ضمانها(٦)؛ ولحديث صفوان بن أمية لما استعار منه النبي ﷺ أدرعاً يوم

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢٣٠٢)، والحديث ورد في المحرر (٩١٨) والمنتقى (٢٣٩٠).

(٢) مسند البزار (٤٥٤٨).

(٣) قاله غير واحد، انظر: معجم المختلطين (ص١٣٣ ـ ١٣٤).

(٤) وتقدم ذلك تحت حديث رقم (٩٨).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٥٤٤)، ونقل ابن دقيق العيد في الإلمام (رقم: ٨٦١) أنه قال: حسن صحيح، وكذا قال صاحب تحفة الأحوذي (٤/ ٤٠٢): (ووقع في بعض النسخ: هذا حديث صحيح). وكذا أُثبت قوله: (حسن صحيح) في مطبوعة جمعية المكنز الإسلامي.

(٦) المبدع (٥/ ٩)، الإنصاف (١٥/ ٩٢)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢)، كشاف القناع (٩/ ٢١٤).

حنين قال: أغَصْبٌ يا محمد؟! فَقَالَ: «**لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ**»[(١)]

وينبني على الضمان: حِفظُها حال كونها بيده، ورَدُّها إذا فرغ، وعدمُ نقلها عن يده، سواء بأن يعير العارية، أو يتصرف فيها، أو نحو ذلك.

وذلك: لأن الأصلَ في أموالِ الناسِ التحريمُ، ولا يجوز له التصرف فيها إلا فيما أُذِن له.

ولأنه أَخذَ ملك غيره لمنفعة نفسه، منفرداً بها من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف، فكان مضموناً؛ كالغصب والمقبوض على وجه السوم.

٢ ـ استدلوا به على أنه يلزم الغاصبَ ردُّ المغصوبِ الذي غصبه إلى محلِّه وإن بَعُد، إن قدر على ردّه؛ لعموم الحديث، ولما روى عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جَدِّه: «**لا يأخذنَّ أحدكُم متاعَ أخيهِ لاعباً أو جادّاً، ومن أخذَ عصا أخيهِ، فليردَّها**»[(٢)].

ويلزمه الرَّدُّ ولو غَرِم لأجل الردِّ أضعافَ قيمتِه؛ لأنه هو المتعدي، فلم يُنظر إلى مصلحته، فكان أَولى بالغرامة[(٣)].

---

(١) سيأتي برقم (٨٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠٣).

(٣) كشاف القناع (٩/٢٣١).

٨٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

○ **قوله: (من ائتمنك)**: كل من رضي بكون السلعة عندك فقد ائتمنك.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي من طريق طلْق بن غنّام، عن شريك وقيس، عن أبي حَصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة.

قال عنه الترمذي: حسنٌ غريب، وصححه الحاكم.

وفيه نظر؛ فالحديث **متكلم في سنده**، تفرّد به طلق، وهو وإن كان ثقة(٢) إلا أن النقّاد أعلّوا الحديث به، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: طلق بن غنام، هو ابن عم حفص بن غياث، وكاتبه، روى حديثاً منكراً عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»، قال أبي: ولم يرو هذا الحديث غيرُه.

وضعفه أحمد فقال: حديث باطلٌ، لا أعرفه من وجه يصح(٣).

وضعفه البيهقي بغير طلق، فقال: حديث أبي حَصين تفرد به عنه شريك وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، إنما ذكره مسلم في الشواهد(٤).

---

(١) أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم (٢٢٩٦)، وكلام أبي حاتم في علل ابنه (١١١٤)، والحديث ورد في المحرر (٩١٩) والمنتقى (٢٣٨٩).

(٢) تقريب التهذيب (٣٠٤٣).

(٣) التلخيص الحبير (٥/٢٠٨٦).

(٤) السنن الكبرى (٢١/٣٠٠).

لكن للحديث شواهد[(١)] عن أنس، وأُبيّ، وأبي أمامة، بجملتها يرتقي للاحتجاج[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ الحديث أصل في وجوب أداء الأمانات، ومنع التعدي عليها، وخيانِتها، فاستدل به الحنابلة على أن من كان بيده عينٌ لأَحدٍ فيجب عليه أن يردّها إذا فرغ مقصودُه منها، عاريةً كانت أو رهناً أو وديعةً أو غيرَ ذلك؛ لنهي النبي ﷺ عن الخيانة، والخيانةُ: عدمُ الوفاء بها، بالجحد، أو عدم الردِّ، أو التصرف بلا إذنٍ.

وحتى لو كان له عليه حقٌّ، فمنعه منه، وقدر على مالٍ له، فإنه لا يأخذ منه شيئاً بغير إذنه، ولو أخذ شيئاً لزمه ردّه إن كان باقياً، أو عِوَضُه إن كان تالفاً[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الوديعة، وسيأتي لها باب مستقل، وهي: اسمٌ لِعَين توضع عند آخرَ ليحفظها، فالحديث دل على جوازها، ووجوب ردّها[(٤)].

---

(١) انظر الكلام على هذا الشواهد في: البدر المنير (٧/ ٢٩٧ ـ وما بعدها)، وابن القيم وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٣/ ٤٣ ـ وما بعدها).

(٢) وكذا قوى الحديث بطرقه: ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٧٧٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٦)، وقال الذهبي عن إسناد حديث أبي هريرة: إسناد جيد. تلخيص العلل المتناهية رقم (٥٨١).

(٣) المغني (١٤/ ٣٣٩) كشاف القناع (١٥/ ١٦٦).

(٤) المبدع (٥/ ٨٥)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٩٠)، كشاف القناع (٩/ ٤٠٢).

٨٩١ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٩٢ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٩٣ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)].

○ **قوله:** (مضمونة): أي أنها تضمن على كل حال، بردّها إن بقيت، أو ردِّ قيمتها إن تلفت، إلا في صور قد تستثنى.

○ **قوله:** (مؤدّاة): أي أنْ تؤدى إن كانت باقية، ولا تضمن إن تلفت.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث يعلى**: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يَعلى بن أمية، عن أبيه.

ورجاله ثقات.

وصححه ابن حبان، وقال ابن حزم: حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به[(٤)].

٢ ـ **حديث صفوان بن أمية**: أخرجه أبو داود وأحمد[(٥)] من طريق يزيد بن

---

(١) أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٩١٧) والمنتقى (٢٣٤٩).

(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٧)، والحاكم (٢٣٠٠).

(٣) المستدرك (٢٣٠١).

(٤) المحلى (٨/ ١٤٤).

(٥) المسند (١٥٣٠٢).

هارون، قال: حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

وإسناده ضعيف؛ مداره على شريك عن ابن رفيع، وشريك متكلم فيه، وابن رفيع اضطرب في روايته اضطراباً في سنده ومتنه.

قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحدا روى هذا غير شريك، ولم يُقَوِّ هذا الحديث[(١)].

وقال ابن عبد البر: حديث صفوان اختُلِفَ فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكرُه، فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، وبعضهم يقول: عن عبد العزيز عن ابن أبي مليكة عن ابن صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، لا يقول: عن أبيه... وساق أوجه الاختلاف في روايته، **ثم قال**: والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجةٌ في تضمين العارية، والله أعلم[(٢)].

ومع هذا فمتنُه مخالف لمتن الحديث قبله، وهو أصح منه بلا شك.

٣ ـ حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «**عارية مؤداة**».

وسنده ضعيف، إسحاق مضعف جداً، قال الذهبي: واهٍ[(٣)].

النظر الفقهي:

الأحاديث تدور حول الأدرع التي أخذها النبي ﷺ عارية من صفوان ويعلى هل هي مؤداة أو مضمونة، وفيها قولان للعلماء:

فاستدل الحنابلة في المشهور من المذهب بحديث صفوان على أن **العارية**

(١) العلل الكبير رقم (٣٣٢).
(٢) التمهيد (٧/ ٤١٨).
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١٩٤).

مضمونة مطلقاً؛ تعدى وفرط، أو لم يتعد ولم يفرط، وسبق[1] ذكر هذه المسألة[2].

واستثنوا صوراً في العارية لا تُضمَن:

١ ـ إذا تلفت العارية فيما استعيرت له، مثالُه: استعار قلماً فكتب بالقلم حتى تلف شيء منه، فلا ضمان.

٢ ـ إذا كانت العاريةُ وقفاً كأسلحة، أو كتب موقوفة، أو أعيرت للموقوف عليه، فإنه لا يضمن إذا تلفت.

٣ ـ إذا أركب شخصا منقطعاً في الطريق يريد وجه الله، فتلفت الدابة تحته فلا ضمان.

واستدل الحنابلة في روايةٍ بحديث يعلى: على أن العارية لا تُضمَن إلا بالتضمين، **والتضمينُ**: أن يطلب صاحبُها من المستعير الضمانَ إن تلفت، أو يتبرعَ المستعيرُ بالضمان؛ أخذاً من لفظة: «**بل عارية مؤداة**».

ولأن أسباب الضمان إما تَعَدٍّ، أو تقصيرٌ عن الواجب في الحفظ، أو تصرفٌ لم يؤذن فيه، وهذه كلها مفقودةٌ في حقِّ المستعير إذا كان أميناً.

أما إن اشترط المعيرُ على المستعير الضمانَ فوافقَ، فالمسلمون على شروطهم.

واختاره أبو حفص العكبري وابن تيمية والسعدي[3].

وأجابوا عن حديث صفوان: «**بل عارية مضمونة**»، بجوابين.

الأول: ضعف الحديث، وتقدم بيان ذلك.

الثاني: على فرض صحته فقد حمله ابنُ القيّم على أن المراد به ضمان الردّ، لا ضمان التلف، لأمور ثلاثة ذكرها في زاد المعاد[4].

---

(١) انظر: النظر الفقهي لحديث رقم (٨٨٩).

(٢) المبدع (٥/ ٩)، الإنصاف (١٥/ ٨٨)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢)، كشاف القناع (٩/ ٢١٤).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٧١ ـ ٧٢)، الإنصاف (١٥/ ٩٢)، منهج السالكين، للسعدي (ص١٧١).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٢٢).

باب الغصب

الغصب: هو استيلاءُ غيرِ حربي عرفاً[(١)] على حقِّ غيرِه قهراً بغير حق[(٢)].

○ **وقولهم:** **(قهراً)**، يخرج المسروق والمنتهب والمختلس.

فالمسروق ما أُخذ على وجه الخفية، والمختلَس ما أُخِذَ معتمداً على غفلة صاحب المال، والمنتهَبُ ما أُخِذَ جهاراً بالقوة ثم لاذ بالفرار.

○ **وقولهم:** **(حق غيره)**، يدخل فيه مالُ المسلم والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه استيلاء المسلم على مال الحربي.

[٨٩٤] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(٣)]. متفق عليه.

○ **قوله:** **(طَوَّقَهُ)**: أي: جُعِلَ طَوْقاً في عُنُقِهِ.

وقيل: المعنى: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي فتكون كلُّ أرضٍ في تلك الحالة طَوقاً في عنقه، ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ: «**خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[(٤)].

---

(١) قال في كشاف القناع: أي: فعل يُعدُّ استيلاءً عُرفاً، وقال في حاشية الروض (٥/ ٣٧٥): فما عد في العرف استيلاء مع تمام الحدِّ فهو غصب، ويختلف باختلاف المستولى عليه، ولا يصير غصباً بغير الاستيلاء.

(٢) كشاف القناع (٩/ ٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ١٠٤)، أعلام الحديث، للخطابي (٢/ ١٢١٩)، وحديث ابن عمر المذكور رواه البخاري (٢٤٥٤).

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه صاحبا الصحيح بسياق فيه قصة، وهي: أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم الغصب وتغليظ عقوبتِه، وخطورةِ أن يأخذ الإنسانُ شيئاً ليس له، لا سيما في العقارات، ولو قلَّ، فإنه في الحديث ذكر قدر شبرٍ لِيُنَبِّه على ما فوقه.

وقد دلَّ على تحريم الغصبِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وأما **السنة** فهذا الحديث، وكذا حديث عمِّ أبي حرّة الرقاشي رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(٢)].

وأما الإجماع: فمنعقد على تحريمه، نقله: ابن هبيرة، وابن قدامة[(٣)].

---

(١) وهذا السياق لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (١٥٧٠) من حديث أبي حرّة الرقاشي عن عمه، وإسناده ضعيف، وله شواهد، منها: حديث عمرو بن يثربي، أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، وسنده ضعيف أيضاً. البدر المنير (٦/ ٦٩٣).

(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٢٨)، المغني (٧/ ٣٦٠).

[٨٩٥] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَصَحَّحَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الستة ما عدا مسلماً[(٢)]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والكاسرة هي عائشة، والمرسِلة زينب أو أم سلمة[(٣)].

ووقعت قصةٌ أخرى قريبةٌ منها، ولكن الكاسرَ للصحفة هي الجارية، وهي ما أخرجه ابن ماجه وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً، فَسَبَقَتْنِي، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَأَكْفَأَتْهَا، فَانْكَسَرَتْ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، فَجَمَعَهُ عَلَى النِّطَعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «**خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ**»[(٤)].

قال ابن حجر: وهي قِصَّةٌ أخرى بلا ريب؛ لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها[(٥)].

(١) صحيح البخاري (٢٤٨١)، والترمذي (١٣٥٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٢١) والمنتقى (٢٤٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤).
(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٤).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٣٣).
(٥) فتح الباري (٥/ ١٢٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية[(١)] على أن الإناء إذا تلف فإن على من أتلفه أن يضمنه بمثله؛ لقوله ﷺ: «**وإناء بإناء**»، فجعل ﷺ الإناء بمقابل الإناء[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الإناء ليس بمثليٍّ، وإنما هو قيمي، وحينها يُضمَنُ بقيمته يوم تلفه، وعندهم: أن المثلي: كلُّ مكيلٍ، أو موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصح عقد السلم فيه؛ كالقمح، والتمر، والشعير، ونحوها، والقيمي: ما عداه[(٣)].

---

(١) ونصرها أيضا تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٢٨ ـ وما بعدها).
(٢) الروايتين والوجهين (١/ ٤٠٩)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/ ٤٠٥).
(٣) المبدع (٥/ ٤١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/ ٤٠٥).

٨٩٦ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

٨٩٧ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٩٨ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ، مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٣].

وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

○ **قوله:** **(ليس لعرق ظالم)** قال مالك: العِرقُ الظالم: كلُ ما أُخِذَ واحتُفِر وغُرِس بغير حق[٤].

وضُبِطت الكلمة بضبطين: بتنوين الكلمتين، أي ليس لذي عرقٍ ظالمٍ حق، وبالإضافة، بجعل الظالم صاحب العرق؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا إذنه[٥].

وعلى هذا: مَن غرس في أرضِ غيره أُلزِم بإزالة الغرس.

---

(١) أحمد (١٧٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، وتضعيف البخاري نقله الخطابي في معالم السنن (٣/٩٦)، وسيأتي عن الترمذي نقله تحسين البخاري للحديث، والحديث ورد في المحرر (٩٢٢) والمنتقى (٢٤٣٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩).

(٤) نقله أبو داود عنه بإسناده، السنن رقم (٣٠٧٨).

(٥) فتح الباري (٥/١٩).

ومن بنى في أرض غيره أُلزِم بإزالة البناء، وليس له شيء.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث رافع بن خديج**: أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج.

وإسناده فيه ضعف؛ لعدة أمور: تفرَّدَ به شريك، وعطاء لم يسمع من رافع[(١)]، وأبو إسحاق لم يسمع من عطاء[(٢)]، وإنما هو مرسل، ذكر ذلك ابن عدي[(٣)].

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك[(٤)].

ولكن له طرقٌ يحتج به بمجموعها، ولعلّه على هذا يحمل تقوية بعض العلماء له.

ومنها ما ذكره البخاري حيث قال: حدثنا معقل بن مالك البصري، قال: حدثنا عقبة الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، نحوه[(٥)].

ومن قوّاه بطرقه أبو حاتم الرازي[(٦)].

٢ ـ **حديث عروة بن الزبير**: أخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

---

(١) قاله أبو زرعة الرازي، المراسيل، لابن أبي حاتم رقم (٥٦٩).
(٢) قاله البرديجي، جامع التحصيل (ص٢٤٥).
(٣) الكامل (٥/ ٢٩).
(٤) سنن الترمذي (٣/ ٦٤٠).
(٥) ذكره عن البخاري الترمذيُّ في سننه (١٣٦٦)، وفي علله الكبير (٣٧٧).
(٦) علل الحديث، لابنه رقم (١٤٢٧).

وروي من طرق عديدة عن هشام بن عروة، عن عروة مرسلاً.

والصواب فيه **الإرسال**، وهو الذي صوبه الأئمة[١].

ومع هذا فقد قال ابن عبد البر: وهو حديثٌ متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم[٢]، وقال ابن حجر: وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض[٣].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن مَن غصب أرضاً وزرع فيها ثم خرج الزرعُ ونما، فإن الزرع يكون لصاحب الأرض؛ لأنه نما من أرضه ومائه، لا للزارع؛ لأن الأرض ليست له بل مغصوبةً، ولكن له نفقته، وهي أجرة الحرث وقيمة الحب.

ويُخَيَّرُ مالِكُ الأرضِ بين ترك الزرع إلى الحصاد بأُجرَتِه، وأرش نقصها إن نقصت، وبين أخذه بنفقته؛ لأن كل واحد منهما يحصل به غرضه.

فإذا اختار المالكُ الزرعَ فإنه يعطي الغاصب النفقة من قيمة البذر، والسقي والحرث، ونحوها؛ لقوله «**فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**».

وإن أراد الأرضَ فإن الغاصب يُلزمُ بقلع الغراس وإزالة البناء؛ لعموم قوله: «**ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**»[٤]

---

(١) قال **الدارقطني** في العلل رقم (٦٦٥) والمرسل عن عروة أصح.
وقال **البزار** في مسنده (١٢٥٦): هذا الحديث قد رواه جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلا، ولا نحفظ أحداً قال: (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد) إلا عبد الوَهَّاب، عن أيوب.
وقال **ابن عبد البر**: وهذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد الحديث عنه الإرسال، وهو صحيح مسند أيضاً. التمهيد (١٤/ ٢٩٢).

(٢) التمهيد (١٤/ ٢٩٢).

(٣) الفتح (٥/ ١٩).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٢٣٦).

٨٩٩ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ»[(١)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

الحديث أصلٌ في تحريم دماءِ وأموال وأعراض المسلمين، وأن حرمتها شديدة كحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام في يوم النحر.

وينبني على هذا مسائل عديدة، ومنها حُرمَةُ الاستيلاء على أموال الناس، وغصبِها بغير حق، ومن غصب شيئاً، لزمه ردُّه[(٢)].

وقد ساق النبي عليه السلام بيان حرمة الدماء والأموال مقارنة له بحرمة البلد الحرام والشهر الحرام واليوم الفضيل؛ مبالغة في بيان حرمة الدماء والأموال، والتنفير عن الوقوع فيها؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا فعلها، واعتقدوا حِلّها، فشدد النكير فيها[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والحديث ورد في المنتقى (١٣٠٣).

(٢) «الكافي» (٢/ ٢١٧)، المغني (٧/ ٣٦٠)، «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٥/ ٣٧٦).

(٣) المفهم للقرطبي (٥/ ٤٧).

باب الشفعة

الشُفعة ـ بإسكان الفاء ـ: تُطلق في اللغة على معنيين:

١ ـ مِن الشَّفع وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشُّفعةِ يَضُمُّ المبيعَ إلى مِلْكِهِ الذي كان منفرداً.

٢ ـ الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد في ملكه بأخذ العين المشفوع فيها[(١)].

وشـرعاً: استحقاقُ انتزاعِ الشـريكِ حِصّةَ شـريكه، ممن انتقلت إليه، بعوضٍ مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد[(٢)].

صورة الشفعة: زيدٌ وعمرو شـريكان في أرض، فباع زيد نصيبَه على صالح بعشـرة آلاف، فلعمرو الحقُّ أن يُشَفِّعَ على صالح، ويأخذَ نصـيب زيدٍ منه بالقيمة التي اشتراها بها من زيد، وهو عشـرة آلاف.

وأورد المصنف في الباب خمسة أحاديث:

٩٠٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[(٣)]. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[(٤)]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) الروض المربع (٧/ ٢٦٤).

(٢) الروض المربع (٢/ ٤٢٨).

(٣) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٣) والمنتقى (٢٤٥١).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٤).

النظر الحديثي:

حديث جابر مُخَرّجٌ في الصحيحين، فأما رواية البخاريّ فمن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأما رواية مسلم فمن طريق أبي الزبير.

وأما رواية الطحاوي فأخرجها من طريق ابن إدريس، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قال ابن حجر: رجاله ثقات.

ويشهد له شواهد عدّة بلفظه، منها ما ورد عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم، قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال ابن أبي مليكة: تسمعني ـ لا أم لك ـ أقول: قال رسول الله ﷺ ثم تقول مثل هذا؟![(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على مشروعية الشفعة، وأنها حقٌّ ثابتٌ[(٢)]، وقد دلّ على ذلك الإجماع كذلك، حكاه ابن المنذر وابن هبيرة[(٣)].

والحكمة من مشروعية الشفعة:

١ ـ إزالة الضرر الذي يُتوقَّع حصوله من شريك جديد، فكونه يأخذ النصيب منه وينفرد بالملك فيه إزالةٌ لضرر قد يحصل.

٢ ـ أن الشفيع يستفيد بالشفعة توسيع دائرة ملكه، داراً كانت، أو مزرعة، بحيث بتمكن من استثمارها بشكلٍ أوسع مما كان.

قال ابن القيم: من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودُها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفعَ الضرر عن المكلَّفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعُه إلا بضررٍ أعظم منه بقّاه على حاله، وإن أمكن رفعُه بالتزام ضررٍ دونه رَفَعَه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٣).

(٢) المغني، (٧/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٩/ ٣٤١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٣٤).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص٩٩)، الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣٢)، المغني، (٧/ ٣٤٥).

الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغيُ بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفعَ هذا الضرر، بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة. . .اهـ[(١)].

٢ ـ استدلوا به على ثبوت الشفعة في العقارات، كالأرض والمزرعة والدار ونحوها.

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه يشترط في العقار أن يكون مما يمكن قسمته بلا ضرر، كالأراضي الكبيرة ونحوها، بخلاف ما لا يمكن قسمته إلا بحصول ضرر، كالبيوت والأراضي الصغيرة، والبئر، ونحوها[(٢)]؛ لأمرين:

١ ـ حديث: «**لا شُفْعَة في فناء، ولا طريق، ولا مَنقبة**»[(٣)]، والمنقبة: الطريق الضيق بين القوم لا يمكن قسمته.

٢ ـ ولأن الشفعة إنَّما وجبت؛ لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق، وهذا معدومٌ فيما لا يقسم، بل لو وجبت فيما لا ينقسم لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب به أحد؛ لخوف انتزاعه بالشفعة، وإن طلب القسمة لم تجب إجابته؛ لضرر القسمة[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).
فائدة: فإن قيل: أليس في الشفعة مَضرةٌ على المشتري؟
فالجواب: ليس فيها مضرة عليه لأمرين:
١ ـ أنه حصل له الثمن الذي دفعه كاملاً.
٢ ـ أن المشتري لم يثبت له شيء من أحكام الاشتراك حتى الآن، بل ما زال مشترياً جديداً.

(٢) كشاف القناع (٩/ ٣٥٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٣٦٨)، وهو منقطع. انظر: تنقيح التحقيق (٤/ ١٧٨).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن الشفعة تثبت في كل عقار، سواء كان مما تمكن قسمته أو لا، وهو قول الحنفية، والمالكية، واختار هذه الرواية: ابنُ تيمية، وابنُ القيم، والسعديُّ، وابنُ باز، والعثيمينُ، وهو قرارُ هيئة كبار العلماء؛ واستدلوا بعموم هذا الحديث: **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، أو حائط،** فهو عام لم يقيد بما لم يقبل القسمة، ولأنه إذا ثبتت الشفعة فيما يمكن قسمته فما لا تمكن قسمته =

٣ ـ استدلوا به على أن الشفعة لا تثبت في الأشياء المنقولة، كالسيارات والكتب والحيوان والآلات ونحوها[١]؛ لقوله: **(قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)**.

ووجه الاستدلال: أن الحديثَ قَصَرَ الشفعةَ على ما هو عقارٌ، بقرينة قوله: **(وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق)**، وهذان الوصفان مما يختص به العقار[٢].

= أولى بثبوت الشفعة؛ لأن الذي يمكن قسمته يمكن إزالة الضرر بالمقاسمة، لكن الذي لا تمكن قسمته يكون ضرر المشاركة فيه أشد.

انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠/ ٣٨١)، وبهجة قلوب الأبرار، للسعدي (ص: ٩٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٠٥)، والشرح الممتع (١٠/ ٢٤٧). ومجلة البحوث الإسلامية (١/ ٦٧)، وانظر كلام ابن القيم في علام الموقعين (٣/ ٣٧٥).

(١) كشاف القناع (٩/ ٣٥٥).

(٢) الرواية الأخرى عن أحمد: أن الشفعة تثبت في المنقول كالعقار، واستدلوا: بعموم حديث جابر: (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم)، وفي لفظ: (في كل شيء)، ولأن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر، والضرر كما يوجد في العقار يوجد في المنقول بل قد يكون أشد.

وأما حديث جابر: (فإذا وقعت الحدود)، فليس فيه دلالةٌ على نفي الشفعة عن المنقول لأمرين:

١ ـ هذا اللفظ هو من باب ذكر بعض أفراد العام، والأصوليون يقررون أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص، والعام هنا هو قوله: (قضى بالشفة في كل ما لم يقسم).

٢ ـ أن لفظ الحدود يكون في العقار ويكون في المنقول وقد يكون في الحد حسي، أو معنوي.

واختاره ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم وابن باز والعثيمين.

انظر: الإنصاف، (١٥/ ٣٧٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٥٣)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية (٢/ ٢٣٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٢٢٠).

٩٠١ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٩٠٢ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[(٢)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٩٠٣ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِباً ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

○ **قوله:** **(بصقبه)**، الصقب: القُرْب والملاصقة. ويقال: بالسِّين: السَّقب، وهي لغة.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي رافع**: أخرجه البخاري من طريق عمرو بن الشريد، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمة فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتيَّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنَّهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلافٍ مُنَجَّمَةً أو مقطعةً، فقال أبو رافع: لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**الجار أحق بسقبه**»[(٤)] ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه.

٢ ـ **حديث أنس**: أخرجه النسائي في الكبرى من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أنس.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧٧).
(٢) السنن الكبرى (١١٧١٣)، وصحيح ابن حبان (٥١٨٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٥).
(٣) أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٢٤) والمنتقى (٢٤٥٨).
(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٨).

وفيه عِلّةٌ كما أشار المصنف، **وذلك**: أن الحديث مدارُه على الحسن البصري، ورواه عنه أربعةُ رواةٍ: قتادةُ، وحميدٌ، ويونسُ، ومُجّاعةُ بن الزبير.

والذي يعنينا هنا رواية قتادة بن دعامة ـ وعليها مدار أغلب الروايات ـ وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن الحسن، عن سمرة، وهي روايةُ سبعةِ رواةٍ عنه، وفيهم كبار أصحابه الحفاظ، كشعبةَ وابنِ أبي عروبة.

الوجه الثاني: عنه، عن أنس بن مالك، وهي رواية سعيد بن أبي عروبة عنه ـ في رواية إسحاق بن راهوية عن عيسى بن يونس عنه ـ.

والصواب عن قتادة هو الوجه الأول؛ فهي روايةُ عامةِ الرواةِ عنه.

والوجهُ الثاني أعلّه الأئمة النقاد، لأجل تفرد عيسى بن يونس به عن بقية أصحاب سعيد، علاوةً على أن عيسى رُوي عنه على وفق رواية الجماعة.

وممن أعلّ هذه الروايةَ: البخاريُّ[(١)]، والترمذيُّ[(٢)]، والطبرانيُّ[(٣)]، والدارقطنيُّ[(٤)].

وبهذا يتبين أن الصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

والحديث من وجهه الراجح **فيه ضعف**؛ الحسن وقتادة مدلسان.

ولكن يشهد له حديث أبي رافع الذي قبله، فقد يرتقي للحسن لغيره، والله أعلم

---

(١) قال البخاري: حديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس. علل الترمذي الكبير (ص٢١٤).

(٢) حيث قال بعد تخريج الحديث: والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. سنن الترمذي (٣/ ٤٣).

(٣) حيث قال: لم يرو هذا الحديثَ عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به عيسى بن يونس، وعند عيسى أيضاً حديث قتادة عن الحسن عن سمرة. المعجم الأوسط (٨/ ١١٨).

(٤) حيث قال: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيرُه يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة، وهو الصواب. نقله عنه عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣/ ٢٩٥)، والضياء في المختارة (٧/ ١٢٣).

٣ ـ **حديث جابر**: أخرجه الخمسة ـ ورواية النسائي في الكبرى ـ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

والحديث مداره على عبد الملك، وهو **معلولٌ بتفرده به**، وقد روى الثقاتُ الحديثَ عن جابر بخلاف هذا اللفظ، وقد أعلّه النقّاد بالتفرد، وبالمخالفة[(١)].

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديثٌ منكر[(٢)].

فالصوابُ إعلاله، ولا التفات لتقوية ابن عبد الهادي له[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في قولٍ ـ بالأحاديث على أن الشفعة تثبت للجار إذا كان له مرافق مشتركة مع جاره، ولا تثبت إذا لم يكن بينهما مرافق مشتركة، وهو قول اختاره ابن تيمية[(٤)]، وصاحب الفائق، قال المرداوي: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب[(٥)]

(١) قال شُعْبَة: لو أن عَبد الملك روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه.
وقال يحيى بن سعيد: لو روى عَبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه. الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٥٢٥).
وَقَال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل يحيى بن مَعِين عن حديث عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشفعة. قال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عَبد الملك بن أَبي سُلَيْمان، عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس. تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٢).
وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر، عن النبي ﷺ خلاف هذا. ترتيب علل الترمذي الكبير (ص٢١٦).
وقال ابن عساكر: هذا حديثٌ غريبٌ تفرّد به عبد الملك. معجم الشيوخ (١٥٥٣).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨١).

(٣) فإنه قال في المحرر رقم (٩٢٤) بعد أن ذكر الحديث: وقد تكلم فيه شعبةُ وغيرُه بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات. انتهى. وأطال في التنقيح (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦) في تأكيد ذلك.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).

(٥) الإنصاف (١٥/ ٣٧٢).

واختاره كذلك ابن القيم، والسعدي، والعثيمين[١].

والمرافق المشتركة: مثل ما لو اشتركوا في مدخل واحد، كما يقع في عمائر الشقق، أو اشتركوا في سطح، أو في فناءٍ بينهم.

ولكن المشهور من المذهب: أن الشفعة لا تثبت للجار مطلقاً[٢].

واستدلوا: بحديث جابر المتقدم: **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقت الحدود**... الحديث، فدل على أن الشفعة تثبت في غير المقسوم، أما ما قُسم وبُيِّنت حدودُه فلا شفعة فيه، والجاران قد وقعت الحدود بينهما، فلا شفعة.

ولأن الشفعة تثبت للشريك لنفي الضرر الحاصل بالشراكة، أما الجارُ فإنه إذا قسمت الأرض وعَرف كل واحد نصيبه فإن الضرر منتفٍ، ولو حصل ضرر بسبب الجوار فَيُحَلُّ بغير الشفعة.

وأجابوا عن حديث الباب: بأنه محمول على الشريك المخالط، وقد يسمَّى جاراً[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٦٨)، بهجة قلوب الأبرار (ص١٠٠) الشرح الممتع (١٠/ ٢٤٥).
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٩/ ٣٤٩).
(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٤/ ١٧٣).

٩٠٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي[٢] من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف جداً، محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف جداً[٣]، ومحمد بن الحارث متروك الحديث[٤].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الشفعة تثبت على الفور، بمجرد علم الشريك ببيع الشِّقْص، فإذا أخّر المطالبة بها بطلت وفاتت، كالبعير الشَّرود يُحَلُّ عقاله.

ولأن الشُفعةَ خِيارٌ قُصِدَ به دفعُ الضررِ عن الشريك، أو ماله، فكان على الفور، كخيار الردّ بالعيب، وفي التأخير بطلبها إضـرارٌ بالمشتري؛ لأنه لم يستقرّ في ملكه المبيع، ويمنعه من التصـرف[٥]

٢ ـ استدل به بعض العلماء ـ كالنخعي ـ على أن الغائب ليس له شفعة إلا إن كان قريباً؛ لأن إثبات الشفعة له يَضرُّ بالمشترى، ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره، خوفاً من أخذه، فلم يثبت ذلك كثبوته للحاضر على التراخى[٦].

(١) ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥). (٢) السنن الكبرى (١٢/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٣) تقريب التهذيب (رقم: ٦٠٦٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٩٤).
(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٩).
(٥) الإنصاف (١٥/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٩/ ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٣٧).
(٦) «المغني» (٧/ ٤٦١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٣).

ولكن المشهور من المذهب، ومذهب جمهور العلماء على أن الغائب له شفعة؛ لعموم الأحاديث، ولأن الشفعة حق مالى وُجِد سَببُه بالنسبة إلى الغائب، فيثبت له، كالإرث.

ولأنه شريك لم يعلم بالبيع، فتثبت له الشفعة عند علمه، كالحاضر إذا كُتِم عنه البيع، والغائبِ غيبةً قريبة، وضررُ المشترى يندفع بإيجاب القيمة له.

وإذا تقرر هذا فإنه تثبت له الشفعة بعد قدومه وعلمه، وإن طالت غيبته(١).

(١) «المغني» (٧/ ٤٦١).

باب القِراض

القِراض **لُغَةً**: مِن القرض وهو القطع.

واصطلاحاً: دفعُ مالٍ وما في معناه، مُعيَّنٍ معلومٍ قدره، إلى من يتجر فيه بجزءٍ معلومٍ من ربحه(١).

وتسمى عند الحنابلة شركة المضاربةَ، مأخوذةٌ مِن الضرب في الأرض، وهو السفر؛ لأن الغالب أن الذي يأخذ المال يسافر من أجل أن يشتري السلع من خارج البلد؛ ليأتي بها إلى البلد فيربح(٢).

٩٠٥ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ»(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي(٤). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا(٥). وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

---

(١) «كشاف القناع» (٨/٤٩٨).

(٢) قال ابن عبد البر: أهلُ الحجاز يسمونه القراض، وأهل العراق لا يقولون قِراضاً البتة، وليس عندهم كتاب قراض، وإنما يقولون: مضاربة. الاستذكار (٧/٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٢٨٩).

(٤) سنن الدارقطني (٣٠٣٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٤٠).

(٥) الموطأ (٢٥٣٥).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث صهيب**: أخرجه ابن ماجه من طريق نصر بن القاسم، عن عبد الرحيم بن داود، عن صالح بن صهيب، عن أبيه، مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ عبد الرحيم، مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ(١)، ونصر مجهول(٢).

قال البخاري: حديث موضوع(٣)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات(٤).

٢ ـ **حديث حكيم**: أخرجه الدارقطني والبيهقي(٥)، من طريق حيوة بن شريح وابن لهيعة، قالا: حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، وعن غيره: أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط... قال ابن حجر: إسناده قوي(٦).

٣ ـ **أثر يعقوب**: أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البيهقي(٧).

وهو كما قال ابن حجر ـ موقوف صحيح الإسناد.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على ثبوت المضاربة، وهي جائزة بالإجماع(٨)، **وصورتها**: أن يدفع مالَهُ لشخصٍ يتَّجِرُ فيه، وله جزءٌ من الربح، وهي المقارضة التي وردت في حديث صهيب.

ويشترطون لجوازها: أن يكون الربحُ معلوماً مشاعاً؛ كالربع، والثلث، ونحوهما، كي لا يكون غرر، وأن تكون الوضيعة ـ أي الخسارة ـ على قدر المال، فمن دفع نصف المال، فإنه يتحمل نصف الخسارة، فليس لأحدهما أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو أن عليه من الخسارة دون ماله.

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣).
(٢) التقريب (٧١٢٣).
(٣) تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٦٦).
(٤) الموضوعات (٢/ ٢٤٨).
(٥) في السنن الكبرى (١١٧٢٠).
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ١٩٢٨).
(٧) السنن الكبرى (١١٧١٦).
(٨) كشاف القناع (٨/ ٤٩٧).

وذلك: أن الخسارة هي عبارةٌ عن نقصان رأس المال، فتكون بقدر ما دفع كلٌّ منهما، وأما الربح فأساسُه العملُ، والخبرةُ، والمعرفةُ بأمور البيع، فتكون بقدر ما اتفقا عليه[1].

٢ ـ استدلوا بها على أن رأس مال الشركة أمانةٌ في يدِ المضاربِ، فلو تلف بدون تعدٍّ ولا تفريطٍ فإنه لا يضمنه؛ لأنه أمين، إلا إن قصر في حفظه، فعليه الضمان[2].

(١) كشاف القناع (٨/ ٤٩٩).
(٢) كشاف القناع (٨/ ٥٠٦).

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

المساقاة: هي دفعُ شجرٍ له ثمرٌ مأكول لمن يقوم عليه بجزءٍ معلوم من ثمرها(١).

صورتها: أن يتفق صاحب الأرض التي فيها أشجارٌ، مع آخر على أن يقومَ الآخرُ بسقي الأشجار والعناية بها، ويعطيه صاحب الأشجار جزءاً من الثمرة.

و**المزارعة**: قريبة من المساقاة، وهي: دفع أرضٍ وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه(٢)

والفرق بين المزارعة والمساقاة من وجهين:

١ ـ أن المساقاة تكون على الأشجار، والمزارعةُ تكون على الأرض والزرع، والأشجارُ يراد بها ما له ساق، كالنخيل ونحوه، والزروعُ ما لا ساق لها، كالطماطم والبرسيم والقمح والذرة ونحوه.

٢ ـ أن المساقاة مدتها تطول غالباً، أما المزارعة فغالباً مدتها لا تطول.

[٩٠٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ(٣). متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوه أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ(٤).

---

(١) كشاف القناع (٩/٥)، عمدة الطالب لنيل المآرب (١/١٥٧).
(٢) كشاف القناع (٩/٥).
(٣) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١/١٥٥١)، والحديث ورد في المحرر (٩٠٨) والمنتقى (٢٣٥٣).
(٤) هي في البخاري برقم (٣١٥٢)، ومسلم (٦/١٥٥١).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا[1].

حينما فتح النبي ﷺ خيبر أبقى اليهود يتولون الزرع، ولهم نصفُ الثمرة؛ لأنهم أعرفُ بالأرض، وأفرغُ من الصحابة، وبقوا على ذلك حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، وكان النبي ﷺ يقول لهم: «**نقرّكم على ذلك ما شئنا**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز المساقاة؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر عليها، ولأن الأصل في المعاملات: الحِلُّ، وهذا الذي عليه عمل الصحابة، والخلفاءِ الراشدين[2].

ثم إن النظر الصحيح يقتضي جوازَها؛ لأن الإنسان قد يملك الشجر، ولكن لا يقدر على العمل، وبعضُ الناس بعكس ذلك.

وقد ذكر الحنابلةُ للمساقاةِ صوراً:

١ ـ أن تكون على شجرٍ له ثمر مأكولٌ: كالنخيل، والعنب، والرمان، ونحوه[3].

مثاله: يدفع له النخيل قبل خروج الثمر، فيقوم عليها بجزء من الثمرة.

فإن لم يكن له ثمرٌ، أو كان له ثمرٌ لا يؤكل، فلا تَصِحُّ المساقاة عليه.

والأصلُ أن عقدَ المساقاة مستثنى من الإجارة، وهو على خلاف القياس، وما كان مستثنى فلا يقاس عليه، ويوقف فيه على ما ثبت في النصّ، دون ما عداه.

٢ ـ المساقاةُ على شجرٍ فيه ثمرةٌ موجودةٌ وقتَ العقد: فيصح، لكن بقيد أنه لم يكتمل نضجها، وإنما تنمو بالعمل[4].

مثاله: تدفع له الشجر الذي أثمر، لكن لم تكتمل ثمرته حتى الآن، فيقوم عليه بجزء من ثمرها.

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٥٥١).
(٢) المغني (٧/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).
(٣) كشاف القناع (٩/ ٦).
(٤) كشاف القناع (٩/ ١٠).

والعلة: أنَّه إذا جازت في الشجر قبل خروج ثمره، وهو معدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود مع قلة الغرر أولى.

٣ ـ **المغارسة**: وهو أن تدفع له شجراً لم يُغرَس، فيقومُ بغرسِه في الأرض، ويعمل عليه حتى يثمر، وله جزءٌ معلومٌ مشاعٌ من الثمرة، أو من الشجر، أو منهما.

❁ **والدليل**: ما سبق من مزارعة أهل خيبر.

ولأن العِوضَ والعملَ معلومان، فصحّت، كالمساقاة على شجرٍ مغروس[(١)]

وثمةَ صورةٌ رابعةٌ: وهي تأجير الأشجار: بأن تدفع له الأشجار وتقول: أجّرتك هذه الأشجار ـ كالنخيل مثلاً ـ بعشرة آلاف ريال، والثمرة تكون كلها لك، فمذهب الحنابلة أن هذه الصورة لا تصح؛ لأنَّه بيع للثمرة قبل ظهورها، أو قبل بدو الصلاح[(٢)].

---

(١) كشاف القناع (٩/ ١١).

(٢) وعند ابن تيمية: أن هذا جائز؛ لأمرين:

١ ـ وروده عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه.

٢ ـ ولأنه قد يكون أيسر وأسهل في المعاملة، فهذا يستقل بالشجر وهذا يأخذ أجرته، فهو أبعد للخلاف والشقاق.

مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٧)، الجامع لاختيارات ابن تيمية (٣/ ١١١٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٥).

وأثر عمر: أخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حُضير توفي وعليه ستة آلاف درهم ديناً، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فَقَبَّلَهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر. ذكره ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٥)، وبَوَّب عليه (أثر في ضمان البساتين) وقال: هذا إسناد جيد، وإن كان فيه انقطاع، وقال: ومعنى: (قبّلهم): أي ضمنهم. انتهى، وله طرق أخرى، انظر التعليق على مسند الفاروق.

٩٠٧ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمتفق عليه مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ[٢].

٩٠٨ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

○ **قوله: (المَاذِيَانَات)**: هي مسايل المياه والأنهار، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي[٤].

○ **قوله: (وأقبال الجداول)**: الجدول: النهر الصغير، ومثله الساقية، والأقبالُ: أول النهر الصغير ورأسه[٥].

سبب ورود حديث رافع: أخبر رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حيِّهم من الأنصار أنهم كانوا من أكثر أحياء الأنصار مالاً، وكان لهم أراضٍ كثيرةٌ، فكانوا يؤجرون الأرض على بعض الناس، ويكون الاتفاق معهم على أن لصاحب الأرضِ هذه الجهةَ، ولزارعها هذه، وربما فعلوا ما ذكر في الحديث الآخر: أن لصاحب الأرض ما حول السواقي، ولزارعها غير ذلك، فلما جاء النبيُّ ﷺ وعَلِم بذلك نهاهم عنه، ودلّهم على الجائز من ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٤٧)، والحديث ورد في المحرر (٩١٠).
(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٤٧).
(٣) صحيح مسلم (١٥٤٩)، والحديث ورد في المحرر (٩١١).
(٤) شرح مسلم (١٠/١٩٨).
(٥) شرح مسلم، السابق، والنهاية في غريب الحديث (٤/٩).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث ـ بلفظيه ـ على أن كراءَ الأرضِ وتأجيرَها لا يخلو من ثلاث حالات:

أ ـ تأجيرها على أن لهذا جهةً وهذا جهةً: فمحرم؛ لنهي النبي ﷺ عنه؛ لما فيه من الغرر، فقد يهلك هذا ويسلم هذا ـ كما في الحديث ـ.

ب ـ تأجيرها على شيء معلوم من الأرض، كالثلث والربع ونحوه: فهي جائزة[1]؛ لحديث الباب، وفيه: «**فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**».

ولما ورد عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إنّ أعلَمَهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «**أن يمنح أحدُكم أخاه أرضَه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً**»[2].

ولما فعله النبي ﷺ مع أهل خيبر وقد سبق.

وأما ما ورد من النهي عن الكراء والمخابرة: فَيُحملُ على ما فيه غررٌ، وهي الصورة الأولى، قال الليث بن سعد: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ[3].

قال ابن تيمية ـ معلقا على قول الليث ـ: لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خُصَّ أحدُهما بربحٍ دونَ الآخر لم يكن هذا عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم[4].

ج ـ تأجيرها بالذهب والفضة: فجائزة عند عامة أهل العلم[5] ـ ولم يخالف في ذلك إلا طائفةٌ يسيرة منهم ابن حزم[6] ـ، بل نَقَلَ ابنُ المنذر أن الصحابة

---

(١) كشاف القناع (٩/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

(٣) ذكره البخاري، عقب حديث رقم (٢٣٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٨).

(٥) المغني (٧/ ٥٦٩).

(٦) المحلى (مسألة رقم ١٣٢٩).

أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة[(١)]، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه[(٢)]، ولذا قال رافع لما سئل عن كرائها بالذهب والفضة: لا بأس به، وفي لفظٍ لمسلم[(٣)]: وأما الورِق فلم ينهنا.

(١) قال في الإجماع (ص١٠٥): وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوما جائز، وانفرد طاووس والحسن، فكرهاها.

(٢) قال في شرح البخاري (/٤٨٧): اتفق العلماء على أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة.

(٣) رقم (١١٧/١٥٤٧).

﴿٩٠٩﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿٩١٠﴾ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأُجرةِ على الحجامة؛ لأنها منفعةٌ مباحةٌ لا يختص فاعِلُها أن يكون من أهل القُربة، فجاز الاستئجار عليها كالبناء، ولأن بالناس حاجةً إليها، ولا يَجدُ كلُّ أحدٍ مُتبرِّعاً بها، فجاز الاستئجارُ عليها، كالرضاع[٣].

وأما حديث رافع بن خديج فأجابوا عنه: بأن الحجامة من المكاسب الدنيئة التي ينبغي الترفع عنها، لكنه يجوز، وليس كلُّ ما وُصِفَ بالخبث حراماً، فالنبيُّ ﷺ وَصَفَ الثومَ بالشجرة الخبيثة[٤]، وإنما كرهوا للحُرِّ أكلَ أُجرته[٥].

لقوله ﷺ لمحيّصة بن مسعود لمّا استأذنه في إجارة الحجّام: «**اعلِفْه ناضحك، وأطعمه رقيقك**»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٠٣)، والحديث ورد في المحرر (٩١٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦٨)، والحديث ورد في المحرر (٩١٢) والمنتقى (٢٣٦٩).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٩٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٥٩).

(٤) في صحيح مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد، في أكلهم الثوم يوم خيبر، وفيه قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد**».

(٥) المغني (٨/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧) من حديث محيّصة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٩١١ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

○ **قوله: (أعطى بي ثم غدر)** قال ابن حجر: كذا للجميع على حذف المفعول، والتقدير: أعطى يمينَه بي، أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله، ثم نقضه[٢]

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على تحريم هذه الأمور الثلاثة، والوعيد الشديد عليها:

١ ـ الغدر والخيانة ونقض العهد، والإخلال بالشرط والعقد، وهي خصلة ذميمة، وصفة من صفات المنافقين.

٢ ـ بيع الحرّ، ولو وقع فهو بيعٌ باطل[٣]

٣ ـ استئجار الأجير وعدم وفائه أجرته[٤].

تتمة: في صحيح ابن خزيمة وابن حبان زيادة «ومن كنت خصمه خصمته» قال ابن التين: هو خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح.

---

(١) الحديث في البخاري (٢٢٧٠)، ولم يروه مسلم، والحديث ورد في المحرر (٩١٥) والمنتقى (٢٣٨٥).

(٢) فتح الباري (٤/٤١٨).

(٣) المغني (٦/٣٥٩)، كشاف القناع (٧/٣١٩).

(٤) المغني (٨/١٧)، معونة أولي النهى (٦/١٩٩).

٩١٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجراً كِتَابُ اللهِ»[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث ساقه البخاري وفيه قصة، وهي: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على أن يعطوه شاةً، فَبَرَأَ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحقّ** . . . الحديث».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على جواز أخذ الأُجرةِ على القُرَب، كتعليم القرآن، والأذان، والصلاة، وتعليم الفرائض، ورواية الحديث[٢].

واستدلوا كذلك بحديث أبي سعيد الخدري، وهو بنحو القصة السابقة، وفيه: فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النبي ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[٣].

ولكن المشهور من المذهب: المنع من ذلك[٤]؛ واستدلوا بأحاديث، منها: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**»[٥]، وأجابوا عن أدلة القول الأول بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كفاراً، فجاز أخذُ أموالهم.

والثاني: أن حقّ الضيف لازم، ولم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة، فجاز أخذ الأجرة عليها[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٩١٤) والمنتقى (٢٣٧٦).
(٢) الإنصاف (٣/ ٥٧).
(٣) رواه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).
(٤) الإنصاف (٣/ ٥٧)، كشاف القناع (٩/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٢٥٨).
(٥) تقدم الحديث في البلوغ، برقم (١٥١).
(٦) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢١٩).

٩١٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف.

٩١٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ»[(٢)]. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه ابن ماجه من طريق وهب بن سعيد بن عطية السلمي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن ضعيف[(٣)]، لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة[(٤)]، وجابر بن عبد الله[(٥)]، وعطاء بن يَسَار[(٦)]، وكلها ضعاف[(٧)]، فيرتقي للاحتجاج بمجموعها[(٨)].

---

(١) ابن ماجه (٢٤٤٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٠)، السنن الكبرى (١١٧٦١).

(٣) تقدمت ترجمته تحت حديث رقم (٣٠٤).

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/ ١٢٤ ـ ١٢٧).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٣٤).

(٦) مرسل عطاء أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (٢٠٩١).

(٧) وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٧): هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

(٨) وممن قواه بطرقه: المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣ ـ ٢٤) فقال بعد ذكر شيء من طرقه: وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة، والله أعلم.

٢ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ـ أو أحدهما ـ أن النبي ﷺ، قال.. فذكره، وهو منقطع كما قال الحافظ؛ فإبراهيم ـ وهو النخعي ـ لم يسمع من أحدٍ من الصحابة[(١)][(٢)].

والصواب في الحديث أنه **موقوف على أبي سعيد**؛ لأنها رواية الجماعة الحفاظ عن حماد.

وقد حكم بتصويب وقفه أبو زرعة، حيث قال: الصحيح موقوف على أبي سعيد، لأن الثوري أحفظ[(٣)].

النظر الفقهي:

هذان الحديثان متعلقان بأجرة الأجير، وقد استدل بهما الحنابلة على أنه يجب أن تُسمّى أجرته؛ كي لا تكون الأجرة مجهولة، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلوماً، كالثمن في البيع[(٤)].

وكذلك يشرع في حقّ صاحب العمل المبادرةُ بإعطاءِ الأجيرِ أجره، ولا يجوز استئجار الأجير وعدمُ وفائِه أجرته[(٥)] وأنه ـ أي الأجير ـ إنما يستحق الأجرة بتمام العمل، فإن لم يتم العمل نظرنا، إن كان لغير عذر فلا حقّ له في شيء من الأجرة، وإن كان لعذرٍ فله من الأجرة بقدر ما عمل[(٦)].

---

(١) قاله ابن المديني، كما في جامع التحصيل (ص٢٨).

(٢) رواه البيهقيُّ موصولاً مِن طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة مرفوعاً.
ولكن قد خالف أبا حنيفة في الرواية عن حمادٍ شعبةُ بن الحجاج، فرواه عن إبراهيم، عن أبي سعيد موقوفاً، قال: «**إذا استأجرت أجيراً، فأعلمه أجره**» رواية شعبة عند النسائي في سننه رقم (٣٨٥٧).
وتابع شعبةَ على ذلك الثوريُّ، كما في مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧١).
وأبو حنيفة متكلَّم في روايته عند أئمة الجرح والتعديل، فلا يوازن بشعبة والثوري.

(٣) علل الحديث رقم (١١١٨).

(٤) المغني (٨/ ١٤).

(٥) المغني (٦/ ٣٥٩)، كشاف القناع (٧/ ٣١٩).

(٦) كشاف القناع (٩/ ١٣١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/ ٣٤٠).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات ـ بفتح الميم والواو ـ: الأرض التي لا مالك لها، ولا بها ماءٌ ولا عمارةٌ.

وإحياؤها: عِمارتُها، شُبِّهَتْ عِمارتُها بالحياة، وتعطيلُها بالموت؛ لعدم الانتفاع بالأرض بزرع، وغيره[(١)].

[٩١٥] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٩١٦] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[(٣)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

النظر الحديثي:

حديث سعيد بن زيد: أخرجه الثلاثة من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، به.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٠٧)، كشاف القناع (٩/ ٤٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٩٨).

(٣) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي (٥٧٢٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٢) والمنتقى (٢٣٩٧).

وسبقت الإشارة إليه في آخر باب الغصب عند الكلام على مرسل عروة[(١)(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بهما الحنابلة على مشروعية إحياء الموات، وأن الإحياءَ طريقٌ من طرق التملُّك[(٣)]، وقد دل على ذلك السنةُ كما هنا، والإجماع منعقدٌ على مشروعيته بشرطه[(٤)].

وفي الإحياء مصالح على العباد، مِن كثرة الخصب، وزيادة الأقوات، وتوسع الناس في العمران.

ويشترط الحنابلةُ لإحياء الموات شروطاً، منها:

أ ـ أن تكون الأرض منفكَّةً عن الاختصاصات: فإن كانت تتعلق بها اختصاصات البلد ومصالح ومرافق المسلمين فلا يصح إحياؤها.

مثال الاختصاصات: الطرق والأودية والحدائق والمقابر ومصلى العيد ونحوها.

---

(١) الحديثان: رقم (٨٩٧) و(٨٩٨).

(٢) والحديث مداره على هشام بن عروة:

فروي عنه عن عروة **مرسلاً**، وهي رواية مالك، وصوّبها ابن عبد البر.

وروي عنه عن وهب بن كيسان، وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر. علقه البخاري في الصحيح (٣/١٠٦).

وهذه الأوجه هي صحيحة عنه، والله أعلم، وليس هذا اضطراباً منه، فهو واسع الرواية، ولا يمنع أن يرويه عن شيخين، هما وهب بن كيسان، وعبيد الله بن عبد الرحمن، وقد رواهما عنه ثقات أصحابه.

قال الدارقطني: ويُشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع محفوظاً، وحديث هشام، عن وهب بن كيسان أيضاً. علل الدارقطني رقم (٣٢٧٩).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٥/٩٨)، كشاف القناع (٩/ ٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٩٥).

ب ـ أن تكون منفكَّةً عن ملك معصوم: سواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً.

فإذا كانت مملوكة لمعصوم فلا يصح إحياؤها ولا تُمْلك بذلك؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[(١)].

٢ ـ استدلوا بهما على أنه لا يُشتَرطُ إذنُ الإمام في الإحياء؛ لأنه أطلق فقال: «**من أحيا أرضاً**...»، ولم يَشترِط أخذَ إذنِ الإمام، ولأن هذه عينٌ مباحة فلا يحتاج في تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والحطب[(٢)]

وإنما ينبغي إعلامُ الإمام، خشية أن تكون الأراضي مملوكة لأحد، أو تكون لمصلحة البلد[(٣)]

(١) انظر: كشاف القناع (٩/ ٤٣٥ ـ وما بعدها).
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٦٣) خلافاً للحنفية الذين يشترطون إذن الإمام.
(٣) ذكر بعض العلماء أنه في حالتين لا بد من إذن الإمام في الإحياء:
الأولى: إذا كان ثمةَ قرائنُ تدل على أنه إذا فتح المجال للإحياء كان هناك نزاع وشقاق بين الناس، فينبغي أن يكون الإحياء حينها بإذن الإمام؛ لقطع النزاع.
الثانية: إذا منع ولي الأمر من إحياء الأراضي، أو من الإحياء عموما، فتجب طاعته؛ لأن منع ولي الأمر معناه اختصاصه بالأراضي لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة.
وانظر: الشرح الممتع (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

٩١٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»(١). **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

(الحِمى): عبارة عن منع أرض مُعيَّنة، يحميها الإمامُ حتى لا يرعاها أحد.

وكان الحمى معروفاً في الجاهلية، يأتي الرجل العزيز من أهل الجاهلية، إلى الأرض الخِصبة، فيُوفي بكلب على نَشْزٍ منها، فيَسْتعوي له، فيَحمي مَدَى صوت الكلب من كل وجه، ويَمنَع الناس أن يرعوه معه(٢).

فقرر النبي ﷺ أن لا حِمى إلا على معنى ما أذِن الله لرسوله أن يحميه، والذي حماه رسول الله ﷺ والأئمة بعده(٣)، إنما فعلوه على النظر للمسلمين، وتقوية للخيل والكُراع، من غير أن تضيق المراعي عن مواشيهم(٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أنه ليس للأئمةِ والأمراءِ أن يحموا لأنفسهم ومصلحتهم شيئاً؛ لعموم الحديث: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»(٥).

٢ ـ استدلوا به على أنه للإمام أن يحمى مواتاً لرعي إبل الصدقة ونحوها؛ ما لم يضيق ذلك على الناس؛ للحديث، ولقول عمر ﵁: المالُ مال الله، والعباد عباد الله، واللهِ لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر(٦).

---

(١) البخاري (٢٣٧٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٣١) والمنتقى (٢٤٠٩).

(٢) أعلام الحديث، للخطابي (٢/ ١١٨٧)، ونحوه للشافعي، كما في مختصر المزني (١٧١١).

(٣) قال البخاري بعد إيراد الحديث: «بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ». والنَّقيع: موضِعٌ معروف من أرض المدينة، مُستنقَعٌ للماء، يَنبُت فيه الكلأ عند نضوبه عنه.

(٤) قاله الخطابي في أعلام الحديث، السابق.

(٥) المغني (٨/ ١٦٦)، كشاف القناع (٩/ ٤٧٧).

(٦) رواه أبو عبيد في الأموال رقم (٧٤٢).

ولأن ما كان من مصالح المسلمين تقوم فيه الأئمة مَقامه ﷺ[1].

فصار الحمى يجوز بقيود:

١ ـ أن يكون الحامي هو الإمام، أو من ينوب عنه: فلو كان غيره لم يصح.

٢ ـ أن يكون ذلك لدوابِّ المسلمين ـ دواب الصدقة، والفيء، وما يجاهد به ـ: فإن كان ذلك لدوابه الخاصة فلا يَمْلك أن يحمي.

٣ ـ ألا يكون في ذلك تضييقٌ على المسلمين: فإن كان فيه تضييق عليهم فلا.

٣ ـ استدلوا به على أن ما حماه النبي ﷺ فليس لأحدٍ من الأئمة نقضُه ولا تغييرُه، سواء مع بقاء الحاجة إليه أو مع عدمها، ولا إحياؤه، فلو أحياه أحد فإنه لا يملكه؛ لأن النبي ﷺ حماه، والنصُّ لا يُنقَض بالاجتهاد، والنبي ﷺ يعود حماه إلى مصلحة المسلمين جميعاً، وهو ﷺ لم يحمِ شيئاً لنفسه، وإنما حمى للمسلمين.

وأما ما حماه غيرُ النبي ﷺ من الأئمة والخلفاء، فيجوز له أن ينقضه، ويجوز لغيره من الأئمة أن ينقضه؛ لأن حمى الأئمة اجتهادٌ في حماه في تلك المدة، دون غيرها[2].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٧٠).

(٢) المغني (٨/ ١٦٦)، كشاف القناع (٩/ ٤٧٥).

٩١٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

٩١٩ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْـمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ[(٢)].

○ **قوله: (لا ضَـرَرَ)**: خبرٌ، لكنه بمعنى النهي؛ أي: لا يَضُـر الإنسانُ أخاه فيُنْقِصه شـيئاً من حَقِّه.

○ **وقوله: (لا ضِـرَار)**: بالكسـر؛ أي: لا يجازي مَن ضـرَّه بإدخال الضـرر عليه.

وبين العبارتين فرق، فالمعنى للأولى: لا يضـر بمن لا يضـره، فأي إنسان لم يلحق بك الضـرر فلا تَضُـرَّه، ولا ضـرار: أي لا تتجاوز فتضر بمن أضـرّ بك، فتقابل الضـرر بالمضارَّة على وجه لا يجوز.

وقيل: إن الضـرر يحصل بدون قصد، والضِـرار يحصل بقصد، وقيل غير ذلك[(٣)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وفي إسناده الجعفي، ضعفه الأكثرون، قاله ابن رجب[(٤)]

٢ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه الحاكم والبيهقي[(٥)] من طريق عثمان بن

---

(١) أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٥) والمنتقى (٢٣٣٠).

(٢) أما ابن ماجه فلم أقف عليه عنده من حديث أبي سعيد، وأما مرسل مالك، فهو في الموطأ (٦٠٠).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ص٦٧١).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٦٦٨).

(٥) المستدرك (٢٣٤٥)، والبيهقي (١١٤٩٥).

محمد بن عثمان، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد.

فيه عثمان، قال عبد الحق: الغالب على أحاديثه الوهم[(١)].

والصوابُ فيه أنه مُرسل؛ فقد رواه مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

والمرسلُ مِن قبيل الضعيف؛ لأجل الانقطاع فيه.

وحديث الباب روي عن جماعةٍ من الصحابة، فروي عن جابر، وعائشة، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وكلها أحاديث ضعيفة، لكن احتج كثيرٌ من الأئمة بهذه الأحاديث بمجموعها، لكثرة شواهدها، ولاعتضاد بعضها ببعض، وممن رأى ذلك ابن الصلاحُ، والنووي[(٢)]، وابن رجبُ.

قال ابن الصلاح: مجموع هذه الأحاديث يقوّي الحديث، ويحسِّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

وقال: وقول أبي داود: (إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها) يُشعر بكونه غير ضعيف[(٣)].

النظر الفقهي:

هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهو قاعدةٌ من قواعد الإسلام، وأصلٌ يُرجَع إليه في الأحكام؛ كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم، وذلك أن الشريعة جاءت بنفي الضرر وإزالته، وتخفيفه، وجلب الخير والمصلحة للناس. والضررُ الذي نفاه النبي ﷺ في هذا الحديث، ونهى عنه هو الضررُ بغير حقٍّ، أما الضررُ بحقٍ فليس مُراداً هنا.

وقد استدل الحنابلة بالحديث على مسائل متعلقة بهذا، ومنها:

---

(١) الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠).

(٢) كما في الأربعين النووية، الحديث رقم (٣٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٦٧٠).

١ ـ أنه يجب على من كان عليه فوائت من الصلوات أن يقضيها على الفور، ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشةٍ يحتاجها، فيسقط عنه الفور، ويقضيها بحيث لا يتضرر(١).

٢ ـ أنه لو وصَّى أحدٌ أن يُدفَن في ملكه، فإنه لا ينفذ ذلك، وإنما يدفن مع المسلمين؛ لأن دفنه بملكه يضرُّ الورثة؛ لمنعهم من التصرف فيه، فيكون منفياً؛ للحديث(٢).

٣ ـ أنه يحرم على الجار أن يُحدِثَ في ملكه ما يُضِرُّ بجاره، ويُمنَعُ الجار من ذلك(٣).

٤ ـ أن الإحياء إذا كان في الأراضي التي فيها مرافق المسلمين، ويتعلق بها مصالحهم، كالطرقات والأفنية، ومسيل المياه، ومطرح القمامة، ومدافن الأموات، ومناخ الإبل، فلا يعتبر؛ كي لا يلحق بالناس ضررٌ من ذلك(٤).

٥ ـ أن المعادن الظاهرة ـ وهي التي لا تفتقر إلى عملٍ، ويتوصل إليها بلا مؤنة، كالملح والجص والكحل ونحوها ـ لا تُمْلَكُ بالإحياء؛ لأن في ذلك ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم(٥).

ومسائله أكثر من ذلك، وهي تدخل في غالب الأبواب، وإنما اكتفيت بذكر البعض.

---

(١) كشاف القناع (٢/١١١).
(٢) كشاف القناع (٤/٢٢٨).
(٣) كشاف القناع (٨/٣٠٩).
(٤) كشاف القناع (٩/٤٤٠).
(٥) كشاف القناع (٩/٤٤٢).

٩٢٠ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وأحمد[2] والنسائي في الكبرى[3] من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

والحديث **في سنده ضعف**؛ ابن أبي عروبة ثقة حافظ،[4] لكن فيه الحسن عن سمرة، وسبق الكلام عليه[5]،وهو هنا قد عنعن، فالظاهر أنه لم يسمعه منه، والله أعلم، ولكن يشهد له شواهد، وهي أحاديث الإحياء.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من وضع حائطاً على أرضٍ مواتٍ بما جرت به العادة وأرادها للبناء، أو الزرع، أو ليكون حظيرةً لغنمه، أو لغير ذلك، فإن هذا يعتبر إحياءً، ولو لم يستخرج لها ماءً ويزرعها[6]

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٧٧)، والمنتقى، لابن الجارود (١٠٩١)، والحديث ورد في المنتقى (٢٣٩٦).

(٢) مسند أحمد (٢٠١٣٠).

(٣) برقم (٥٧٣١).

(٤) ولا يؤثر هنا أنه اختلط، فقد روى الحديث عنه أربعة رواة، وهم ممن روى عنه قبل اختلاطه، وتابعه آخرون، وهم هشام، وعمر بن إبراهيم، وسلام بن أبي مطيع. عند الطبراني في الكبير (٦٨٦٦ و٦٨٦٧)، ورواية هشام عند الطيالسي (٩٤٨).

(٥) عند حديث رقم (١١٥)، وتقدم هناك أن «الأظهر أن أحاديث الحسن عن سمرة مما لم يصرح فيه بالسماع أنها ضعيفة، وضعفها منجبر، فترتقي بالشواهد للحسن لغيره»، والأمر كذلك هنا، فيشهد لحديثه ما تقدم أول الباب.

(٦) كشاف القناع (٩/٤٤٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٣٦٦).

٩٢١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ»[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

○ **قوله: (عطنا)**: العطن: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل[٢].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه ابن ماجه، والبيهقي[٣] من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل المكي، ضعيفٌ لا يحتج به، قال يحيى القطان: لم يزل مختلطا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة[٤].

وقد ضعف الحديث ابن الجوزي[٥]، والبوصيري[٦]، وابن حجر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة[٧].

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بحريم البئر في الأرض المباحة، وقد أخذ به الحنفية في أن حريم البئر أربعون ذراعاً من كل جانب؛ لأنه يحتاج إليها عند السقي ونحوه[٨].

---

(١) السنن (٢٤٨٦).

(٢) التوضيح، لابن الملقن (٣٢/ ٢١٣).

(٣) السنن الكبرى (١١٩٨٩).

(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/ ١٩٨)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٨).

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٢٥).

(٦) مصباح الزجاجة (٣/ ٨٥).

(٧) رواه أحمد (١٠٤١١)، والبيهقي (١١٩٨٩)، وفيه رجل مبهم، وسمي في بعض طرقه، ولا يصح. انظر: علل الدارقطني (١٨٤٨).

(٨) المغني (٨/ ١٧٩)، الهداية مع شرحها البناية (١٢/ ٢٩٦).

ولكن **مذهب الحنابلة** أن حريم البئر الحديثة خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر القديمة خمسون ذراعاً[(١)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشرون ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً**»[(٢)].

والبئر البَدِيّة: هِي التي بُدِئت فحُفرت فِي الأَرْض الْموَات، وَليست بعاديةٍ قديمة ـ نسبة إلى قوم عاد ـ[(٣)].

وأجاب الحنابلة عن حديث الباب بأنه ضعيف، قال ابن قدامة: وأما حديث أبي حنيفة، فحديثنا أصح منه، ورواهما أبو هريرة، فيدل على ضعفه[(٤)].

(١) الإنصاف (١٦/ ١١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥١٩)، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. انتهى، وكذا رجح المرسل في علله رقم (١٦٩٣)، ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل، كما قاله أحمد وغيره. انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٥).

(٣) تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٤)، غريب الحديث، لأبي عبيد (١/ ٢٨٣).

(٤) المغني (٨/ ١٨٠).

٩٢٢ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٢٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْر فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

○ **قوله: (أقطعه)**: قال في المطلِع: الإقطاع مصدر أقطعه: إذا ملّكه، أو أذن له في التصرف في الشيء[(٣)]، قال ابن حجر: والمراد به ما يَخُصُّ به الإمامُ بعضَ الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه[(٤)].

○ **قوله: (حُضْرَ فرسه)**: أي: قدر حضر فرسه، والحضر: العَدْو، أي قدر ما يعدو عدوة واحدة[(٥)].

○ **قوله: (قام)**: أي: وقف، أي: من العِيّ، ولم يبق به حَراك، ورمى سوطه ليزاد في الإقطاع، وقيل: ليكون علامةً على الموضع الذي انتهى إليه فرسه[(٦)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث وائل بن حجر**: أخرجه أبو داود وأحمد[(٧)] من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

ولفظ أحمد فيه زيادة: فأرسل معي معاوية، أن: «**أعطها إياه**»، أو قال:

---

(١) أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥).
(٢) أبو داود (٣٠٧٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤١٥).
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٣٩).
(٤) فتح الباري (٥/ ٥٧).
(٥) شرح المشكاة، للطيبي (٧/ ٢٢١٨).
(٦) البدر المنير (٧/ ٧٢)، بتصرف يسير.
(٧) في المسند (٢٧٢٣٩).

«**أعلمها إياه**» قال: فقال لي معاوية: أردفني خلفك، فقلت: لا تكون من أرداف الملوك، قال: فقال: أعطني نعلك، فقلت: انتعل ظِلَّ الناقة، قال: فلما استُخلف معاوية أتيته، فأقعدني معه على السرير، فذكّرني الحديث، فقال سماك: فقال: وددت أني كنت حملته بين يدي.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

وقد تكلم العلماء في سماع علقمة من أبيه[(١)]، ولكن القصة مشهورة، قال البخاري: قصة وائل مشهورة عند أهل العلم، وما ذكر النبي ﷺ في أمره، وما أعطاه معروف بذهابه إلى النبي ﷺ، مرة بعد مرة[(٢)].

٢ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

وسنده ضعيف؛ لأجل حال العمري، فهو ضعيف عابد، وجعله النسائي في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع، وهم الضعفاء[(٣)].

ولكن إقطاع النبي ﷺ للزبير ثابت في الصحيحين، من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بإقطاع ولي الأمر لبعض الرعية.

فقد استدل بهما المالكيةُ على أن الإمام إذا أقطع مواتاً لمن يحييه، فإن المُقطَع يملك ما أُقطِعه، وله بيعه، وهبته، ويورث عنه، ويكون إقطاع ولي الأمر

(١) نفاه ابنُ معين، كما في جامع التحصيل رقم (٥٣٧)، والبخاري، كما في علل الترمذي الكبير (رقم: ٣٥٦)، مع أن الذي في التاريخ الكبير إثبات سماعه من أبيه، التاريخ الكبير (٧/ ٤١)، وروايته عن أبيه في (صحيح مسلم) في مواضع، وفي بعضها تصريحه بالسماع منه، وانظر: نثل النبال، للحويني (٢/ ٥٢٤).

(٢) رفع اليدين، للبخاري (ص٣٧).

(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٧)، وتقسيم النسائي ذكره ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦١٨)، وهو في رسالة الطبقات، للنسائي (ص٥٣).

(٤) البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

بمنزلة الإحياء(١).

ولكن **مذهب الحنابلة** أن الإقطاع لا يحصل به المِلك، ولكن المُقطَع يكون أحق به من غيره لا يزاحمه فيه أحد، فإذا لم يحيِهِ فليس ملكاً له؛ لأنه أُقطع ليُحيي، فإن لم يحيِي فهو كغيره، وعلى هذا يقال له: إما أن تُحييَها وإما أن تَرفعَ يدك، ويُضرَبُ له مدةٌ يُقَدِّرها الحاكمُ بحيث يتمكن من إحيائها(٢).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٦٨)، الإنصاف (١٦/١٢٧).

(٢) الإنصاف (١٦/١٢٦)، كشاف القناع (٩/٤٦٠).

٩٢٤ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»[(١)] **. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق حَرِيز بن عثمان، عن أبي خِداش، عن حبان بن زيد الشرعبي، عن أبي خِداش، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: «**المسلمون شركاء في ثلاث**».

ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه[(٢)].

قال الألباني: السندُ صحيحٌ، ولا يضرُّه أن صحابيه لم يُسَمَّ؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لاسيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المسلمين شركاءُ في هذه الأمور الثلاثة، وهي:

١ ـ **المياه العامة**: كمياه الأنهار والبحار والأودية ونحوها؛ فهذه لا تُملَك، ولا يصح بيعها، ما لم تُحَزْ.

فلو حازها إنسانٌ في الخزانات والبرك ونحوها، فإنه يملكها بهذا، وله أن يبيعها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى**

---

(١) أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٤٠٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤٧٣).

(٣) وقال: وهو بهذا اللفظ ـ أي «**الناس**» ـ شاذٌّ لمخالفته للفظ الجماعة: «**المسلمون**»، فهو المحفوظ، ولأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصح، ولقد وهم الحافظ ابن حجر، فأورد الحديث في (بلوغ المرام) باللفظ الشاذّ، من رواية أحمد وأبي داود، ولا أصلَ له عندهما البتة، فتنبه. إرواء الغليل (٦/٨).

الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّق، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ»[(١)].

٢ ـ **الكلأ**: وهذا له صورتان:

أ ـ ما ينبت **في أرضٍ مُباحة** ـ كالصحراء ـ: فلا يجوز بيعه قبل حيازته، ومن سبق إليه فهو أحق به.

ب ـ **ما ينبت منه في أرضه وملكه**: فالمذهب: أنه لا يملكه ولا يصح له بيعه، لكنه أحق به من غيره، فله أن يحتطب منه ويرعى ماشيته بأرضه، وما فضل منه فلا يملك أن يمنع غيره منه، ولو استأذنه الغير فيحرم منعه، إن لم يحصل ضرر[(٢)].

لكن إذا حازه وجمعه، من أرضه أو من عامة الأراضي؛ فيجوز له بيعه؛ لأنَّه يملكه بذلك، وقد تقدم حديث: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ**...».

٣ ـ **النار**: قال المناوي: يَعْنِي الشّجر الَّذِي يحتطبه النَّاس من الْمُبَاح فيوقدونه، وَالْحِجَارَة الَّتِي يقْدَح بهَا[(٣)].

❀ ❀ ❀

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٢٨) و(٩/ ٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ١١)، والحديث عند البخاري (١٤٨٠).

(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٣٠).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٥٦).

بَابُ الْوَقْفِ

وهو **لغةً**: مصدر وَقَفَ الشيءَ: حَبسه، وفي معناها: سبّله، وهو: التحبيس.

وشرعاً: تحبيس مالكٍ مُطلقِ التّصرفِ مالَه المُنتفَعَ به، مع بقاء عينه، بقصد التقرب إلى الله[1].

وبيان ذلك: أن المُوقِف يَحبِسُ الأصلَ عن كل ما ينقل الملك فيه، ويُسَبِّلُ المنفعة ـ يعني الغَلّة ـ كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك.

وهو من جلائل القربات، وقد وَقَفَ الصحابةُ كثيراً من الأوقاف، حتى قال جابر رضي الله عنه: ما أعلمُ أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[2].

والأصلُ في مشروعية الوقف السنةُ، كما في أحاديث الباب، والإجماعُ منعقدٌ على مشروعيته، حكاه ابن هبيرة وغيره[3].

﴿٩٢٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلا صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) المبدع (٥/١٥١)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٥/٥٣١).
(٢) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٥).
(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/٥٢).
(٤) صحيح مسلم (١٦٣١)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٢) والمنتقى (٢٥٠٤).

النظر الفقهي:

قال النوويُّ: قال العلماء: معنى الحديث أن عملَ الميتِ ينقطعُ بموته، وينقطع تجدّد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها؛ فإنَّ الولد من كسبه، وكذلك العلمُ الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[(١)]

وقد استدل به الحنابلة على مشروعية هذه الأعمال الثلاثة:

١ ـ **الوقف**: وهي الصدقة الجارية، وثمرة الوقف أنه:

أ ـ صدقة، والصدقة من الأعمال الصالحة.

ب ـ أن هذه الصدقة دائمة، ليست منقطعة، بل يستمر ثوابها حتى بعد الوفاة[(٢)].

٢ ـ **العلم الذي يُنتفع به**: قال النووي: وفيه فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع[(٣)]

٣ ـ **الولد الصالح الذي يدعو له**: ـ والولد يشمل الذكر والأنثى ـ، فأفاد فضيلة الدعاء للوالدين، وأن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت[(٤)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٥٤)، معونة أولي النهى (٧/ ١٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥).

وذكر الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٨٣) عن أحد تلاميذ عبد الغني بن عبد سعيد الأزدي قال: «رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ الْحَافِظَ فِي الْمَنَامِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ خَرِّجْ وَصَنِّفْ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ هَذَا أَنَا تَرَانِي قَدْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ»

(٤) وقد نظم السيوطي ما تحصل له من ذلك في الأحاديث ـ كما في الحاوي، له (٤/ ٢٨٨) ـ فقال:

إِذا مَاتَ بن آدم لَيْسَ يجْرِي ... عَلَيْهِ من فعالٍ غيرُ عشرِ
عُلُومٌ بثها وَدُعَاءُ نجلٍ ... وغَرْسُ النّخلِ وَالصَّدقَاتُ تجْرِي
وراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثغرٍ ... وحفرُ الْبِئْرِ أَو إِجْرَاءُ نهرِ
وَبَيتٌ للغريب بناه يأوي ... إِلَيْهِ أَو بِنَاءُ مَحلِّ ذكرِ
وَتَعْلِيمٌ لقرآنٍ كريمٍ ... فَخذهَا من أَحَادِيثٍ بحصرِ

٩٢٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً(١). متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»(٢).

○ **قوله: (غير متمولٍ مالاً)**: قال ابن حجر: المعنى: غير متخذ منها مالاً، أي: ملكا، والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها(٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على مشروعيةِ الوقفِ، وفضيلتِه؛ فإن النبي ﷺ أشار به على عمر رضي الله عنه، والمستشارُ سيُشِيرُ بأحسنِ ما يعلم، وسبق ذكر المسألة، قال ابن حجر: وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعيةِ الوقف(٤).

٢ ـ استدلوا به على أن الوقف لا يُباع إذا لم تتعطل منافعه، ولا يوهب، ولا يورث، إنما يُتَّبَعُ فيه شرطُ الواقف؛ لأنه قال: «**لا يباع أصلُها ولا يورث ولا يوهب**».

لكنه يستثنى من ذلك ما: **إذا تعطّلت منافعه بالكلية**، كدارٍ انهدمت ولم

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٣) والمنتقى (٢٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٤).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤٠١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٤٠٢).

يمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرضٍ زراعية خربت وعادت مواتاً، ولم يمكن عمارتها، بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويصـرف ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى مقصود الوقف(١).

٣ ـ استدلوا به على أنه يجب العملُ بشرط الواقف، كقوله: شرطت لزيد كذا، ولعمرو كذا، وغير ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه هنا شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتّباعُ شرطِه لم يكن في اشتراطه فائدة(٢).

٤ ـ استدلوا به على أن رَيع الوقف يُصرَفُ في أبواب الخير ونحوِها مما نصّ عليه الواقفُ؛ لقوله: (وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ).

٥ ـ استدلوا به على أن للواقف أن يجعل للناظر على الوقف قدراً من ريع الوقف؛ أخذاً من قوله: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً).

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٨٢).

(٢) المبدع (٥/ ١٦٩)، كشاف القناع (١٠/ ٤١).

٩٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..». الْحَدِيث، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١). متفق عليه.

○ **قوله:** (أدراعه وأعتاده): الأدراع جمع درع، وهو درع الحديد، والأعتاد جمع عَتَد، وهو ما يعدّه الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز وقف الأثاث والسلاح والحيوانات ونحوها من الأعيان التي ينتفع بها مع بقاء عينها؛ أخذاً من فعل خالد رضي الله عنه، وإقرار النبي ﷺ له، ولأنه يحصل فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفها(٣).

٢ ـ استدلوا به على أن التحبيس من ألفاظ التوقيف، وقالوا: بأن للوقف ألفاظ صريحة وكناية، فالصريحة: حبست، ووقفت، وسبّلت، فإذا أطلق لفظاً منها فهو توقيف، ولو لم ينوه؛ لأنها لا تحتمل إلا الوقف.

وأما ألفاظ الكناية فهي: تصدقت، وحرّمت، وأبّدت، فهذه تحتمل الوقف وغيره، وحينها فاألفاظ كناية الوقف يثبت بها الوقف بأحد أمور ثلاثة:

١ ـ النيّة: فإذا نوى بها الوقف فهو وقف.

٢ ـ إذا اقترن لفظُ الكناية بأحد الألفاظ الصريحة،أو أحد ألفاظ الكناية، كقوله: تصدقت بهذه الأرض موقفةً، أو محبّسةً، أو مُحَرّمةً، ونحوه.

٣ ـ إذا اقترن بالكناية حكم الوقف، وحكمُ الوقف أنه لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب، كقوله: تصدّقتُ، بهذه الأرض صدقة، لا يباع، ولا يورث.

---

(١) تقدم في باب الشركة والوكالة، والحديث ورد في المنتقى (١٥٦٧).

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٧/ ٦٢٥).

(٣) المغني (٨/ ٢٣٢)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٥٧)، المبدع (٥/ ١٥٤).

بَابُ الْهِبَةِ

الهبة: التبرعُ بتمليكِ جائزِ التصرفِ مالَه المعلومَ الموجود في حياته، أو المجهولَ الذي تعذّر علمُه، غيرَه بغيرِ عوضٍ[(١)].

﴿٩٢٨﴾ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[(٢)]. متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذاً».

○ **قوله:** (نَحَلْتَهُ): قال الخليل: النَّحْلُ: إعطاؤك إنساناً شيئاً بلا استعاضة[(٣)]، فهي هنا بمعنى الهبة، والعطية، والمراد بها: ما يعطيه المرءُ من مالِه لغيره بلا استعاضة في حال صحته.

---

(١) المبدع (٥/ ١٩٠)، كشاف القناع (١٠/ ١١٧)، وقوله: (أو المجهولَ الذي تعذّر علمُه)، قال في كشاف القناع: بأن اختلط مالُ اثنين على وجهٍ لا يتميز، فوهبَ أحدُهما الآخرَ مالَه.

(٢) البخاري (٢٥٨٦ وَ ٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٤) والمنتقى (٢٤٨٢).

(٣) العين (٣/ ٢٣٠).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة[١]؛ فإن النبي ﷺ قال لبشير رضي الله عنه: «**اتقوا الله واعدلوا**..»، والعدلُ واجبٌ.

ثم إنه ﷺ أمره بإرجاع الهبة، وهذا يدل على أنها منهي عنها.

ثم إنه ﷺ سمى ذلك جوراً ـ كما في بعض روايات الحديث[٢] ـ وقال: «**أشهِد على هذا غيري**»، قال ابن القيم بعد ذكر ألفاظ الحديث: وهذه كلُّها ألفاظٌ صحيحةٌ صريحةٌ في التحريمِ والبطلانِ من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث[٣]

والمقرَّرُ عند **الحنابلة في المشهورِ** أن العدلَ إنما يكون بجعلِ الهبةِ على قدرِ إرثِهم، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين؛ اقتداءً بقسمةِ الله تعالى، وقياساً لحالة الحياة على حال الموت، قال عطاء: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله[٤].

والمشهور من المذهب أنه لا يجوز للأب أن يخص أحد أولادِه لمعنى فيه، ككونه مشتغلاً بالعلم أو كونه مريضاً أو غير موظف ونحو ذلك، أو يمنع بعض ولده لفسقه، أو لكونه يعصي الله بما أخذه، ونحوه[٥].

مسألة: والمذهب أن الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد؛ لأنها أحد الأبوين، ولوجود المعنى المقتضي للمنع[٦].

---

(١) المبدع (٥/ ١٩٩)، كشاف القناع (١٠/ ١٤٣).

(٢) وهي في الصحيحين أيضا، البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، بلفظ: «**لا تشهدني ـ أو: لا أشهد ـ على جور**».

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٤٨).

(٤) المبدع (٥/ ١٩٩)، كشاف القناع (١٠/ ١٤٤).
وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٤٨)، وسنده صحيح إلى عطاء.

(٥) وأجاز ابن قدامة هذا التخصيص لأجل الحاجة، لا على وجه الأثرة، وقال المرداوي في الإنصاف (١٧/ ٦٣): وهو قوي جداً.

(٦) المبدع (٥/ ٢٠٠).

٩٢٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(١)]**. متفق عليه.**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[(٢)].

٩٣٠ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[(٣)]. **رَوَاهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

حديث ابن عمر وابن عباس: أخرجه الخمسة من طريق حسين بن ذكوان المعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس.

ورجاله ثقات[(٤)]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل بها الحنابلة على أنه لا يجوز للواهب أن يعود في هبته التي وهبها؛ وذلك لنهي النبي ﷺ، وتشبيهه ذلك بالكلب، وقال: «**ليس لنا مَثلُ السَّوءِ**»[(٥)]، وقال: «**لا يحل للرجل..**»[(٦)].

---

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٥) والمنتقى (٢٤٨٣).

(٣) أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢٢٩٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٦) والمنتقى (٢٤٨٤).

(٤) وكذا قال المصنف في (الفتح ٥/ ٢١١).

(٥) قال ابن دقيق العيد: وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين: أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب، والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء. شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٣).

(٦) المبدع (٥/ ٢٠٣)، كشاف القناع (١٠/ ١١٧).

وإنما تكون الهبةُ لازمةً لا يجوز الرجوع فيها، إذا قبضها الموهوبُ له، فأما قبلَ القبضِ فلا تلزم، وله الرجوع؛ لما روى مالك عن عائشة: أنَّ أبا بكر نَحَلها جُذَاذَ عشرينَ وَسْقاً من ماله بالعاليةِ، فلمَّا مرضَ، قال: يا بُنَيَّةُ؛ كنتُ نَحلْتُكِ جذاذ عشرينَ وَسْقاً، ولو كنتِ جَذَذْتِيهِ، أو قَبَضْتِيهِ كان لكِ، فإنَّما هو اليوم مالُ وارثٍ، فاقْتَسِمُوهُ على كتابِ الله تعالى[(١)].

وروى ابنُ عيينة عن عمر نحوَه، وروي أيضاً نحوُه عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة[(٢)].

٢ ـ استدلوا بحديث ابن عمر وابن عباس على أن الأب الأقربَ مُستثنى من تحريم الرجوع في الهبة، وإنما يجوز له الرجوع فيما وهبه لولده، سواءٌ أراد برجوعه التسوية بين أولاده أو لا؛ حيث قال ﷺ: «**إلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

ولما سبق في حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ لبشير: «**فارجعه**».

ولأن الأبَ يختلف عن غيره، فله التملك من مال ابنه، وليس هو بمتَّهمٍ في رجوعه عن هبته له[(٣)].

وهذا كما ترى خاص بالأب الحقيقي الأقرب، فلا يدخل فيه الأم، ولا الجد.

ولا فرق بين كون الأب محتاجاً أو لا، ولا كون الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ساخطاً أو راضياً، ولا كون الأخذ بعلمه أو غير علمه[(٤)].

ويقيدونه بقيود منها:

١ ـ أن لا يضره بما أخذ منه: بأن تتعلق حاجة الابن بذلك، كآلة حرفة يتكسب بها، وراس مال يتجر به.

٢ ـ أن لا يأخذ الأب من مال ولده ليعطيه لولد آخر؛ لأنه صار فيه تفضيل وهذا منهي عنه.

٣ ـ اتفاق دين الأب والولد.

---

(١) الموطأ رقم (٢٧٨٣).

(٢) كشاف القناع (١٠/ ١٢٢)، وانظر هذه الآثار وغيرها في مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٢٨٠ ـ وما بعدها)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٢/ ٢٩٦ ـ وما بعدها).

(٣) المبدع (٥/ ٢٠٣)، كشاف القناع (١٠/ ١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٧).

(٤) معونة أولي النهي (٧/ ٣٠٨).

﴿٩٣١﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على مشروعيةِ الإهداء؛ لأن الهدية تُذهِب الحقد، وتَجلب المحبةَ[(٢)]، قال ابن عبد البر: والهديةُ من أفعالِ المسلمين الكُرماء والصالحين والفضلاء، ويستحبها العلماء، ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حقٍّ أو تحقيق باطل، أو أخْذٍ على حقٍّ يجب القيام به[(٣)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يُستَحبُّ لمن أُهدِي له أن يَقبلها، وأن يُثيبَ عليها، فإن لم يستطع أن يُثيب عليها فليذكرها، وليثن على صاحبها، ويقول له: جزاك الله خيراً[(٤)]؛ لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**مَنْ أُعْطِيَ عطاءً، فوجد فليَجْزِه به، فإن لم يجد، فَلْيُثْنِ به، فمن أثْنَى به فقد شكره، ومن كَتَمهُ فقد كفَره**»[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٥٨٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٧) والمنتقى (٢٤٧٨).
(٢) كشاف القناع (١٠/ ١٦٧).
(٣) الاستذكار (١/ ٥٣١).
(٤) كشاف القناع (١٠/ ١٦٩).
(٥) رواه أبو داود في سننه (٤٨١٣)، والترمذي (٢٠٣٤)، وقال: حسن غريب. وصححه ابن حبان (٣٤١٥).

٩٣٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لَا، فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أحمد من طريق يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن عَمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، وتتمته: فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممتُ ألا أتَّهِب هِبَةً، إلا مِن قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي**»[(٢)].

والحديث اختُلف في وصله وإرساله عن طاووس.

والصواب أنه مرسل؛ لأنها رواية الأكثر عن طاووس، فقد رواه عنه مرسلاً: ابنُه، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم[(٣)]، وقد صوب إرساله البزار والدارقطني[(٤)].

وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد والترمذي[(٥)] وغيرهما، وفي حديثه: «**أو دوسي**».

---

(١) أحمد (٢٦٨٧)، وابن حبان (٦٣٨٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٨) والمنتقى (٢٤٧٩).

(٢) قيل: سبب قوله: «**لقد هممت ألا أقبل إلا من..**» أنهم لا يعاملونه مثل هذه المعاملة؛ لأنهم يعرفون قدره، بخلاف الأعراب لا يرضون بالشيء اليسير إذا أعطوا، قال ابن الأثير: لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاء، وذهابا عن المروءة، وطلبا للزيادة. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٣١).

(٣) انظر تخريج هذه الروايات في كتاب: الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة، للصاعدي (٢/ ٢١٩).

(٤) قال البزار في مسنده (٤٧١٢): هذا الحديث لا نعلم أحداً قال: (عن طاووس، عن ابن عباس)، إلا يونس بن محمد، عن حماد بن زيد. وانظر العلل للدارقطني (٢١٠٦).

(٥) أحمد (٧٩١٨)، والترمذي (٣٩٤٥).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن هِبةَ الثوابِ لا بدّ فيها مِن رضا الواهب أو المهدي؛ لأن النبي ﷺ كرّر عليه الاسترضاء، ولكن لو أن المُهدي طلب أكثر مما تساوي فلا يلزم استرضاؤه[1].

وهبة الثواب: هي الهبة أو الهدية يعطيها بقصد أن يُهدى في مقابلها هدية مثلها أو أكثر، كأن يقول: وهبتك سيارتي بشرط أن تعطيني سيارتك، أو لا يشترط ذلك، ولكن العرف يدل عليه، كمن يهدي للمتزوج رجاء أن يردّ عليه، أو فقير يهدي لغني رجاء أن يردّ عليه هديةً أكبر منها، فهذه الهبة لا بد فيها من الرضا، ويثبت فيها خيار الشرط؛ لأنها في معنى البيع.

(١) المغني (٨/ ٢٨١).

٩٣٣ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[(١)]. متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[(٢)].

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه، وأما الرواية الأخيرة فمن طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، وسندها صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية العُمرى والرقبى.

فأما **العُمرى** فهي: تمليك الرقبة، وهي: أن يهب رجلٌ لآخرَ هبةً كمنزل، ثم يقول له: هذه الدار لك عمرك، أو يقول: هذه الدار لك عمري، أي ما بقيتُ حياً.

وأما **الرُّقبى**: فأن يقول الواهب للموهوب له: إن متَّ قبلي رَجَعتْ إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك.

---

(١) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٩) والمنتقى (٢٤٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٢) والمنتقى (٢٤٨٩).

قال أبو عبيد: وأصلُ العُمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العُمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري، أو عمرك، وأصلُ الرقبي من المراقبة، فكأن كل واحد منهما يَرقُب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن مِتَّ قبلي رجعت إلي، وإن مِتُّ قبلك فهي لك، فهذا ينبئك عن المراقبة[1].

والعمرى والرقبى نوعان من أنواع الهبة المؤقتة، كان الصحابة يفعلونها، وجماهير أهل العلم على جوازها، وأنها صحيحة[2]

واعلم أن العمرى لها صور:

أ - أن يُصرِّح المُعْمِر بأنه للمُعْمَر ولورثته من بعده: فهذه هبةٌ مُحقّقَةٌ يأخذها الوارث بعد موته، ومثلها لو قال: **(هي لك ولعقبك ما بقي منهم أحد)**، فلا تعود إلى الأول مطلقاً؛ لأنها هبة[3]

ب - أن يقتصر على قوله: **(جعلتها لك عُمرَك)**، ولا يتعرض لما سواه: فالحكم أنها لا تعود إلى الأول[4]؛ لظاهر حديث الباب: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيّاً، وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ**»، والصحابة كانوا يفعلون هذا، فأخبرهم النبي ﷺ أنها ماضية لا تعود.

ج - أن يشترط الرجوع إليه بعد موت المُعْمَر: مثاله: استخدم هذه السيارة مدة حياتك، فإذا مِتَّ ترجع إلي.

فذهب الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية إلى أن هذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى المعطي؛ استدلالاً بحديث الباب: «**من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه..**»[5] وهو لم يُعمِر له ولعقبه، بل له، فهي عارية ترجع[6]

ولكن **المشهور من المذهب**: أنها لا تعود إليه، فيصح العقد، دون الشرط؛ للحديث المذكور «**لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ**

(١) غريب الحديث (٢/ ٧٧).

(٢) المبدع (٥/ ١٩٧)، كشاف القناع (١٠/ ١٣٨).

(٣) كشاف القناع (١٠/ ١٣٩).

(٤) كشاف القناع (١٠/ ١٣٩).

(٥) وهو أحد ألفاظ الحديث عند مسلم.

(٦) الإنصاف (١٧/ ٥١)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٥).

لِوَرَثَتِهِ»، فهذا يدل على ملك المعمَر والمُرقَب مع بطلان شرط العود؛ لأنه إذا مَلك العين لم تنتقل عنه بالشرط، ولأنه شرط شرطاً ينافي مقتضى العقد، فصحّ العقد وبطل الشرط، كشرطه في البيع ألا يبيع[1]

(١) كشاف القناع (١٠/١٤١).

٩٣٤ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ...»، الْحَدِيثَ[١]. **متفق عليه.**

○ **قوله: (حَملتُ على فرس في سبيل الله)**: ظاهره أنه حَمَله عليه حملَ تمليك، أي أنه تصدّق به على رجلٍ ليجاهد به، وليس المراد أنه وقفه، إذ لو كان كذلك لم يجز بيعه[٢].

○ **قوله: (فأضاعه)**: أي لم يُحسِن القيامَ عليه، وقصّر في مؤونته وخدمته[٣].

○ **قوله: (فظننتُ أنه بائعُه بِرُخْصٍ)**: إنَّما ظنَّ ذلك؛ لأن الفرس ضعفت، ولم تكن على صفتها سابقاً، فظنَّ أنه يبيعها برخص، وحمله القرطبي على أنه ظنَّ أنه يسامحه في ترك جزء من الثمن لأنه هو الذي أعطاه إيَّاه، وحينئذ يكون ذلك رجوعاً في عين ما تصدَّق به في سبيل الله[٤].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه يَحرُم على المتصدق أن يعود في صدقته أو زكاته، بأن يشتريها؛ لأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنَّه يستحيي أن يماكسه في ثمنها، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها، أو خوفاً منه إذا لم يبعها ألا يعطيه في المستقبل، وكل هذه مفاسد، فوجب حسم المادة.

وقد نهى النبي ﷺ عُمَرَ عن ابتياعه، وسمَّى ذلك عوداً، فقال: «**لا تبتعه، ولا تَعُدْ في صدقتك**»[٥].

---

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٣) والمنتقى (١٦١٤).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٦).

(٣) السابق.

(٤) المفهم، للقرطبي (٤/ ٥٧٩).

(٥) معونة أولي النهى (٣/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٤/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤١٩).

٢ ـ استدلوا به على أنّ من أُعطي دابةً ليغزو عليها، ولم يأخذها على أنها عاريةٌ، فإنه يملكها بالغزو عليها؛ لمنع النبي ﷺ عمر رضي الله عنه أن يشتري من الرجلِ الفرسَ، وهذا يدلُّ على أنه مَلَكه؛ لأنه أقامه للبيع بالمدينة، ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال، فدلَّ على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه.

وذكر أحمدُ نحوَ هذا الكلام، وسُئل: متى تطيب له الفرس؟ قال: إذا غزا عليه.

قيل له: فإنِ العدوُّ جاءنا، فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ، ثم رجع؟ قال: لا، حتى يكون غزواً[(١)].

(١) معونة أولي النهى (٤/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٧/ ١٢٦)، وكلام أحمد حكاه الخلال وغيره، انظر: الوقوف والترجل (ص١٠١).

٩٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٣٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»[(٢)]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٣٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[(٣)]. متفق عليه.

○ **قوله: (تهادَوا)**: هو بفتح الدال، أمرٌ من التهادي، بمعنى المهاداة، أي: ليعطِ الهديةَ ويرسلْها بعضُكم لبعض[(٤)].

○ **قوله: (فرسن شاة)**: هو عظمٌ قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة[(٥)].

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى، والبيهقي[(٦)]، من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

وإسناده فيه ضمام، أعلّه به ابن عدي في الكامل فقال: إن أحاديثه لا يرويها غيره[(٧)]، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[(٨)].

والحديث حسنه ابن حجر[(٩)]، وله شواهد بلفظه من حديث عبد الله بن

---

(١) الأدب المفرد (٥٩٤)، ومسند أبي يعلى (٦١٤٨).
(٢) مسند البزار (٧٥٢٩).
(٣) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).
(٤) مرقاة المفاتيح، حديث رقم (٣٠٢٧).
(٥) المجموع المغيث، لأبي موسى المديني (٢/ ٦٠٥).
(٦) السنن الكبرى (١٢٠٦٩).
(٧) الكامل (٥/ ١٦٧).
(٨) التقريب (٢٩٨٥).
(٩) كما في البلوغ هنا، وفي التلخيص (٤/ ١٩٨٣).

عَمرو، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث عائشة، وروي مرسلاً[1].

٢ ـ حديث أنس: أخرجه البزار، وابن حبان في (المجروحين)[2]، والطبراني في (الأوسط)[3]، وابن عدي[4]، من طريق عائذ بن شريح الحضرمي، عن أنس.

وإسناده ضعيف، لأجل عائذ، قال أَبُو حاتم: فِي حديثه ضعف[5]، قال الذهبي: مُجمع على ضعفه، ولم يُترك[6].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين الأولين على استحباب الهدية، والترغيب فيها، وأنها سبب للمحبة، ولإزالة السخيمة، وهي الضغينة والعداوة، وسبق ذكر ذلك.

واستدلوا بالحديث الثالث على أن الهدية تُشرع للجار، وتعتبر ولو بما قلّ، وضرب النبي ﷺ المثلَ بفرسن الشاة، قال ابن حجر: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير الذي لم تَجْر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجودَ عندها لاستقلاله[7].

---

(١) تكلم عنها الزيلعيُّ وخرّجها في نصب الراية (٤/ ١٢٠)، وابنُ الملقن في البدر المنير (٧/ ١١٧).

(٢) (٢/ ١٨٧).

(٣) (١٥٢٦).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٨٤).

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ١٦).

(٦) ديوان الضعفاء رقم (٢٠٦٥).

(٧) فتح الباري (٥/ ١٩٨).

﴿٩٣٨﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا»[١]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلُه.

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم والبيهقي[٢]، والدارقطني[٣] من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، به.

والحديث مداره على سالم بن عبد الله، واختلف عليه في الرفع والوقف[٤]، والصواب الوقف على عمر، وأما المرفوع فضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن حجر[٥].

النظر الفقهي:

استُدل بالحديث على أن من وهب هِبَة ثواب ـ وهي الهبةُ التي يهبها ويطلب في مقابلها عوضاً ـ فهو ـ أي الواهبُ ـ أحقُّ بها، ما لم يُثب عليها، وذلك أن الهبة على نوعين[٦]:

---

(١) مستدرك الحاكم (٢٣٢٣).

(٢) السنن الكبرى (١٢١٤٩).

(٣) سنن الدارقطني (٢٩٦٩).

(٤) وبيان ذلك أنه قد روي عنه على وجهين:

١ ـ عنه، عن ابن عمر، **مرفوعاً**: وهي رواية علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عنه.

٢ ـ عنه، عن ابن عمر، عن عمر، **موقوفاً**: وهي رواية عمرو بن دينار عنه، وكذا هي رواية حنظلة ـ في رواية ابن وهب ومكي بن إبراهيم عنه ـ.

والصواب في الحديث الوجهُ الثاني؛ أنه موقوف من قول عمر.

(٥) علل الدارقطني (رقم: ١٠٨)، معرفة السنن والآثار (١٢٣٨٠)، لسان الميزان (٢/٧٦).

(٦) وهذا التقسيم صريح في أثر عمر، ولفظه عند مالك في الموطأ (٢٧٩٠): من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها.

نوع يُراد به الثواب: سواء كان بالشرط، كأن يقول: وهبتك كتابي بشرط أن تعطيني كتابك، أو بالعرف والنيّة ـ وتعرف نيّة الواهب بالقرينة؛ كأن يهب الفقيرُ للغني، فإنه يريد منها غالباً أن يكافئه بهبة، ونحو ذلك ـ فحكمها حكمُ البيع، إذا لم يحصل لك الثواب فلك أن تستردّها، وسبقت الإشارة إليها.

ونوع يُراد به التبرع المحض، وتسمى هِبة التبرّر، فهذه تكون ملكاً للموهوب له، أثابك أم لا.

بَابُ اللُّقَطَةِ

اللقطة لغة: اسم لما التُقِط، يقال: لُقْطَةٌ، ولُقَطَةٌ، ولُقاطَةٌ، كحُزْمَةٍ، وهُمَزَةٍ، وثُمامَةٍ[(١)]

وشـرعاً: مالٌ، أو مختصٌّ، ضاع عن ربه، كالساقط من ربه بغير علمه، وما في معنى الضائع، كالمتروك قصداً لأمر يقتضيه[(٢)].

[٩٣٩] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيق، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[(٣)]. متفق عليه.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن من وَجَد شيئاً لا تتبعه همّة أوساط الناس، فهو له، ولا حاجة لأن يُعَرِّفَهُ إذا لم يَعلم صاحبَه، قال ابن قدامة: ولا نعلمُ خِلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذِ اليسير والانتفاع به[(٤)].

فإن علم صاحبَه قبل أن تتلف عينه فعليه أن يَرُدَّه له؛ لأنه ملكه، وإن تلفت عينه فلا يلزمه أن يَرُدَّ بدله؛ لأن النبي ﷺ رخص في أخذه، وما ترتَّب على المأذون غير مضمون[(٥)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١/ ٦٨٦).

(٢) زاد المستقنع (٢/ ٤٥٩) مع الروض، كشاف القناع (٩/ ٤٩٠)، ومن المتروك قصدا لأمر يقتضيه: المالُ المَدْفونُ، والشيءُ الذي يُتْرك ثِقَةً به؛ كأحجارِ الطحْنِ، والخَشَبِ الكِبارِ. الإنصاف (١٦/ ١٨٥).

(٣) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، والحديث ورد في المحرر (٩٤٠) والمنتقى (٢٤٦٠).

(٤) المغني (٨/ ٢٩٦).

(٥) معونة أولي النهى (٧/ ٦٣)، كشاف القناع (٩/ ٤٩٢).

٢ ـ استدلوا به على أن الصدقة لا تحلّ لآل النبي ﷺ، وهم من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم: آلُ عباس بن عبد المطلب، وآلُ علي، وآلُ جعفر، وآلُ عقيل بني أبي طالب بن عبد المطلب، وآلُ الحارث بن عبد المطلب، وآلُ أبي لهب بن عبد المطلب[١].

(١) معونة أولي النهى (٣/٣٤٣)، كشاف القناع (٥/١٦٨).

٩٤٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[١]. متفق عليه.

٩٤١ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِم.

○ **قوله: (عِفاصها)**: هو الوعاء يكون فيه اللقطة من جِلْدٍ أو خرقة أو غيرهما.

○ **قوله: (وكاءها)**: الوِكاء: كلُّ سَيرٍ أو خيط يُشَدُّ به فَمُ السِّقاء أو الوِعاء، ويراد به في الحديث: الخيطُ الذي تُشدّ به الصُرّة والكيس وغيرهما.

○ **قوله: (ضالة الإبل)**: الضالّة ما ضلّ عن أهله، واختار أبو عبيد أن الضالة تطلق على الحيوان، ولا يقال في الأموال والأمتعة: ضلَّتْ، بل يقال: سقطت أو ضاعت.

○ **قوله: (حذاءها وسقاءها)**: الحذاء هو خُفُّها، والسِّقاء: جوفُها الذي تحمِلُ فيه كثيراً منَ الماءِ والطَّعامِ[٣].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز أخذ اللُّقَطة عند وجودها، إذا كان يأمن على نفسه، والمذهبُ أن الأفضلَ له عدمُ الالتقاط، ولو وجدها بِمَضْيعة؛ روي

(١) البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٦) والمنتقى (٢٤٦٣).

(٢) مسلم (١٧٢٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٦) والمنتقى (٢٤٦٢).

(٣) انظر في المعاني السابقة: فتح الباري (٥/ ٨١ ـ ٨٢)، ومنحة العلام (٧/ ٧٦).

هذا عن ابن عباس وابن عمر[١].

ولأنه تعريضٌ لنفسه لأكل الحرام، وقد يُقصِّـرُ فِي تعريفها، فيقطع صاحبها عنها، فتركُ ذلك أَولى وأَسلم[٢].

فإن كان لا يأمن على نفسه: فيحرم عليه أخذها.

تنبيه: المقصود بهذه اللقطة: ما تتبعه همّة أوساط الناس، كالأموال والأمتعة[٣].

ويُلحَق بما تتبعه همّة أوساط الناس أمران:

١ ـ ما **يُخشـى فساده**؛ كبطيخ وفاكهة: فيفعل الملتقطُ الأحظَّ لمالكه من أَكلِه ودفعِ قيمته لمالكه، وبيعِه وحفظِ ثمنِه حتى يأتي مالِكُه.

٢ ـ ضالَّة الغنم، والفصلان، والدجاج، وعجول البقر، والإوَزِ، ونحوها، مما لا يمتنع عن صغار السباع ـ وهي الثعلب وابن آوى والذئب وولد الأسد ونحوها ـ، فهذه يجوز التقاطها، ولذا قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**».

ثم إذا أخذَ الحيوان من الغنم ونحوه، فله ثلاثة أحوال:

أ ـ **أن يأكله مباشرةً، وعليه قيمته**: لقوله ﷺ: «**هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئب**»، فجعلها له في الحال، لأنه سَوَّى بينه وبين الذئب، والذئبُ لا يستأني بأكلها، ولأن في أكل الحيوان في الحال إغناءً عن الإنفاق عليه، وحراسةً لماليته على صاحبه، فإنه إذا جاء يأخذ قيمته بكمالها[٤]، قال ابن عبد البر: أجمعوا أن آخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، له أكلها[٥].

ب ـ **أن يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه**: لأنه إذا جاز أكله، فبيعه أَولى.

ج ـ **أن يحفظه وينفق عليه**، ويرجع على صاحبه بالنفقة إذا وجده[٦].

---

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (١٢٢١٠) و(١٢١٩١).
(٢) كشاف القناع (٩/ ٥٠٠).
(٣) كشاف القناع (٩/ ٤٩٩).
(٤) كشاف القناع (٩/ ٥٠٢).
(٥) التمهيد (٢/ ٤٨١)، والاستذكار (٧/ ٢٤٥).
(٦) كشاف القناع (٩/ ٥٠٣).

٢ ـ استدلوا به على أن ضالَّة الإبلِ لا يجوزُ التقاطها؛ لأنها قادرةٌ على أن تَستقِلَّ بنفسها، فلو تُرِكَتْ لكان أدعى لوجود صاحبها لها.

وألحق الفقهاءُ بالإبل: كلَّ حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء، فلا يجوز التقاطه ولا التعرض له، سواء كان **لكبر جثته**، كالخيل والبقر، أو **لطيرانه**، كالطيور كلها، أو **لسرعته**، كالظباء[(١)].

٣ ـ استدلوا بالأحاديث على أن من أخذ لُقَطةً فإنه يجب عليه تعريفُها؛ لأن في تعريفها دلالةً لصاحبها عليها، وفي إبقائها بلا تعريف تضييع لحقه.

ويكون التعريف على الفور؛ لظاهر الأمر في الحديث، لأن مقتضاه الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها[(٢)].

٤ ـ استدلوا بها على أن اللقطة تُملك بعد سنة التعريف، سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً؛ لقوله: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**»، وفي حديث أبي بن كعب: «**وإلا فهي كسبيل مالك**»[(٣)]، وفي حديث عياض بن حمار رضي الله عنه الآتي: «**فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ** عز وجل **يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، وفي حديث ابن عمرو: «**فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ**»[(٤)]، وهذه صريحةٌ في أنه يملكها، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وعائشة[(٥)].

ولكن: ملكه لها مراعى، يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذّر ردُّها[(٦)].

٥ ـ استدلوا به على أن المُلتقِط يلزمه رَدُّ اللقطة إلى من عرَفها بصفاتها، ولو بلا بيّنة ولا يمين؛ لأنه قال: «**فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»[(٧)].

ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالباً؛ لسقوطها حال الغفلة والسهو، فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها[(٨)].

---

(١) كشاف القناع (٩/٤٩٣).
(٢) كشاف القناع (٩/٥٠٤).
(٣) عند مسلم (١٧٢٣).
(٤) رواه النسائي (٢٤٩٤).
(٥) انظر الآثار المشار إليها في: السنن الكبرى، للبيهقي (١٢/٣٥٤ ـ وما بعدها).
(٦) كشاف القناع (٩/٥٠٩).
(٧) في إحدى روايات حديث زيد بن خالد، عند مسلم برقم (١٧٢٢).
(٨) كشاف القناع (٩/٥١٥).

٩٤٢ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[(١)]. رَوَاهُ الخمسة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى، من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن عياض بن حمار رضي الله عنه، به.

والحديث **إسناده صحيح**، ورجاله ثقات.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب إشهادِ عدلين عند الالتقاط[(٢)]، قال الإمام أحمد: لا أُحِبُّ أن يمسَّها حتى يُشهِد عليها[(٣)].

قال الخطابي: قوله: **(فليُشهِد)** أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ؛ وذلك لمعنيين:

أحدهما: ما يتخوَّفُه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة.

الآخر: ما لا يؤمن من حدوث المنية به، فيدّعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته[(٤)].

والإشهاد مستحب، وليس بواجب؛ لأنه أخذ أمانة، فلم يفتقر إلى

(١) أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وابن الجارود (٧٢٨)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٧) والمنتقى (٢٤٦١).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

(٣) المغني (٨/ ٣٠٨).

(٤) معالم السنن (٢/ ٩٠).

الإشهاد، كالوديعة، والنبي ﷺ أمر زيدَ بن خالد، وأبيَّ بن كعب بالتعريف، ولم يأمرهم بالإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ.

تنبيه: قال الحنابلة: ولا يُشهِدُ على صفة اللقطة، كي لا يشيع فيأتي من يدّعيها، وإنما يُشهِد على وجودها عنده[1]

وفي الحديث مسائل سبق ذكرها في الحديث الماضي.

(١) كشاف القناع (٩/ ٥١٥).

٩٤٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[١]. **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بتحريم التقاط لُقَطة الحرم، وقد استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية على أنها تختلف عن غيرها، وأنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها؛ أخذاً من هذا الحديث، ومِن قوله ﷺ: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[٢].

ولكن **المشهور من المذهب** أن لُقَطة الحرم كغيرها؛ تعرَّفُ سنة، ثم تُملَكُ لعموم الأحاديث؛ ولأنه أحدُ الحرمين، فأشبه حرم المدينة؛ ولأنها أمانة، فلم يختلف حكمها في الحِل والحَرَم، كالوديعة[٣].

وأجابوا عن قوله: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»، بأن المعنى: إلا لمن عرَّفها عاماً، وإنما خصّص لقطة الحرم بذلك لتأكّدها، لا لتخصيصها، كقوله ﷺ: «**ضالَّةُ المسلم حَرَق النَّارِ**»[٤]، وضالَّةُ الذمِّي مَقيسةٌ عليها[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٧٢٤).

(٢) المغني (٨/ ٣٠٥)، الإنصاف (١٦/ ٢٣٨)، معونة أولي النهى (٧/ ٩١)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٨٨)، وحديث: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»، تقدم في الحج.

(٣) المغني (٨/ ٣٠٥) الإنصاف (١٦/ ٢٣٨)، معونة أولي النهى (٧/ ٩١) كشاف القناع (٩/ ٥١١).

(٤) رواه أحمد (١٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، من حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه.

(٥) كشاف القناع (٩/ ٥١١).

٩٤٤ **وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

○ **قوله: (معاهد)**: قال ابن رسلان: المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما[٢].

○ **قوله: (إلا أن يستغني عنها)**: قال العثيمين: يحتمل معنيين:

الأول: إلا أن تكون مما يُستغنى عنه عادة، كالشيء الزهيد الذي لا تتبعه همة أوساط الناس.

والثاني: أن يستغني عنها، يعني: أن يقول لك: أنا في غنى عنها، وهي لك، وهذا الاستثناء يكون للمسلم أيضاً[٣].

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن النبي ﷺ.

وسياقه أطول من هذا، فلفظ أبي داود: **«ألا لا يَحِلُّ ذو ناب من السِّبَاع، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقَطَة من مالِ مُعاهَدٍ إلا أن يستغنيَ عنها، وأيُّما رَجُلٍ ضَافَ قوماً، فلم يَقْرُوهُ، فإنَّ له أن يُعقِبَهُمْ بمثْلِ قِرَاهُ»**.

وإسناده لا بأس به؛ رجاله ثقات، غير مروان بن رؤبة التغلبي ـ الراوي عن عبد الرحمن ـ قال عنه ابن حجر: مقبول[٤]، وليس فيه إلا توثيق ابن حبان، ولكن تابعه حريز بن عثمان ـ كما عند أبي داود[٥] ـ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٣٩).
(٢) في شرح سنن أبي داود (١٥/ ٤٣٠).
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٤) تقريب التهذيب (٦٥٦٨).
(٥) برقم (٤٦٠٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على أن اللُّقطةَ من مال الذمِّي المعاهد كاللُّقطةِ من مال المسلم، تُعرَّفُ ويتعامل معها كلقطة المسلم؛ لأن أموالهم معصومة.

وتُعرَفُ بأنها لُقَطةُ مال ذمِّي إذا وجدها في مكانٍ يتوارد عليه أهل الذمة فقط.

فإن كانت من مالِ حربي، فإن واجدها يملكها[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أن الذِّمِّي كغيره في اللقطة، فإذا التقط لُقطةً فإنه يعرّفها، ثم يتملكها؛ لأنه نوع اكتساب، فكان من أهله كالاحتطاب، ولأن ماله معصوم، كالمسلم، إلا إذا استغنى عنها.

فلا فرق بين كون الملتقط مسلما أو كافراً، عدلا أو فاسقاً، يأمن نفسه عليه[(٢)].

وبقية مسائله تأتي في الأطعمة.

(١) «كشاف القناع» (٩/ ٤٩٠).

(٢) الإنصاف (١٦/ ٢٦٧)، المبدع (٥/ ١٣٢) وقال بعض الحنابلة: بل تنزع لقطة الذمي من يده، وتوضع في يد عدلٍ، ولكن المشهور من المذهب ما ذكرت.

بَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، مشتق من الفرض وهو التقدير، والفريضة: نصيب مقدّر شرعاً لمستحقّه[(١)].

والفرائض هي: العلمُ بقسمة المواريث[(٢)]، **والميراث**: الحق المُخلَّف عن الميت[(٣)].

والتعبير بالمواريث، أعم من التعبير بالفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم، ولكن المؤلف عبَّر بالفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل[(٤)].

٩٤٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(٥)]. متفق عليه.

○ **قوله: (ألحقوا الفرائض)**: المراد بالفرائض هنا: الأنصبة المُقَدَّرة للورثة في كتاب الله، وهي النصفُ، ونصفُه، ونصفُ نصفِه، والثلثان، ونصفُهما، ونصفُ نصفِهما.

○ **قوله: (بأهلها)**: المراد بهم: من يستحقّها بنصّ القرآن، **والمعنى**: اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.

---

(١) منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٢).
(٢) زاد المستقنع (ص٤٧٩) مع الروض.
(٣) كشاف القناع (١٠/ ٣٢٦).
(٤) مسائل الفرائض تذكر في ثلاثة مصادر: كتب الحديث، وهذه تذكر أصول الأحاديث.
وكتب الفقه، وهذه تصوغها وفق عبارات المتون الفقهية.
وكتب الفرائض المخصصة، وهذه أوضح من حيث الترتيب.
(٥) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٨) والمنتقى (٢٥٤٢).

○ **قوله:** **(فما بقي)**: أي بعد توزيع الأنصبة المقدّرة.

○ **قوله:** **(فهو لأولى)**: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورِّث، وليس المرادُ هنا الأحقَّ، لأنه لو أريد الأحقُّ لم يكن للكلام فائدة، إذ السؤال حينها من هو الأحق؟

○ **قوله:** **(رجلٍ ذكر)** معلوم أن الرجل يكون ذكراً، والذَّكرُ يرث ولو كان ابن ساعة، فما الفائدة من وصفه بأنه رجل؟

قيل في هذا أجوبة عديدة، من أقواها ما يلي:

١ ـ أنه للتأكيد اللفظي، ومثله قوله: ابن لبون ذكر.

وردّه القرطبي بقوله: وأجيبوا بأن العرب لا تؤكد إلا حيث تفيدُ به فائدةً؛ إمَّا تمكين المعنى في النفس، أو رفع المجاز المتوهَّم، وكل ذلك معدومٌ فيما نحن فيه(١).

٢ ـ وقيل ذُكِر تنبيهاً على سببِ الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك(٢).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على أنه يُبدأ في القسمة بأهل السهام والأنصبة المقدّرة، وهم أهل الفروض؛ لأن الإرث إما أن يكون بتعصيب، وإما أن يكون بفرض، فنبدأ بأصحاب الفروض، فيُعطَون ما لهم من إرث، ثم ننظر في الوارثين بالتعصيب.

٢ ـ استدلوا به على أنه إذا بقي شيءٌ بعد قسمة المواريث فيعطى العاصب.

والعاصب: من ليس له نصاب مُقدَّر، بل يرث بغير تقدير.

وللعاصب ثلاثة أحكام:

أ ـ يأخذ المال كله إذا انفرد.

---

(١) المفهم (٤/٥٦٦).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١١/٥٣)، وفتح الباري (١٢/١٢).

ب ـ وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده.

ج ـ وإذا استغرقت الفروضُ التركةَ لم يَبْقَ للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب.

٣ ـ استدلوا بقوله: «**فلأولى رجل ذكر**» على أنه يقدَّم الأقربُ فالأقربُ من الذكور، وهم العصبة، والتقديم فيه ثلاثة اعتبارات: الأسبق جهةً، ثم الأقرب منزلةً، ثم الأقوى.

* **الأسبق جهة**: والجهات خمس: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، وولاء.

- فالبنوة: يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم، وإن نزلوا.
- والأبوة: يدخل فيها الآباء وإن علَوا.
- والإخوة والأعمام: الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا.
- والولاء: يدخل فيها المعتِقُ وعصبتُه المتعصِّبون بأنفسهم.

فمن كان في جهة من هذه الجهات قُدِّم في التعصيب على من بعده.

مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وابنه وأخيه وعمه، فللأب السدس فرضاً، وللابن الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخ ولا العم.

* **قرب المنزلة**: فإذا كان العصبة في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة من الميت.

فالأقرب في جهة البنوة والأبوة من كان أقل واسطةً إلى الميت، والأقربُ في جهة الولاء: المعتِقُ ثم عصبتُه كترتيب عصبة النسب.

مثاله في جهة الأبوة: أن يموت شخص عن أبيه وجده، فللأب جميع المال تعصيباً.

* **القوة**: فإذا كان العصبةُ في جهةٍ واحدةٍ ومنزلةٍ واحدةٍ قُدِّمَ الأقوى صلةً بالميت ـ وهو مَن يُدلى بالأبوين، على من يدلى بالأب وحده ـ ولا يتصور التقديم بالقوة، إلا في جهة فروع الأبوة.

مثاله: أن يموت شخصٌ عن أخيه الشقيق وأخيه من الأب، فللشقيق جميع المال تعصيباً.

٩٤٦ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١). **متفق عليه.**

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على أن الكافر لا يرث المسلمَ، وهذا بالإجماع، قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم(٢).

فاختلاف الدين يؤثر في المنع من الميراث، فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء(٣).

وإذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فالمشهور من المذهب أنه يورَّث؛ ترغيبا له في الإسلام(٤).

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٩) والمنتقى (٢٥٧٧).

(٢) وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وغيرهم... واحتجوا بحديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**».

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجةَ في حديث: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»؛ لأن المراد به فضلُ الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه لميراثٍ، فكيف يترك به نصُّ حديث: «**لا يرث المسلم الكافر**»، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. شرح مسلم (١١/٥٢).

(٣) كشاف القناع (١٠/٤٨٢ ـ ٤٨٣)، وانظر: المغني (٩/٢١٧).

(٤) معونة أولي النهى (٨/٢٦١).

الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يرث الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والبخاري، وأكثر الفقهاء، وحكاية الإجماع اعترض عليها ابن القيم.

٩٤٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْت: قضى النَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ(١) **. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

الحديث ساقه البخاري بأطول من هذا، وفيه: أن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأُخبِرَ بقول أبي موسى؟ فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: . . . فذكره. وزاد: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على أنه إذا وجدت بنت وبنت ابن، فإن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين(٢)، وكذا لو كانت أخت شقيقة، وأخت لأب، فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، تكملة الثلثين(٣).

والعلة: أن الثلثين هو نصيب البنتين والأختين، فلا نسوي بين البنت المباشرة وبنت الابن، ولا بين الأخت الشقيقة والتي لأب.

٢ ـ استُدِل به على أن الأخت الشقيقة أو التي لأب مع البنت أو أكثر، أو مع بنت الابن تكون عصبة، فتأخذ بقية الميراث بعدهن(٤).

مثلاً: مات عن أخت شقيقة، وبنتين؛ فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٣٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٠) والمنتقى (٢٥٤٧).
(٢) ونقل ابن المنذر عليه الإجماع، انظر: الإجماع، له (ص٩١).
(٣) ونقل ابن قدامة عليه الإجماع، انظر: المغني (٩/ ١٦).
(٤) نقل ابن المنذر عليه الإجماع، انظر: الإجماع، له (ص٩٤).

مثال آخر: بنت، وأُخت شقيقة، وأَخ لأَب؛ للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأَخ لأَب بالشقيقة، لكونها صارت عصبة مع البنت، وولد الأبوين أقوى من ولد الأب.

مثال آخر: أخت لأب، وبنت، وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي.

وهذا يسمى (تعصيبٌ مع الغير)، ويكون لصنفين من الوارثات:

١ ـ الأخت الشقيقة ـ واحدة أو أكثر ـ مع البنت، أو مع بنت الابن.

٢ ـ الأخت لأب ـ واحدة أو أكثر ـ مع البنت، أو مع بنت الابن.

﴿٩٤٨﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[١]. رَوَاهُ الخمسة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ[٢].

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ[٣].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عبد الله بن عمرو**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وإسناده حسن[٤]؛ من أجل سلسلة عمرو بن شعيب، فعمرو وشعيب صدوقان.

ويشهد له حديث جابر[٥] وأبي هريرة[٦].

وفي بعض طرقه بسياق مُطوَّل: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، والْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْداً لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**».

* وقول المصنف: **(وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ)** يقصد به أن الحاكم ساقه بنفس لفظ حديث أسامة السابق: **(لا يرث المسلم الكافر..)**، وهي من رواية

---

(١) أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والحديث ورد في المحرر (٩٦١) والمنتقى (٢٥٧٨).

(٢) المستدرك (٨٠٠٨).

(٣) السنن الكبرى (٦٣٤٩).

(٤) قال المصنف في الفتح (١٢/ ٥١): وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح. وصحح الحديث أيضا: ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٣).

(٥) رواه الترمذي (٢١٠٨)، وقال: غريب.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٥٠).

قتادة عن عمرو بن شعيب، ولكنها رواية معلولة[(١)]، **والصواب** عن عمرو باللفظ المُثبَت؛ لأنها رواية بقية الرواة عن عمرو، وهم خمسة: محمد بن سعيد الطائفي، ويعقوب بن عطاء، وعامر الأحول، والمثنى بن الصباح، وحبيب المعلم[(٢)].

وقول المصنف: **(وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ)** يقصد به: أن النسائي أخرج حديث أسامة السابق بنفس لفظ حديث عبد الله بن عمرو هذا: **(لا يتوارث أهل ملتين)**.

وهو لفظ معلول[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه لا توارث بين أهل ملتين، فاليهودية مِلَّة،

---

(١) وهو عند الحاكم من رواية الخليل بن مرة، عن قتادة، و(الخليل بن مرة) متكلم فيه، انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٣٤٢).

(٢) انظر تخريجها وعزوها في: البدر المنير، لابن الملقن (٧/ ٢٢١ ـ وما بعدها).

(٣) فإن النسائيَّ وكذا الترمذي أخرجاه من طريق هشيم، عن الزُّهْري، عن علي بن حسين، عن عَمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد.
بينما رواه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك، عن الزهري عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بغير هذا اللفظ، وإنما باللفظ المشهور، ولذا حُكِم على رواية هشيم بالشذوذ.
قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيم من الزُّهْري حديث علي بن حسين، عن عَمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» العلل ومعرفة الرجال (٢٢٠٢).
وقال النَّسَائي: وهشيم لم يتابع على قوله: «**لا يتوارث أهل ملتين**»، وقال عقب حديث هشيم: هذا خطأ. تحفة الأشراف (١/ ٥٥).
قال المصنف في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٧٦): وعندي أنه ـ يعني هشيماً ـ رواه من حفظه بلفظٍ ظنَّ أنه يؤدي معناه، فلم يصب؛ فإن اللفظ الذي أتى به أعم من الفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنه، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً، والله أعلم.

والنصرانية مِلَّة، والمجوسية مِلَّة، وعبدة الأوثان مِلَّة، وهكذا، فلا يَرِث بعضهم بعضاً[(١)].

وأما الكفار من ملة واحدة، فيرث بعضهم بعضاً، بالاتفاق. قاله ابن حزم[(٢)].

فائدة: موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين، وإليها أشار الرحبي بقوله:

وَيَمنعُ الشخصَ مِنَ المِيراثِ ... واحدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رقٌّ، وقَتْلٌ، واختلافُ دِينِ ... فَافهَم فليسَ الشَّكُّ كاليقينِ

(١) «كشاف القناع» (١٠/٤٨٦).
(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٨٨).

٩٤٩ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[(١)] **. رَوَاه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي في الكبرى من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين.

والحديث صححه الترمذي، قال ابن دقيق العيد: لِأَنَّهُ ـ أي الترمذي ـ يصحح سَماع الْحسن من عمرَان، وَقد خُولِفَ فِي هَذَا[(٢)].

والأقرب أنه لم يسمع منه، وممن نفى سماعه منه: ابن المديني، وأبو حاتم، وأحمد وابن معين[(٣)].

تنبيه: عزاه ابن حجر للخمسة، وهو وهم، فابن ماجه لم يروه.

النظر الفقهي:

استُدل به على أن الجدَّ أبا الأب وارثٌ، وأنه يرث بالفرض وبالتعصيب[(٤)]؛ لقوله: **(لك سدس آخر)**، وإنما قلنا: إنه ورث السدس الآخر بالتعصيب لا بالفرض، لأنه قال: «**السدس الآخر طعمة**».

---

(١) أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٣)، وأحمد (١٩٨٤٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٢) والمنتقى (٢٥٥٤).

(٢) الإلمام رقم (١٢٠٠).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/٢٦٨)، وممن أثبت سماعه منه: ابن حبان، كما في المجروحين (٢/١٥٣)، والحاكم، كما في المستدرك (٢/٢٥٤).

(٤) وهذا بالإجماع، حكاه ابن المنذر (ص٩٦).

950 وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[(1)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وإسناده ضعيف؛ العتكي متكلَّم فيه، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أحمد: ما أنكر حديثه عن ابن بريدة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لا بأس به[(2)].

النظر الفقهي:

الجدة هي أم الأم، وأم الأب، وإن علون.

فاستُدِلَّ بالحديثِ على أن الجدتين وارثتان، وهذا بالإجماع[(3)]، وتشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين[(4)]، فإن اختلفن سقط الأبعدُ من الجهتين بالأقرب[(5)]، كلُّ هذا بشرطِ ألا يكون دونها أمٌّ، فإن كان دونها أم فلا ميراث لها[(6)]؛ لأن الأم أقربُ من الجدَّة.

---

(1) سنن أبي داود (2895)، والنسائي في الكبرى (6304)، وابن الجارود (1033)، وابن عدي في الكامل (5/ 532)، والحديث ورد في المحرر (963) والمنتقى (2551).

(2) ترجمته في: تهذيب الكمال (19/ 0)، والكامل، لابن عدي (5/ 530).

(3) نقله ابن هبيرة، الإفصاح (2/ 85)، وابن قدامة، المغني (9/ 55).

(4) وهذا بالإجماع أيضاً، نقله ابن المنذر. لإجماع (ص95).

(5) سقوط الأبعد بالأقرب إذا كانتا من جهة واحدة متفق عليه. الإجماع، لابن المنذر (ص95).

(6) وهذا الشرط أيضاً متفق عليه. الإجماع، لابن المنذر (ص95).

٩٥١ وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[(١)] . أَخْرَجَهُ الخمسة سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٩٥٢ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[(٢)] . رَوَاهُ الخمسة سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث المقدام**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى من طريق بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، به.

والحديث مداره على راشد بن سعد[(٣)]، وأقوى طرقه الوجه المذكور: عنه، عن أبي عامر، عن المقدام، وهي رواية علي بن طلحة.

---

(١) أبو داود (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢١)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وأحمد (١٧١٧٥)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٨٠٠٢)، وتحسين أبي زرعة في علل ابن أبي حاتم (١٦٣٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٤) والمنتقى (٢٥٥٦).

(٢) الترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، وأحمد (١٨٩)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٤) والمنتقى (٢٥٥٧).

(٣) وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وهي رواية علي بن أبي طلحة عنه.

الوجه الثاني: عنه، عن ابن عائذ، عن المقدام، وهي رواية الزبيدي عنه.

الوجه الثالث: عنه، عن المقدام، وهي رواية معاوية بن صالح عنه.

وقد اختلف النقاد تجاه هذا الخلاف على رأيين: =

والحديث من وجهه الراجح **إسناده حسن**، فيه علي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ[1]، ولكن بشواهده يتقوى.

٢ ـ **حديث أبي أمامة بن سهل عن عمر**: أخرجه الأربعة ـ عدا أبا داود ـ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن عباد بن حُنَيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به.

والحديث **إسناده حسن**، رجاله ثقات، إلا حكيم فهو صدوق[2]، وعبد الرحمن بن الحارث، مختلف فيه، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[3].

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح[4]، ولعله صححه لشواهده.

وقال البزار حين ساق هذا الإسناد: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي عن غير عمر، وأحسنُ إسنادٍ يُروى في ذلك عن رسول الله ﷺ هذا الإسنادُ عن عمر.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بتوريث ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام: كل قريب لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب، كالخال، وابن البنت، وبنت الأخ.

= **الرأي الأول**: من أعلّ الحديث بالاضطراب، ولم يصحح هذه الأوجه، وهو المنقول عن ابن معين، فقد نقل البيهقي عن المفضَّل بن غسَّان الغلابيُّ قوله: كان يحيى بن معين يبطل حديث «**الخال وارث من لا وارث له**» ـ يعني حديث المقدام ـ، وقال: ليس فيه حديث قويٌّ. السنن الكبرى، للبيهقي (٦/ ٣٥٢).

الرأي الثاني: من صحح أحد هذه الأوجه؛ وهو الظاهر من كلام أبي زرعة، وهو رأي الدارقطني في العلل (٣٤٢٢)، وهؤلاء يرون أن الصواب في الحديث هو الوجه الأول.

فقد حكم أبو زرعة على الحديث من هذا الطريق بأنه حسن.

وأما الدارقطني فإنه ذكر الاختلاف في الحديث ثم صوب الوجه الأول.

(١) قاله في التقريب (٤٧٥٤). (٢) تقريب التهذيب (١٤٧١).

(٣) التقريب (٣٨٣١).

(٤) وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٣٩): وله طرق جيدة يشد بعضها بعضاً. وحسّن الحديث أيضاً المصنف في فتح الباري (١٢/ ٣٠).

فاستدل الحنابلة بالحديثين على توريثهم، حيث ذكرا الخال، ومعلومٌ أن الخال من ذوي الأرحام، فذكر أنه يرث من لا وارث له، ويقاسُ عليه بقية ذوي الأرحام.

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][1].

وإنما يرث ذوو الأرحام بقيدين:

- عدم جميع العصبة.

فإن العاصب إذا وجد أخذ جميع المال إذا انفرد، أو أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، كما تقدم عند أول حديث في الباب.

- وعدم جميع أصحاب الفروض، سوى الزوجين.

فإن أصحاب الفروض إذا وجدوا رُدَّ الباقي عليهم، والرد مقدم على ذوي الأرحام، وقد حكى الاتفاق على ذلك السرخسي[2]، وأما الزوجان فلا يرد عليهما، قال ابن قدامة: باتفاقٍ من أهل العلم[3].

---

(١) المغني (٩/ ٨٢).
(٢) في المبسوط (٣٠/٦).
(٣) المغني (٩/ ٤٩).

٩٥٣ **وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

○ **قوله:** **(إِذَا اسْتَهَلَّ)** الاستهلال: رفعُ الصوت، أي إذا صدر منه ما يدل على حياته، من صوت أو عطاس أو تنفس، ونحوه.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] والنسائي[(٤)] وغيرهم من طريق أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولفظ الترمذي: «**الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل**» ولفظ ابن ماجه وغيره: «**إذا استهلَّ الصبيُّ صُلّى عليه ووَرِث**».

وروي عن أبي الزبير موقوفاً ومرفوعاً.

وروي كذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر **موقوفاً**، وهي رواية محمد بن راشد، ومحمد بن إسحاق، **ومرفوعاً**: وهي رواية المثنى بن الصباح، عنه.

وفي الحديث كلام طويل، **خلاصته**: أن الصواب عن أبي الزبير روايته **موقوفاً** على جابر، فهي رواية الثوري عن أبي الزبير، وكذلك هو الصواب عن عطاء.

وقد **صوب وقف الحديث** جماعة من أهل العلم، منهم الترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)]،

---

(١) الجامع (١٠٣٢).

(٢) أبو داود من حديث أبي هريرة (٢٩٢٠)، وابن حبان من حديث جابر (٦٠٣٢)، وحديث أبي هريرة ورد في المحرر (٩٦٥) والمنتقى (٢٥٦٧).

(٣) السنن الكبرى (٦٣٢٤).

(٤) السنن (١٥٠٨، ٢٧٥٠).

(٥) حيث قال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وروى محمد ابن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. سنن الترمذي (٢/ ٣٤٢).

(٦) حيث قال حين سياقه روايةَ ابنِ جريج عن أبي الزبير الموقوفة: وهذا أولى بالصواب، من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة. السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٧).

والدارقطني[1]، وابن حجر[2].

تنبيه: اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ حديث أبي هريرة عند أبي داود[3]، وجوّد إسناده ابن عبد الهادي[4]، ويشهد له حديث جابر السابق، وصححه ابن حبان من حديث جابر[5].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يَرِثُ المولودُ ولا يُورَث حتى يستهل بعد وضعه صارخاً، وهذه علامة حياته، وفي معنى الاستهلال العطاسُ، والتنفس، والارتضاع، وما يدل على الحياة، فلو عطس، أو تنفَّس وطال زمن التنفُّس، أو تحرك حركة طويلة، ونحو ذلك مما يدلُّ على حياته، فإنه يورّث[6]

(١) حيث قال حين ساق الاختلاف فيه: ووقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قوله، وروي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، ولا يصح ذلك. العلل (١٣/ ٣٨١).

(٢) حيث قال عن حديث جابر: وقد ضعفه النووي في شرح المهذب، والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن المرجّح عند الحفاظ وقفه. فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٨٩)، وكلام النووي على الحديث في المجموع (٥/ ٢٥٥).

(٣) السنن (٢٩٢٠).

(٤) في المحرر (٩٦٨)، والتنقيح (٢٦٥٢).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٠٣٢).

(٦) الإنصاف (١٨/ ٢١٠)، كشاف القناع (١٠/ ٤٥٥).

٩٥٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ.

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي في الكبرى من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

واختُلِفَ فيه على عمرو بن شعيب، والصواب فيه أنه **مرسل** عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ[(٢)]، وهذا الذي صوّبه النقاد[(٣)]، ومرادهم بالمرسل هنا المنقطع؛ فعمرو بن شعيب لم يلق عمر.

وروي أيضاً موقوفاً على عمر من قوله، كما ذكر المؤلف وصوبه[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن القاتل لا يَرِثُ من المقتول شيئاً، فإذا قَتَلَ الوارِثُ مُوَرِّثَه، فإنه لا يرث منه، والمذهب أن هذا عام، سواء كان عمداً أو خطأً، بمباشرة أو سبب، وسواء انفرد بقتله أو شارك في قتله؛ للحديث، ولأن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف

(١) النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، والدارقطني (٤١٤٨)، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/١٥)، ولم أقف فيه على تقويته، وإعلال النسائي نقله المزي في تحفة الأشراف (٣٤١/٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٦) والمنتقى (٢٥٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٤).

(٣) قال الدارقطني بعدما ساق الاختلاف فيه: والمرسل ـ عن عمرو ابن شعيب عن عمر ـ أولى بالصواب. العلل (١٠٩/٢).

وكذا قال النسائي عن الوجه المرسل: وهو الصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٢٧ ـ ٣٣٥٢٨) من طريق الشعبي ومجاهد عن عمر، وكلاهما فيه انقطاع؛ فإنهما لم يدركا عمر.

فقتله[1]، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم يُنكَر، فكان كالإجماع، ولأن توريث القاتل يُفْضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله[2][3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، وعندهما أن الرجل من بني مُدْلج، فالظاهر أن «المذحجي» تصحيف، والله أعلم.

(٢) «المبدع» (٥/ ٤٣٦) «الإنصاف» (١٨/ ٣٦٩) «معونة أولي النهى» (٨/ ٢٩٧).

(٣) وقال المالكية: القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، فأما قتل الخطأ فيرث القاتل من المال دون الدية، واختاره العثيمين.

٩٥٥ **وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.**

○ **قوله: (أحرز الوالد)**: أي: ما حازه وحصّله واستحقّه من الأموال.

○ **قوله: (لعصبته من كان)**: أي: لعصبة الذي أَحْرَزَ، قَرُبوا أو بَعُدوا.

النظر الحديثي:

الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد[(٢)]، والنسائي في الكبرى من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر.

ولفظه عند أبي داود: أن رِيَاب بنَ حُذيفةَ تزوَّج امرأةً، فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمةٍ، فماتت أمُّهم، فورِثُوها رِباعَها وولاءَ مَوالِيها، وكان عمرو بن العاصِ عصبةَ بَنِيها، فأخرجَهم إلى الشام، فماتُوا، فقدم عَمرو بن العاصِ، ومات مَولى لها، وترك مالاً، فخاصمه إخوتُها إلى عُمر بن الخطاب، فقال عُمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أحرزَ الولدُ، أو الوالدُ، فهو لعصبتِه مَنْ كان**».

وفي إسناده كلام؛ قال المزِّي: روى أَبو داود، عن أبي سلمة، عن حماد، عن حميد، قال: الناس يتهمون عَمرو بن شعيب في هذا الحديث[(٣)]

وقال أبو بكر بن داود الظَّاهري: لا يَثبت هذا الحديثُ لضعف عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه[(٤)].

وقال ابن كثير: قلت: وهذا الحديث من غرائب الأحاديث على شهرة

---

(١) أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وتصحيح ابن المديني نقله ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٨٦)، وتصحيح ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٤١)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٨) والمنتقى (٢٥٧٥).

(٢) في المسند (١٨٣).

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٣/ ١٨١).

(٤) «مسند الفاروق لابن كثير» (٢/ ٨٦).

إسناده، ولستُ أعلمُ أحداً من الأئمَّة المشهورين من الفقهاء الأربعة ولا غيرهم قال به، ولهذا أَتبَعَهُ أبو داود بعد روايته له، بأن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت يورِّثون الكُبَرَ من الولاء(١).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المال يرثه عصبةُ الميت، وهم قرابته الذكور.

٢ ـ استدلوا به في روايةٍ على أن الولاء يورث كما يورث المال؛ وذلك لأن عمر جعل المال ميراثاً لعصبة بنيها ـ وهو عمرو بن العاص ـ دون عصبة المعتقة ـ وهم إخوتها ـ(٢).

ولكن **المشهور من المذهب** أن الولاء يُورَثُ به ولا يورث، فما جمعه العتيق من مالٍ وخلّفه، فإنَّه يصير بعد موته ميراثاً لعصبة مولاه المتعصِّبين بأنفسهم إذا لم يوجدْ له قرابةٌ في النسب؛ لأنَّ الولاء لُحْمة كلُحمة النسب، فقد شبَّه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء إجماعاً(٣).

وأجابوا عن حديث الباب بأن ما فهمه عمر رضي الله عنه قد نقل عنه خلافه، كما حكى ذلك الإمام أحمد والشعبي، ويعضد هذا التأويل أو يعيّنه قول عامة الصحابة والعلماء، وقولُ العامة إن لم يكن إجماعاً على الأشهر، فهو حجة على الأظهر(٤).

وسبق كلام ابن كثير في عدم عمل الناس بهذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) «مسند الفاروق لابن كثير» (٢/ ٨٦).
(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٥٦٨).
(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٥٦٦)، كشاف القناع (١٠/ ٥٤٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٧٢).
(٤) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٥٧٠).

٩٥٦ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ»(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم كما قال المؤلف من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والحديث ورد في الصحيحين بلفظ: أن النبي ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**(٢).

وهو الصواب في الحديث.

قال البيهقي: وهو ـ أي بهذا اللفظ المذكور عند المصنف ـ **حديثٌ غيرُ محفوظٍ**، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته(٣).

فائدة: هذا الحديث إسناده غريبٌ مطلق؛ وذلك أن مداره على عبد الله بن دينار، ولم يروه غيره عن ابن عمر، قال ابن حجر: وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيالٌ عليه، وقال الترمذي بعد تخريجه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من

---

(١) الحاكم في المستدرك (٧٩٩٠)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي (٢١٤٦١)، والحديث ورد في المحرر (٩٦٧) والمنتقى (٢٥٧٢).

(٢) وتقدم في أوائل البيوع، برقم (٧٩٦).

(٣) قال: هكذا رواه عبيد الله بن عمر ـ في رواية عبد الوهاب الثقفي عنه ـ، ومالك، والثوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم. «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٩).

حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه سعيد وسفيان ومالك[(١)].

أقول: وهذا يمثِّلُ به أهلُ علم المصطلح للفَرْد والغريب المُطْلَق، وهو الذي كانت الغرابة والتفرّد في أصله، فطرقه ولو كثرت تعود إلى راوٍ واحد، وهو الصحابي أو الراوي عن الصحابي[(٢)].

النظر الفقهي:

مسألة الحديث: متعلقة بالولاء، والولاء: عُصُوبةٌ سببُها نعمةُ المعتِقِ على رقيقه بالعتق[(٣)].

وقد استُدِل به على أن الولاء لا يزول بحالٍ، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث لأنه وصفٌ يحصل بالإعتاق، فلا يكون إلا لمن أعتق.

قال البغوي: اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، إنما هو سببٌ يُورث به، كالنسب يُورث به، ولا يُوَرَّث[(٤)]

وقال ابن بطال: أجمع العلماءُ على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكمَ النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكان أهل الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشـرع عن ذلك[(٥)]

---

(١) الفتح (١٢/ ٤٣).

(٢) انظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص١٠٥).

(٣) حاشية الروض، لابن قاسم (٦/ ٨٩).

(٤) شرح السنة (٨/ ٣٥٤).

(٥) المبدع (٥/ ٤٤٢)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٤٤٦)، كشاف القناع (١٠/ ٥٣٢)، وكلام ابن بطال في شرحه على البخاري (٧/ ٥١).

[٩٥٧] **وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الخمسة سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا أبا داود من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً.

وتمامُ الحديث: «**أرحم أُمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمرِ الله عمر، وأصدَقُهم حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضُهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، ولكل أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدة بن الجراح**».

والحديث **في سنده انقطاع**؛ رجاله ثقات، غير أن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس، قاله الدارقطني[(٢)].

وكذا بيّن علته كلٌّ من البيهقي[(٣)]، والخطيب البغدادي[(٤)]، وذكروا أن الحديث إنما يصح منه ذكر أبي عبيدة، وهو الذي سمعه أبو قلابة من أنس[(٥)]، وأما باقيه فإنما كان يرويه أبو قلابة مرسلاً، لا يُسنِدُه عن أنس.

قال ابن تيمية: الحديث ضعيفٌ لا أصل له، ولم يكن زيدٌ على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض[(٦)].

---

(١) أحمد (١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٨١٨٥)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (٧١٣١)، والحاكم (٥٧٨٤).
(٢) نقل كلامه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٩٠).
(٣) السنن الكبرى (١٢/ ٤٢٦ ـ وما بعدها).
(٤) في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٧٦ ـ وما بعدها).
(٥) وهو الذي اكتفى بتخريجه البخاري (٧٢٥٥)، ومسلم (٢٤١٩) من حديث أبي قلابة عن أنس.
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢).

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح[1].

النظر الفقهي:

الحديث فيه دلالةٌ على فضيلةِ زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعلمِه لا سيما في علم الفرائض، فيكون الرجوع إليه في محلِّ الاختلاف أولى من غيره، وإن شاركوه في العلم والاجتهاد، ولذلك أخذ بقوله الحنابلةُ في **المشهور من المذهب** في مسائل، منها توريث الجدِّ مع الإخوة، وأنه لا يَحْجُبُهم[2].

والرواية الثانية عن أحمد أن الجدَّ يُسقِطُ الإخوةَ من جميع الجهات، كما يُسقطهم الأب، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والعثيمين[3].

❁ ❁ ❁

(١) وحسّنه المصنف في الفتح (١٢/ ٢٠).

(٢) الإنصاف (١٨/ ١٦)، معونة أولي النهى (٨/ ٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٥٠٢).

(٣) الإنصاف (١٨/ ١٨)، جامع المسائل، لابن تيمية (٢/ ٣٠٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٢١٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ١٣٢)، تسهيل الفرائض، لابن عثيمين (ص٤٠).

بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا: جمع وصـية، وهي لغةً: العَهدُ إلى غيره، مأخوذةٌ مِن وصيت الشيء أصيه إذا وصلتَه، قال الأزهري: سُميت الوصيةُ وصيةً لأن الميّت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمرِ حياته بما بعده من أمر مماته[(١)].

وشـرعاً: الأمرُ بالتصـرُّفِ بعد الموت، أو التبرعُ بالمالِ بعده[(٢)].

وقد أفاد التعريفُ أنه يدخل في الوصـية أمران:

١ ـ الأمرُ بالتصـرف بعد الموت، كما لو قال: أُوصـي بأن يتولى تزويج بناتي بعدي فلانٌ، أو أن يغسلني فلانٌ، وقضاء ديني على فلان، ونحو ذلك.

٢ ـ التبرع بالمال بعد الموت.

٩٥٨ عَـنْ ابْـنِ عُـمَـرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(٣)]. متفق عليه.

○ **قوله: (ما حق امرئٍ مسلم)**: قال النووي: معنى الحديث: ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلم إلا أن تكون وصـيته مكتوبة عنده[(٤)].

○ **قوله: (مكتوبة)**: هذا أعمّ من أن تكون بخطّه أو بغير خطّه، وإنما مبيّنة معلومة[(٥)].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري (ص١٨١).
(٢) الروض المربع (٢/ ٥٠١).
(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٤) والمنتقى (٢٥٢٠).
(٤) شرح مسلم (١١/ ٧٥).
(٥) فتح الباري (٥/ ٣٦٠).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على مشروعية الوصية بالتبرع بالمال بعد الموت، وهذا بإجماع العلماء[(١)]، والناس تجاه الوصية أصناف:

أ ـ **من لا مال عنده**: فليس عليه وصيةٌ بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر[(٢)]

ب ـ **من عنده مال قليل**: فالأفضل له ألا يوصي: وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم وهو يريد أن يوصي فقال له: لا، إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإنك لم تدع خيراً توصي فيه.

وروي نحوه عن ابن عباس، وعائشة[(٣)].

ج ـ **من ترك مالاً كثيراً**: فلا يجب عليه، وإنما يستحب له أن يوصي بالتبرع[(٤)]؛ أخذاً من حديث الباب؛ ووجه الاستشهاد: أنه لو كانت الوصيةُ واجبةً لما جعل ذلك إلى إرادةِ الذي يريد الوصيةَ، ولَكان ذلك واجباً على كل حال.

وأنه ﷺ مات ولم يوصِ، وكذا أبو بكر رضي الله عنه[(٥)].

فأما إن كان عليه ديونٌ لآدمي يخشى ضياعَها، أو ديونٌ لله تعالى كالزكاة والحج الواجبين والكفارة ونحو ذلك، فيجب أن يوصي[(٦)].

٢ ـ استدلوا به على استحباب كتابة الوصية، وهذا للاستيثاق[(٧)]، قال ابن حجر: يستفادُ منه أن الأشياءَ المُهِمَّة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالباً[(٨)]

---

(١) المغني (٨/ ٣٨٩).
(٢) الأوسط (٨/ ١١).
(٣) أخرجها جميعا عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٩٨).
(٤) المبدع (٥/ ٢٣٢)، معونة أولي النهى (٧/ ٣٦٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٣٧).
(٦) ووجوب الوصية على من كانت ذمته مشغولة بحق مالي مجمع عليه، انظر: موسوعة الإجماع (٨/ ٣٥٠).
(٧) كشاف القناع (١٠/ ٢٠٣).
(٨) فتح الباري (٥/ ٣٦٠).

قال القرطبي: ذِكرُ الكتابة مبالغةٌ في زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة[(١)].

٣ ـ استدلوا به على جواز الاعتماد على الكتابة والخطّ، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وإنما يستحب له أن يُشهِد عليها، قطعاً للنزاع[(٢)].

والوصية تثبت بأحد أمورٍ ثلاثة:

أ ـ بالكتابة: إذا تثبتنا أنه خطُّه، إما ببينة أو إقرار ورثة.

ب ـ بالمشافهة.

ج ـ بإشارة الأخرس المفهومة.

٤ ـ استدلوا به على الندب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ لأنه ما مِن سِنٍّ يُفرَض إلا وقد مات فيه جمعٌ جمٌّ، وكل واحدٍ بعينه جائزٌ أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً[(٣)].

وفي لفظٍ: قال ابن عمر: **مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ ذَلِك، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيتِي**[(٤)].

وهذه فضيلة لابن عمر حيث بادر للامتثال.

---

(١) «المبدع» (٥/ ٢٣١) «الإنصاف» (١٧/ ٢٠٤) «الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٢٢٠).

(٢) كشاف القناع (١٠/ ٢٠٣).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٥٩).

(٤) وهو عند البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٦٢٧).

٩٥٩ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس»[(١)]. متفق عليه.

الحديث أورده صاحبا الصحيح وفي أوله: جَاءَني رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رسول الله قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ...

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الوصـية لا يجوز أن تكون بأكثر من الثلث، بل قال: ﷺ «والثلث كثير»، هذا لمن ترك وارثاً[(٢)]

أما من لا وارث له، فيجوز له أن يوصـى بأكثر من الثلث، ولو أوصى بكلِّ ماله، روي هذا عن ابن مسعود[(٣)]، لأنه مُنِعَ من أكثر من الثلث لأجل حق الورثة، ولا ورثة هنا، فزال المانع فيبقى مالُه حقّاً له، فله أن يوصـى بما شاء[(٤)]

والمستحبُّ عند الحنابلة أن تكون الوصية بالخمس[(٥)]؛ أخذاً من قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال أبو بكر رضي الله عنه: رِضـيتُ بما رَضـي اللهُ به لِنَفْسِه[(٦)].

(١) البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٥) والمنتقى (٢٥٢٤).

(٢) كشاف القناع (١٠/ ٢١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٧٦).

(٤) كشاف القناع (١٠/ ٢٠٩).

(٥) المبدع (٥/ ٢٣٣)، معونة أولي النهى (٧/ ٣٦٥).

(٦) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٠)، وفي سنده انقطاع.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: **الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ**[1].

٢ ـ استدلوا به على أن إبقاء الورثة لهم مالٌ يكفيهم خيرٌ من التصدق بماله وترك الورثة فقراء؛ فإن إغنائهم عن الناس أفضل من الصدقة على غيرهم، قال ابن هبيرة: قوله: (أن تذر ورثتك أغنياء) خيرُ دليل على أن ترك الرجل ورثته أغنياء خير من تركهم فقراء إذا أمكنه؛ لأن الخلق عيال الله، وهذا المتصدق فإنما يخرج ماله إلى بعض عيال الله عز وجل، وورثته من بعض عيال الله عز وجل، فإذا عزم على التصدق، فالأولى أن يبدأ بمن يجمع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه من ورثته؛ ولأن الرجل كاسب لورثته في حال حياته، فقد سعي لهم مدة حياته؛ فإذا ترك لهم بعده شيئا كان أيضاً كالساعي لهم بما ترك لهم من ماله في أيديهم[2].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٢)، وإسناده جيد. انظر: الإرواء (٦/ ٨٥).

(٢) الإفصاح (١/ ٣٢٥).

[٩٦٠] وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١]. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

○ **قوله: (افتُلِتت نفسها)**: أي ماتت فجأة، والافتلات: المباغتة، ويجوز في (نفسها) الضم والنصب. قال ابن عبد البر: هذا الرجل هو سعد بن عبادة[٢].

النظر الفقهي:

استُدِلَ به على جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق كذلك[٣]. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحيِّ عن الميت جائزةٌ، مرجوٌّ نفعها وقبولها إذا كانت من طَيِّب، فإن الله لا يقبل إلا الطيّب، وليس الصدقةُ عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السُّنة، ولم تختلف فيه الأمة[٤].

ويتأكد هذا الأمر ـ أي الصدقة عن الميت ـ لمن مات فجأة؛ لأنه جاءه بغتة، وقد بوب عليه البخاري: (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ)[٥].

---

(١) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٦) والمنتقى (١٤٨٩).

(٢) التمهيد (١٤/ ١١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٤).

(٤) التمهيد (١٤/ ١١١).

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٨).

〚٩٦١〛 وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(١)]. رَوَاهُ الخمسة إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

〚٩٦٢〛 وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»[(٢)]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ حديث أبي أمامة: أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة.

وإسناده حسن[(٣)]؛ فيه إسماعيل بن عياش، صدوقٌ فيما يرويه عن الشاميين[(٤)]، وروايته هنا عن شاميٍّ ـ وهو شرحبيل ـ، وقد حسّنَ الترمذيُّ الحديثَ.

والحديث له تتمة ذكرها أبو داود وغيره، وهي: «... **وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِن بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

(١) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (١٠٢١)، والحديث ورد في المحرر (٩٥٧) والمنتقى (٢٥٢٧).

(٢) الدارقطني في سننه (٤١٥٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٥٢٨).

(٣) وقد حسنه المصنف في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣١٥)، وقال في الدراية (٢/ ٢٩٠): إسناده قوي.

(٤) تقدم في غير موضع، انظر ما تقدم تحت حديث رقم (٦٨).

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الدارقطني، وأبو داود في المراسيل(١)، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ولفظه: «**لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**».

وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن ربيعة، عن محمد بن مسلم الطائفي(٢)، عن ابن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس، مختصراً بلفظ: «**لا وصية لوارث**».

وبهذا يتبين: أن الحديث يرويه عن ابن عباس راويان:

الأول: عطاء الخراساني؛ وهي رواية ابن جريج عنه، وابن جريج أثبتُ الناس في عطاء الخراساني؛ نص على ذلك: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والأثرم(٣).

ولكنه مرسل؛ قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره(٤).

الثاني: طاووس؛ ورجال الإسناد إليه كلهم ثقات؛ عدا عبد الله بن ربيعة، ويقال: عبد الله بن مُحَمد بن ربيعة بن قدامة بن مظعون القيسي، قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبيّن لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره(٥)، وقال ابن حبان: كان تُقلب له الأخبار فيجيب فيها، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الاعتبار(٦).

وبهذا يتبين أن حديث ابن عباس بطريقيه ضعيف؛ سواء بزيادة «**إلا أن يجيز الورثة**»، التي وردت في طريق ابن جريج، أو بدونها، وهي طريق طاووس.

---

(١) برقم (٣٤٩).
(٢) الطائفي مختلف فيه، وفي التقريب: صدوق يخطئ من حفظه.
(٣) انظر ترجمة ابن جريج في: تهذيب الكمال (١٨/٣٣٨).
(٤) قاله في المراسيل، بعد الحديث، وكذا نفى سماعه من ابن عباس أحمد وابن معين، انظر التعليق على تهذيب الكمال (٢٠/١٠٧ ـ ١٠٨).
وقد رواه الدارقطني في موضع آخر رقم (٤١٥٥) بذكر عكرمة بين عطاء وابن عباس، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢١): والمقطوع هو المشهور.
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٢١). (٦) المجروحين (١/٥٣٣).

قال ابن حجر عن أحاديث الباب وقد ساقها: ولا يخلو إسنادُ كُلٍّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على أنه لا وصيةَ لوارثٍ[(٢)]؛ لأن الله أعطاهم، وقِسمةُ الله خير[(٣)]، قال السعدي: فمن أوصى لوارث فقد تعدى حدود الله، وفضَّل بعضَ الورثة على بعض، وسواء وقع ذلك على وجه الوصية أو الهبة للوارث، كما هو اتفاق العلماء، أو على وجه الوقف لثلثه على بعض ورثته[(٤)].

فائدة: بوب البخاري: (بابٌ لا وصية لوارث)، قال ابن حجر: كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه[(٥)].

٢ ـ قوله في اللفظ الآخر: «**إلا أن يشاء الورثة**»، استدلوا به على نفوذ الوصية للوارث بإجازة بقية الورثة؛ لأن المنع إنما كان لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يمتنع[(٦)].

(١) فتح الباري (٥/ ٣٧٢).
(٢) وهذا مجمع عليه؛ نقله غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٨/ ٤١٦).
(٣) كشاف القناع (١٠/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٥٦).
(٤) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص١١٨).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٣٧٢).
(٦) كشاف القناع (١٠/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤٥٦).

٩٦٣ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٦٤ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[(٢)].

٩٦٥ وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٣)].

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث معاذ بن جبل**: أخرجه الدارقطني، والطبراني في الكبير[(٤)] من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ.

وإسناده ضعيف؛ إسماعيل ضعيف في غير الشاميين[(٥)]، وشيخه ليس بشامي، علاوة على ما في عتبة من ضعف[(٦)]، لذا قال ابن حجر: فيه إسماعيل وشيخه ضعيفان[(٧)].

وروي عند ابن أبي شيبة عن معاذ موقوفاً، من طريق مكحول عن معاذ[(٨)].

٢ ـ **حديث أبي الدرداء**: أخرجه أحمد، والبزار من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، بلفظ: **«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»**.

---

(١) سنن الدارقطني (٤٢٨٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٥٢٥).

(٢) أحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (٤١٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٤) (٢٠/ ٥٤).

(٥) تقدم في غير موضع، انظر ما تقدم تحت حديث رقم (٦٨).

(٦) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٥).

(٧) التلخيص (٤/ ٢٠٦٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٢٩٦٤)، ومكحول لم يسمع من معاذ. السنن الكبرى، للبيهقي (١٥/ ٣٢٩).

وإسناده ضعيف؛ أبو بكر ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، قال أبو داود: سُرِق له حُلِيٌّ فأنكر عقله، أي إنه اختلط[(١)]، وضمرة لم يلق أبا الدرداء، بين وفاتيهما مائة سنة[(٢)].

٣ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه ابن ماجه، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن طلحة بن عَمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ طلحة مجمع على ضعفه، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث[(٣)].

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء، إلا طلحة بن عَمرو، وعقبة بن عبد الله الأصم، وجميعاً فغير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة، فليسا بالقويين[(٤)].

وبهذا يتبين أن أحاديث الباب كلها ضعيفة، لكن قال ابن حجر: قد يَقْوى بعضُها ببعضٍ.

النظر الفقهي:

استُدِل بالأحاديث على مشروعية الوصية بالثلث، وهو من التبرع بعد الموت، والقصد منه زيادة الحسنات، كما في الحديث.

ولكن لا يزيد عن الثلث، وفي الحديث: «**الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»، وهذا لمن ترك وارثاً.

فإذا أوصى بأكثر من الثلث لغير وارث لم ينفذ؛ إلا إن أجازه الورثة فينفذ، بالإجماع[(٥)].

أما من لا وارث له فيجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث ولو بكل ماله، كما سبق.

(١) ترجمته في تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨).

(٢) انظر: مستدرك الحاكم، مع تلخيص الذهبي رقم (٧٨٨٤)، وتعليق محقق مختصر تلخيص الذهبي (٦/٢٩٩٧).

(٣) ترجمته في تهذيب الكمال (١٣/٤٢٧).

(٤) مسند البزار (١٦/١٩١).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٨/١٥٣).

بَابُ الْوَدِيعَةِ

الوديعة لغة: مِنْ وَدَعَ الشـيءَ، إذا تركه، فهي التركُ، والتخليةُ.

وشـرعاً: اسمٌ للمال أو المختصّ، المدفوع إلى من يحفظه، بلا عوض[(١)]

٩٦٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه من **طريق** أيوب بن سويد الرملي، عن المثنى بن الصباح اليماني، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده ضعيف؛ أيوب ضعيف[(٣)]، والمثنى بن الصباح متروك[(٤)].

وتابع المثنى راويان كلاهما ضعيف، وهما ابن لهيعة، ذكره البيهقي[(٥)]، ومحمد بن عبد الرحمن الحجبي، عند الدارقطني[(٦)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديث على مشروعية الوديعة؛ ووجهُ ذلك: أن النبي ﷺ أقرّ

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٥٢).
(٢) ابن ماجه (٢٤٠١).
(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣/ ٤٧٤).
(٤) تقدم في غير موضع، انظر تخريج حديث رقم (٤٨٧).
(٥) السنن الكبرى (١٢٨٢٦).
(٦) السنن (٢٩٦١).

الإيداع، ونَفَى الضمانَ، فدلَّ على جوازها، وكذا ورد من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي الودائع التي كانت عنده للناس[(١)].

وأما **حكمها**: فهي:

- بالنسبة للمودِع مباحة.

- وبالنسبة للمودَع مستحبة لمن قوي على حفظها، وقد تجب إذا كان في ترك قبولها ضررٌ على أخيه المسلم، فإن لم يكن قادراً على حفظها فيكره إلا بإذن ربها[(٢)].

٢ ـ استدلوا به أن من أُودِعَ وديعةً، ثم تلفت في يده، فليس عليه ضمان؛ لأن المستودَع يحفظها لمالكها، فلو ضُمِنت لامتنع الناسُ من الدخول فيها، وذلك مضرٌّ؛ لما فيه من مسيس الحاجة إليها، فصارت يدُه يدَ أمانةٍ، وليست يدَ ضمانٍ، إلا إن تعدى وفرط فيضمن[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨٢٢)، من طريق ابن إسحاق صاحب السيرة، وهو خبر مشهور في السير، كما يقول ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٤).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٤٠٣).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٤٠٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٣٥٢).

قال المصنف: **وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.**

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قال العثيمين: كأنه رَحِمَهُ اللهُ نبَّه على هذا؛ لأن الشافعية يذكرون في كتبهم قَسْمَ الصدقات وقسم الفيء والغنيمة كليهما في هذا الموضع[1]، فكأن المؤلف اعتذر عن ذلك بأن قسم الصدقات سبق، وأن قَسْم الفيءِ والغنيمةِ يأتي في باب الجهاد.

(١) انظر مثلا: مختصر المزني (١/ ٧٩٥)، ومنهاج الطالبين، للنووي (ص١٩٨).

كتاب النكاح

لما تكلم عن أحكام المعاملات والتبرعات التي يحتاجها الإنسان غالباً، ناسب أن يذكر بعد ذلك النكاح؛ لأنه يحتاجه، لكن دون حاجته للمعاملات.

النكاح لغةً: يُطلق على معانٍ، منها[1]:

١ ـ الضم والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تداخلت.

٢ ـ الاجتماع، يقال: تناكح القوم، إذا اجتمعوا.

٣ ـ العقد.

٤ ـ الوطء.

وشرعاً: عَقدٌ يُعتَبر فيه لفظُ إنكاح، أو تزويج، في الجملة[2].

*** الأصل في مشروعية النكاح: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:**

أما الكتاب، فقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

وأما السنة، فأحاديث الباب.

والإجماعُ منعقد على أن النكاح مشروع[3].

وفي النكاح مصالح عديدة، منها:

١ ـ تحصين الفرج.

---

(١) وهي في: شرح منتهى الإرادات (٩/٥)، وكشاف القناع (١١/١٣٧).

(٢) الروض المربع (٦/٢٢٤ مع الحاشية)، قال ابن قاسم في حاشيته: وقوله: (**في الجملة**)، احترازٌ من قول السيد لأمته: (أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك)، فليس فيه لفظ إنكاح، ولا تزويج.

(٣) المغني (٩/٣٤٠).

٢ ـ تكثير النسل.

٣ ـ حفظ الأنساب.

٤ ـ الألفة والمودة.

٩٦٧ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (مَعْشَر)**: المَعشرُ: هم الطائفة الذين يَشملهم وصفٌ، فالشبابُ معشرٌ، والشيوخُ معشرٌ، والنِّساءُ معشرٌ[٢].

○ **قوله: (الشَّبَاب)**: جمع شابٍّ، ويُجمع على شُبَّانٍ وَشَبَبَةٍ[٣]، واختُلِف في حدِّ الشاب، فقيل: من بَلَغ ولم يجاوز ثلاثين سنةً، وقيل: إلى ثلاث وثلاثين، وقيل: إلى أربعين[٤].

○ **قوله: (البَاءَة)**: الباءة في الأصل: الجماع، واختُلِف في المراد بها في هذا الحديث على قولين:

وأقرب القولين: أنَّ المراد بالباءة مُؤَنُ النكاح، سُمِّيت باسم ما يُلازِمُها، وتقديره: من استطاع منكم مؤنَ النكاحِ فلْيَتزوَّج، ومن لم يستَطِعها فليصُم؛ ليدفع شهوته.

ووجه ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»، والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المُؤَن، لا سيما والحديث موجَّهٌ للشَّباب، والأصل فيهم القدرة على الجماع[٥].

○ **قوله: (وِجَاءٌ)**: الوجاء: هو رَضُّ الخَصيَتَين، والمراد هنا: أنَّ الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المنيِّ كما يفعله الوِجَاءُ[٦].

---

(١) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٥) والمنتقى (٢٦٢١).

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (مادة: عشر): (ص٥٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٠٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣)، فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١٠٨)، وهذا الذي اختاره ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوي (٣٢/ ٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ بالحديث على الحث على النكاح لمن استطاع، وهذا ليس خاصاً بالشباب، وإنما خُصَّوا بالخطابِ لأن الغالب وجودُ قوةِ الداعي فيهم إلى النكاح.

واعلم أن حكم النكاح في الأصل الاستحبابُ في حقِّ من له شهوةٌ، ولكن يأمن من الوقوع في المحظور، وهو حينها أفضلُ من الاشتغالِ بنوافل العبادات؛ لأنه هديُ الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرةُ أيام، وأعلم أني أموت لآخرها يوماً، لي فيهنَّ طَولُ النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة[1].

وقال أحمد في رواية المروذي: ليست العُزبة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بِشْرٌ لتمّ أمره[2].

وقد يختلف حكمُ النكاح باختلاف الأحوال:

فيكون واجباً: لمن خاف على نفسه من الوقوع في المحظور.

ويكون حراماً: لمن كان بدار حرب؛ لئلا يُستولى على أولاده، إلا أن اضطُرَّ لذلك.

ويكون مباحاً: لمن عنده مال، ولا شهوة له إما لمرض أو لكبر؛ لأن في النكاح مصالح أخرى يرغب فيها، بقيد أن يأمن الريبة على المرأة.

ويكون مكروهاً: لمن لا شهوة له ولا مال[3].

٢ ـ استدلوا به على إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، وهذا لأمرين:

---

(١) رواه سعيد بن منصور، في سننه رقم (٤٩٣).

(٢) المغني (٩/ ٣٤١). والمراد بِبِشر: بشر بن الحارث الحافي، الزاهد المعروف (ت٢٢٧هـ).

(٣) كشاف القناع (١١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢٢).

أ ـ أن شهوة النكاحِ تابعةٌ لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه، وبالصيام تنكسر شهوة النكاح.

ب ـ لأنه طاعة تعين على التقوى.

٣ ـ استدلوا به على أن غضَّ البصرِ مطلبٌ شرعي، ويُعين عليه النكاح، وقد تواترت النصوص في الحث عليه، ففي القرآن: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ... ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ... ﴿٣١﴾﴾، وفي الحديث عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصرفَ بَصري[١]. رواه مسلم.

واعلم أن من أعظم ما يعين على غض البصر النكاحَ، كما دل عليه هذا الحديث.

وصيغةُ (أَفْعَل) في الحديث على بابها، في الدلالة على المبالغة، وأن حال الشاب بعد الزواج في غض البصر وتحصين الفرج أقوى من حاله قبله، فإنه قبل الزواج عنده داعي التقوى فقط، ولا شك أنه سبب لغض البصر وتحصين الفرج، لكنه مع الزواج يكون أعظم[٢].

---

(١) مسلم (٢١٥٩).

(٢) بمعناه من كلام ابن دقيق العيد في الإحكام (٢/ ١٦٩).

٩٦٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث له قصة، وهي خبر الثلاثة الذين سألوا أزواجه ﷺ عن عبادته في السر.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على أن النكاح من سنة النبي ﷺ والمرسلين، وأنه أفضل من التخلي لنوافل العبادات، كما سبق الإشارة إلى ذلك(٢).

٢ ـ استدلوا به على الخُطبة لأمور المسلمين الحادثة، والبداءة فيها بالحمد والثناء على الله.

ومعلومٌ أن خُطَب النبي ﷺ على نوعين: خطبٌ طارئة، وخطبٌ راتبة، وهذه من الخطب الطارئة.

فائدة: أفاد الحديث أن المباحات لا محذور في التمتع بها، بل هذا سنة النبي ﷺ، لكن بقدرٍ.

والناس في هذا طرفان ووسط:

ـ فأناسٌ يُؤثِرونَ غليظَ الثياب وخَشِنَ المأكل، ويعتمدون على قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾.

ـ وأناسٌ يُكثِرون مِن المباحات، حتى يقعوا في المشتبهات.

ـ والتوسط أن يأخذ المرء منها، ولا تلهيه، بل يجعلها تعينه على طاعة ربه.

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٦) والمنتقى (٢٦٢٣).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٤٢) «الممتع في شرح المقنع» (٣/ ٥٣٠).

٩٦٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٧٠ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضاً، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[2].

○ **قوله: (كان يأمرنا بالباءة)**: أي النكاح، و(**التبتل**): الانقطاع عن النكاح.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أنس**: أخرجه أحمد وابن حبان من طريق خلف بن خليفة الأشجعي، عن حفص بن عمر، عن أنس بن مالك.

والحديث مداره على خلف، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف بن خليفة[3].

وخلف، هو ابن خليفة بن صاعد الأشجعي، قال الذهبي: صدوق[4]، وقال ابن حجر: صدوق اختلط في الآخر[5].

والحديث **إسناده حسن**، رجاله ثقات، إلا خلف فهو صدوق، وقد صحح الحديثَ ابن حبان، وأورده الضياءُ في المختارة[6].

٢ ـ **حديث معقل بن يسار**: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق يزيد بن

---

(١) أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٧) والمنتقى (٢٦٢٦).

(٢) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٢٨).

(٣) المعجم الأوسط (٥٠٩٩).

(٤) الكاشف (١٣٩٩).

(٥) التقريب (١٧٣١).

(٦) الأحاديث المختارة (١٨٩٠)، وصحح الحديث أيضاً المصنف في الفتح (٩/١١١).

هارون، قال: أخبرنا مستلم بن سعيد، ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور ـ يعني ابن زاذان ـ، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار.

ولفظه: عن معقل، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حسبٍ وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**».

والحديث غريب في سنده؛ تفرّد به مستلم، عن منصور، عن معاوية

والحديث **إسناده حسن**؛ رجاله ثقات، إلا مستلم بن سعيد، صدوق، ووثقه أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس[(١)].

وقد صححه ابن حبان، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديثين على الترغيب في النكاح، والنهي عن التبتل، وأن الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق أفضلُ من التشاغل بنفل العبادة[(٣)].

٢ ـ استدلوا بهما على استحباب اختيار الولود؛ لأن كثرة الأولاد عِزٌّ للأمة، وهيبةٌ لها، ويُعرَف كونُ البكرِ ولوداً بأن تكون مِن نساءٍ يُعْرَفن بكثرة الأولاد[(٤)].

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٢٩).
(٢) المستدرك (٢٦٨٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢٢)، كشاف القناع (١١/ ١٤٠).
(٤) معونة أولي النهى (٩/ ١٣)، كشاف القناع (١١/ ١٤٥).

٩٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.**

○ **قوله:** (**تربت يداك**): أصله دعاءٌ، إلا أن العرب تستعمله للإنكار، والتعجُّبِ، والتعظيم، والحثِّ على الشيء، وهذا هو المراد هنا.

وهي كلمةٌ جارية على ألسنتهم، نحو: (لا أب لك)، ولا يريدون بذلك وقوع الأمر، وقيل: قصدُهُ بها وقوعُه؛ لتعديه ذواتَ الدِّين إلى ذوات المال ونحوه، أي: تربت يداك إن لم تفعل ما أُمِرْتَ به[٢].

النظر الفقهي:

أغلبُ أغراضِ الرجال في هذه الأمور الأربعة: المال، والحسب، والجمال، والدين، ولو تزوّج الرجلُ المرأة لأي من الأغراض الأربعة فلا بأس.

ولكن استدل به الحنابلة على أن أعظم الأغراضِ وأهمَّها: أن يتزوج المرأةَ لدينها، فيستحب أن يتخير الدَّيِّنة[٣].

قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختارونها لإحدى أربع خصال عدّها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدينُ مطمحَ نظرهم فيما يأتون ويذرون، سيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره، فلذلك اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرض عليه بآكد وجهٍ وأبلغِه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية[٤].

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الدنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدنيا**

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٨) والمنتقى (٢٦٣٠).

(٢) شرح السنة، للبغوي (٩/٨).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣/٢٥)، كشاف القناع (١١/١٤٥).

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي البيضاوي (٢/٣٣٠).

المرأة الصالحة»[1].

وفي حديث ابن عباس ﭭ مرفوعا: «**ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأةُ الصالحة، إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»**[2].

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٤).

٩٧٢ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»[١]. رواه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

والحديث رجاله ثقات.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

○ **قوله: (كان إذا رفّأ إنساناً)**: بتشديد الفاء، وهمزةٍ، أي هنّأه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: (بالرَّفاءِ والبنين)، والرَّفاءُ: الالتئام والاتفاق، أي: تزوجتَ زواجاً يحصل به الاتفاقُ والالتحام بينكما، فنهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج هذا[٢]

النظر الفقهي:

استَدلّ به الحنابلة على أنه يُستَحبُّ أن يُدعى للمتزوج الجديد بهذا الدعاء: (بارك الله لك، وبارك عليك)، أي: وضع البركة فيك، (وجمع بينكما في خير)، أي: بينك وبين أهلك في خير ديني ودنيوي[٣].

وعلى هذا فلا ينبغي التهنئة بقول: بالرفاءِ والبنين.

---

(١) أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٠١٧)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحديث ورد في المحرر (٩٨٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤٠)، والنهي المشار إليه في المسند (١٧٣٨)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وغيرهما، من حديث عقيل بن أبي طالب ﷺ.

(٣) المبدع (٦/ ٩٣)، كشاف القناع (١١/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣١).

قال القسطلاني: واختُلِفَ في عِلَّةِ النهي عنه، فقيل: لأنه من ألفاظ الجاهلية، أو لما فيه من الإشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، أو لخلوّه عن حمد الله والثناء عليه، فعلى هذا لو قيل: بالرفاء والأولاد، أو أُتي بالحمد والثناء لا يكره[(١)].

وذكر بكر أبو زيد أن سببَ النهي أنه تهنئة بالابن دون البنت، وهذه سنة الجاهلية[(٢)].

---

(١) إرشاد الساري، للقسطلاني (٨/ ٦٥).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص١٧٧).

﴿٩٧٣﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ[(١)]. **رواه الخمسة، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، من طريق **إسرائيل**.

وأحمد والحاكم، من طريق **شعبة**.

والترمذي، من طريق **الأعمش**.

ثلاثتهم، عن أبي إسحاق، ثم منهم من يجعله (عنه، عن أبي عبيدة، عن أبيه) وهي رواية شعبة، ومنهم من يجعله (عنه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله) وهي رواية الأعمش، ومنهم من يجعله (عنه، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن عبد الله) وهي رواية إسرائيل[(٢)].

ورجاله ثقات، وما يخشى من تدليس أبي إسحاق يزول برواية شعبة عنه، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة، وذكر منهم أبا إسحاق[(٣)].

وما يُخشى من كون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، يزول بذكر أبي الأحوص.

(١) أحمد (٣٧٢١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢٧٤٤)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٠) والمنتقى (٢٦٨٠).

(٢) وفيه اختلاف أكثر من هذا، وبعض من رُوِيَ عنه وجهٌ رُوِيَ عنه غيرُه، ذكر الاختلاف الدارقطني في علله (رقم: ٩٠٤)، وقال: وكل الأقاويل صحاح، عن أبي إسحاق. واستثنى وجها غير مذكور هنا.

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي رقم (٢٠٤).

ولذا فإن الترمذي لما ذكر رواية الأعمش وشعبة قال: وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ.

ولكن اختُلِفَ على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه على ابن مسعود:

فرواه عنه بالرفع: الأعمش وشعبة، وإسرائيل.

ورواه بالوقف: معمر[1]، والثوري[2]، وزهير بن معاوية[3].

ولعل كلا الوجهين صحيح، فهو مرفوع بسند صحيح، وروي موقوفاً كذلك.

والحديث حسنه الترمذي.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُسَنُّ لمن يتولى العقد أن يخطب بخطبة الحاجة المذكورة في حديث ابن مسعود، وروي أن أحمد كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود قام وتركهم، وهذا على طريق المبالغة في استحبابها لا على إيجابها[4].

والمجزئ من هذه الخطبة: أن يتشهد، ويصلي على النبي ﷺ[5].

ومن تأمل في ألفاظها وجد عِظَمَ ما اشتملت عليه.

وهذه الخطبة ليست للنكاح فحسب، بل لكل حاجة معتبرة، قال ابن تيمية: ولهذا استحبت وفُعِلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً: من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم، أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية... **قال**: فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبةٌ لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً، والنكاحُ من جملة ذلك[6].

---

(١) كما في مصنف عبد الرزاق (١١٢٩٥).
(٢) عند أحمد في المسند (٤١١٥).
(٣) عند النسائي في الكبرى (١٠٢٥١).
(٤) الإنصاف (٢٠/ ٨١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٠).
(٥) الإنصاف (٢٠/ ٨٤).
(٦) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٧).

٩٧٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»[(١)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٧٥ وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ[(٢)].

٩٧٦ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[(٣)].

٩٧٧ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»[(٤)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر، وله تتمة عند أبي داود، قال: **فخطبتُ جاريةً، فكنتُ أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها**.

وابن إسحاق صرّح بالتحديثِ في روايةٍ عند أحمد[(٥)].

وقد اختلف على ابن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، فقال عبد الواحد بن زياد كما هنا: (واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ)، وقال غيره[(٦)] ـ وهم الأكثر ـ: (واقد بن عمرو)، قال الألباني: وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبد الرحمن فمجهول[(٧)].

---

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، والحديث ورد في المحرر (٩٩١) والمنتقى (٢٦٤٢).

(٢) الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٤٠).

(٣) ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٤٤).

(٤) مسلم (١٤٢٤).

(٥) برقم (١٤٨٦٩).

(٦) كذا هو في رواية الحاكم، من طريق عمر بن علي المقدمي عن ابن إسحاق.

(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٩).

والحديث قال عنه ابن حجر: **إسناده حسن**[1].

٢ ـ **حديث المغيرة بن شعبة**: أخرجه الخمسة إلا أبا داود من طريق عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة، بلفظ: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنظرتَ إليها؟**»، قال: قلت: لا. قال: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما**[2]»، فأتيتها، وعندها أبواها، وهي في خدرها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها؟ قال: فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أُحَرِّجُ عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمر أن تنظر إليَّ فلا تنظر.

وفي سماع بكر من المغيرة خلاف، وقد أثبت سماعه منه الدارقطني[3].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، وابن الملقن[4].

٣ ـ **حديث محمد بن مسلمة**: أخرجه ابن ماجه وأحمد[5] من طريق الحجاج بن أَرطَاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عَمِّه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، ولفظه: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**».

وفي لفظ: عن سهل بن أبي حثمة، قال: مرَّ ناسٌ من الأنصار بمحمد بن مسلمة، وهو يُطالِعُ جاريةً من بني النجار، فقالوا: سبحان الله، لو فعل هذا بعضُ شبابنا رأيناه قبيحاً، قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى اللهُ في قلبِ امرئٍ خطبةَ امرأةٍ، فلا بأس بأن ينظر إليها**».

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨١)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٦).
(٢) قال الترمذي: ومعنى قوله: (أحرى أن يؤدم بينكما)، قال: أحرى أن تدوم المودةُ بينكما.
(٣) العلل (٧/ ١٣٨).
(٤) المستدرك (٢٦٩٧)، البدر المنير (٧/ ٥٠٣).
(٥) المسند (١٦٠٢٨).

وفي إسناده ضعف؛ حجاج متكلم فيه[(١)]، ومحمد بن سليمان ليس فيه إلا توثيق ابن حبان[(٢)]، واكتفى ابن حجر بأن قال: مقبول[(٣)]، ولكن الحديث له ما يشهد له.

٤ ـ حديث أبي هريرة، عند مسلم، ولفظه: كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً**».

وهذا الحديث هو أصح ما ورد في الباب، كما قال المصنف[(٤)].

النظر الفقهي:

استُدِلّ بالأحاديث على مشروعية النظر للمخطوبة، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[(٥)]، لكن اختلف في حكمه:

ففي المذهب قولٌ: إنه سنة؛ واستدلوا بأحاديث الباب، وفيها تعليله ﷺ بعلّة يحتاجها الزوجان، وهي أن يؤلف الله بين قلوبهما، وصوبه المرداوي، واختاره العثيمين[(٦)].

ولكن المشهور من المذهب: أنه مباح؛ لأن الأصل الحظرُ مِن النظر إلى الأجنبية، والأمرُ بعد الحظرِ يكونُ للإباحة[(٧)].

والمذهب: أن النظر يكونُ للوجه، ولِـما يظهرُ غالباً: وهي الكفان، والقدمان، والرقبة؛ لأن النبي ﷺ أذن في النظر إلى المخطوبة، ولو من غير علمِها، وهذا معناه أنه سيراها على ما تكون عليه في بيتها؛ إذ لا يمكن إفرادُ الوجهِ بالنظر[(٨)].

---

(١) تقدم الكلام فيه غير مرة، انظر ما تقدم تحت حديث رقم (٢٩٣).

(٢) الثقات (٥/ ٣٧٥).

(٣) التقريب (٥٩٢٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٨١).

(٥) نقل الاتفاق ابن هبيرة وابن قدامة والنووي، وحكي فيه خلاف. انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ١٠٣).

(٦) الإنصاف (٢٠/ ٢٩)، الشرح الممتع (١٢/ ٢٠).

(٧) الإنصاف (٢٠/ ٢٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٢٤).

(٨) «كشاف القناع» (١١/ ١٥٢).

ويكون بلا خلوة؛ لأنها أجنبية، والخلوة بالأجنبية محرمة.

ويكون بقدر الحاجة، فإذا وقع في قلبه نكاحُها أو عدمُه فإنه يمسك عن النظر؛ لأنه أُجيز له النظرُ لهذه الحاجة، فإذا انتهت رجع الحكم للمنع.

فإن لم يقع في قلبه شيءٌ فله أن يكرِّر النظرَ إليها وأن يتأمل محاسنها؛ لأن المقصود قد لا يحصل إلا بذلك، والنبي ﷺ لما نظر إلى الواهبة (**صعَّد النظرَ فيها وصوَّبه**)[1]، فكرر النظر[2].

ولا يُشترط عِلمُ المخطوبة بالنظرِ إليها ولا إذنُها؛ لأن النبي ﷺ أمر بالنظر وأَطْلَقَ[3]، ويقرر الحنابلة أنه بدون إذنٍ أولى؛ أخذاً من حديث جابر ومحمد بن مسلمة، وصنيعهما[4].

---

(١) سيأتي برقم (٩٧٩).

(٢) معونة أولي النهى (٩/ ١٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٤).

(٣) المغني (٩/ ٤٨٩).

(٤) «كشاف القناع» (١١/ ١٥٢) «مطالب أولي النهى» (٥/ ١٢).

٩٧٨ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا تقدَّم خاطبٌ لخطبةِ امرأةٍ، فلا يجوز لأحدٍ أن يخطب على خطبته؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، ومن إيقاع العدوات بين الناس.

وإنما يكون النهي إذا أُجيبَ الخاطبُ الأولُ تصريحاً أو تعريضاً، وعَلِم الثاني بخطبة الأول وإجابته؛ لأنه إذا لم يعلم كان معذوراً بالجهل، والأصلُ عدم الإجابة.

أما قبل ذلك؛ كما لو كانوا ما زالوا يسألون عنه، أو يتحرون في أمره، ولم يجيبوا، فيجوز لغيره أن يخطب؛ لأنهم إلى الآن لم يركنوا للخاطب الأول.

واستدلوا: بما روت فاطمة بنت قيس، أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «**انكِحي أسامة بن زيد**»[(٢)]، فخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها[(٣)].

والمشهور من مذهب الحنابلة أن هذا التحريم في حقّ الخاطب المسلم، أما إن كان كافراً، كما لو خطب نصرانيٌّ نصرانيةً، فللمسلم أن يخطب على خطبته.

والدليل قوله: «**على خطبة أخيه**»، فالنهي خاص بالمسلم، وإلحاقُ غيره به

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٣٦).

(٢) سيأتي في البلوغ، برقم (١٠٠٤).

(٣) المغني (٩/٥٦٧)، كشاف القناع (١١/١٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢٩).

إنما يصح إذا كان مثلَه، وليس الذميُّ كالمسلم، ولا حُرمتُه كحُرمته[١].

وإذا تقرر هذا فثمة حالاتٌ يجوز فيها للرجل أن يخطب على خطبة أخيه:

١ ـ إذا رُدَّ الخاطبُ الأول، فيجوز؛ لأنه أصبح لا حقّ له.

٢ ـ إذا أذن الخاطب الأول، فيجوز، لقوله هنا: **(أو يأذن له)**.

لكن: بقيد ألا يكون إذنُه له حياءً منه، فإن كان حياءً فلا يجوز.

٣ ـ إذا ترك الأولُ الخطبةَ، بأن ينصرف عنها، فللثاني أن يخطب؛ لانتفاء العلة في الحديث.

٤ ـ إذا جَهل الخاطِبُ الحال، فلم يعلم أن ثمة من تقدم[٢].

---

(١) كشاف القناع (١١/١٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢٩).

(٢) كشاف القناع (١١/١٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٦٢٩).

٩٧٩ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٢)].

---

(١) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، واللفظ لهما معاً، والحديث ورد في المحرر (٩٩٣) والمنتقى (٢٧٣٨).

(٢) البخاري (٥١٢١) ووقع في مطبوع السلطانية (أملكناكها)، وفي حاشية النسخة ذكر اللفظ الذي ذكره المصنف هنا، وعزاه لرواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري. وقد ذكر في الفتح (٩/ ٢١٤) أنها بلفظ (أمكناكها) في جميع نسخ البخاري، وقال: وانفرد أبو غسان برواية (أمكناكها) وأخلق بها أن تكون تصحيفا من (ملكناكها).

٩٨٠ وَلِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «قُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً»[(١)].

النظر الحديثي:

حديث سهل بن سعد في الصحيحين بألفاظ عديدة.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود مختصراً، والنسائي في الكبرى[(٢)] مُطَّولاً من طريق عِسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، ولفظه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فعرضت عليه نفسها، فقال لها: «**اجلسي**»، فجلست ساعة، فقال: «**اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك، ولكن تُملِّكيني أمرك؟**»، قالت: نعم، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه القوم، فدعا رجلا منهم، فقال: «**إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيت**»، فقال: ما رضيتَ لي يا رسول الله فقد رضيتُ، ثم قال للرجل: «**هل عندك شيء؟**»، فقال: لا والله، قال: «**فقم إلى النساء**»، فقام إليهن، فلم يجد عندهن شيئا، فقال: «**ما تحفظ من القرآن؟**»، قال: سورة البقرة، أو التي تليها، قال: «**فقم، فعَلِّمها عشرين آيةً، وهي امرأتك**».

وإسناده ضعيف؛ عسل ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وقال العُقيلي: عسل بن سفيان اليربوعي، عن عطاء، في حديثه وهم[(٣)].

النظر الفقهي:

الحديثان في هبة المرأة نفسها إلى النبي ﷺ، وهذا من خصائصه ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفي الحديثين مسائل:

---

(١) سنن أبي داود (٢١١٢).

(٢) السنن الكبرى (٥٤٨٠).

(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٠/ ٥٢).

١ ـ استدل بهما الحنابلة على النظر للمخطوبة، وكفِّ النظر عند الانصراف وعدم الرغبة؛ أخذاً من إعراض النبي ﷺ عنها حين لم يرغب بها، وسبق ذكر المسألة قريباً.

٢ ـ استدلوا به على مشروعية المهر، والإجماع منعقد على مشروعيته، حكاه ابن قدامة، وغيره[(١)]، ولو قلّ المهر؛ فإن النبي ﷺ أراد أن يكتفي منه بإزاره، أو خاتم حديد.

٣ ـ استدلوا به على استحباب تعيين المهر في العقد؛ أخذاً من ذكر النبي ﷺ للمهر بقوله: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، ولأنه أقطعُ للنزاع إن حدث، ولو لم يسمّ المهر فالعقد صحيح.

والمذهب: أنه لا يَصِحُّ أن يكون المهرُ تعليمَ شيءٍ من القرآن؛ لأن الفروج لا تُستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، والطَّوْل: المال.

ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قُربةً لفاعله، فلم يصحّ أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة.

وأما حديث الباب، وقوله ﷺ فيه: «**زوّجتُكَها بما معك من القرآن**»: فقيل: معناه: زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن، كما زوَّج أبا طلحة على إسلامه[(٢)].

ولكن يشكل عليه لفظ مسلم الذي أورده المصنف «**فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»

وأجيب عنه: بأن هذه الزيادة ذكرها زائدة بن قدامة، وقد روى الحديثَ جمعٌ عن أبي حازم بدون هذه الزيادة، وهم ما يقارب العشرة، ومنهم مالك، والسفيانان، ومعمر، وحماد، وعبد العزيز بن أبي حازم وآخرون، ففي ثبوت هذه الزيادة نظر[(٣)].

---

(١) المغني (١٠/ ٩٧).

(٢) قصة زواج طلحة من أم سليم على الإسلام عند النسائي (٣٣٤١، ٣٣٤١)، وابن حبان (٧١٨٧) من حديث أنس.

(٣) كما في «المسند الجامع» (٧/ ٢٨١).

ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل، ولذلك ورد في رواية[(١)] أن النبي ﷺ قال: «**لا تكون لأحد بعدك مهراً**»[(٢)].

ويصح أن يُجعَلَ المهرُ تعليمَ الزوجة مقداراً محدداً من الفقه، أو الأدب، أو الشعر، أو العقيدة.

والعلة: أن هذه منافع يجوز أخذ العِوض عليها، فجاز جعلها صداقاً.

ومثل ذلك: لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة، أو غير ذلك فيصح[(٣)].

٤ ـ استدل بعض الحنابلة بقوله: «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ**..»، على أن عقد النكاح ينعقد بكل ما دل عليه العرف، واختاره ابن تيمية، وقال: وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقياس مذهبه، وعليه قدماء أصحابه[(٤)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا بد أن يكون بلفظ: زوّجت، أو: أنكحت؛ فلا ينعقد بغيرها إن كان يحسن العربية، فيقول الولي: زوّجتك، أو: أنكحتك ابنتي.

واستدلوا **على اشتراط هذين اللفظين**:

١ ـ أن هذين اللفظين هما اللذان وردا في القرآن والسنة: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وفي الحديث: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»، «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**...»[(٥)].

(١) أخرجها سعيد بن منصور في سننه (٦٤٢)، ولا تثبت. انظر: تنقيح التحقيق (٤/ ٣٨١). [**تنبيه**: وقع في مطبوع سنن سعيد بن منصور سقط في الإسناد، يُستدرك من التحقيق لابن الجوزي].
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨).
(٣) «المبدع» (٦/ ١٩٤) «كشاف القناع» (١١/ ٤٥٤).
(٤) الإنصاف (٢٠/ ٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٣)، واختاره أيضا: ابن القيم، إعلام الموقعين (٢/ ٧٥)، وابن باز، فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٦٩)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (١٢/ ٣٨ ـ ٤٠).
(٥) تقدم تخريج الحديثين قريباً.

فالعادل عنهما مع معرفته لهما عادِلٌ عن اللفظ الذي ورد في الشـرع مع القدرة عليه، أشبه مَن عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه.

٢ ـ أن عقد النكاح ليس كغيره من العقود، فيُحْتاط في صـيغته ما لا يحتاط لغيره؛ لأنه يتعلق به أحكام عظيمة؛ كالأنساب، والفروج، وغيرها[(١)].

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣١).

٩٨١ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أحمد والبزار[٢] والحاكم من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، مرفوعاً.

ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن الأسود، قال أبو حاتم: شيخ، لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

وقد تفرّد به، كما ذكر البيهقي[٥].

ولأجل هذا **ففي سنده ضعف**، وله شاهد من حديث محمد بن حاطب[٦].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدفّ، حتى يشتهر ويُعرف؛ لأن في إعلانه تفريقاً بين النكاح والسفاح، وإظهاراً للفرح والسرور[٧].

والأمرُ في الحديث محمول على الاستحباب، قال ابن قدامة: بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب، فكذلك ما عطف عليه، ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد، كسائر الشروط[٨].

---

(١) أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢٧٤٨)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٤).
(٢) في مسنده (٢٢١٤).
(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٢).
(٤) (٧/ ١٥).
(٥) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨).
(٦) أخرجه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، بلفظ: «**فَصْلُ ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوتُ في النكاح**»، قال الترمذي: حديث حسن.
(٧) «الإنصاف» (٢١/ ٣٥٣) «كشاف القناع» (١١/ ١٨٤).
(٨) «المغني» (٩/ ٤٦٩).

والمذهب: أنه يكفي في الإعلان **الإشهادُ فيه**، ولا يصحُّ بدون شهود، كما سيأتي في الحديث القادم.

فإذا حصل الإشهادُ فقد وُجِدَ الإعلان، ولو تواصوا بكتمانه؛ لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً[١]، ولكن المستحب إشهاره وإعلانه كما سبق.

(١) كشاف القناع (١١/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٤٨).

٩٨٢ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[(١)]**. رواه الخمسة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.**

٩٨٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[(٢)]**. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي موسى**: أخرجه الخمسة ـ إلا النسائي ـ من طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

ومدارُه على أبي إسحاق، وقد اختُلِف عليه، على وجهين:

ـ **مرسلاً** بإسقاطِ أبي موسى، وهي رواية شعبة، والثوري ـ على الصحيح عنهما ـ، وآخرين.

ـ **وموصولاً** بِذكره، وممن رواه بذلك: ابنه إسرائيل بن أبي إسحاق.

والكلام على الموازنة بين الوجهين طويل، **وخلاصته**: أن **الصواب في الحديث الوجه الموصول**[(٣)].

(١) أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، وقد وَهِمَ الحافظ في عَزْو الحديث للخمسة؛ إذ لم يخرجه النسائي، والحديث ورد في المحرر (٩٩٥) والمنتقى (٢٦٥٧).

(٢) أحمد (٢٤٣٧٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٤٤٧٣)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٥٨).

(٣) لعدة أوجه:

١ ـ أن شعبة والثوري ورد ما يدل على أنهما أخذا الحديث عن أبي إسحاق في مجلس =

وقد ذهب إلى إثبات الوجه الموصول في الحديث كبار النقاد، ومنهم:

عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذي(١).

فائدة: ورد عن البخاري أنه سئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «**لا نكاح الا بولي**»، فقال: **الزيادةُ من الثقة مقبولةٌ**، وإسرائيلُ بن يونس ثقةٌ، وإن كان شعبةُ والثوريُّ أرسلاه، فإن

= واحد، بخلاف إسرائيل وغيره، **قال الترمذي**: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظَ وأثبتَ من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ذكره في سننه بإثر الحديث، وقريب منه في العلل الكبير (رقم: ٢٦٦).

وهذا الأمر ـ أي تعدُّد مجلس السماع ـ من المرجحات، قال ابن حجر: ولا يخفى رجحانُ ما أُخذ من لفظ المحدِّث في مجالسَ متعددةٍ على ما أُخذ عنه عرضا في محل واحد. النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٧).

٢ ـ أن شعبة والثوري وإن كانا أثبت، إلا أن إسرائيلَ أتقنُ في الرواية عن أبيه، قال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبتُ من شعبة والثوري في أبي إسحاق، وكان عبد الرحمن يقول: قال عيسى بن يونس: إسرائيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن. معرفة السنن للبيهقي (١٠/٣٣).

وقال الترمذي: إسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق.

وقال ابن القيم ـ وهو يذكر وجوه ترجيح رواية إسرائيل في الوصل ـ: ترجيحُ إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديثِ أبي إسحاق. . .وإن كان شعبةُ والثوري أجلَّ منه، لكِنَّه لحديثِ أبي إسحاقَ أتقن، وبه أعرف.تهذيب السنن (٣/ ٣١).

٣ ـ أنه روايةُ الأكثر، والكثرةُ مرجِّحٌ معروف عند النقاد.

(١) انظر: البدر المنير (٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٨).

ومِن أهل العلم من **صحَّح الإرسالَ** في الحديث؛ لأن رواته أثبت، فهم الثوري وشعبة، أميرا المؤمنين في الحديث، ومنهم: ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٨).

والصواب رواية الأكثر، والله أعلم.

ذلك لا يضر الحديث(١).

قال ابن حجر: ومن تأمّل ما ذكرتُه، عرف أن الذين صححوا وصلَه لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادةَ ثقةٍ فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره(٢).

وله كلام في النكت بيّن فيه أن ترجيحَ البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله، لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادةٌ ليست مع المرسِل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح(٣).

٢ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الأربعة إلا النسائي من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وفي إسناده كلام.

والخلاصة: أن الذي يترجح ـ والله أعلم ـ **ضعفُ الحديثِ**، لعدةِ عللٍ؛ منها تفردُ سليمان بن موسى به من بين أصحاب الزهري، فإن ثقات أصحاب الزهري لم يذكره أحد منهم، ولم يروَ إلا عن سليمان، وهو متكلَّم فيه، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي(٤).

وقد ضعف الحديثَ كبارُ النقاد، وهم: أحمد(٥)، وأبو حاتم، وأبو زرعة، واتفاق هؤلاء على تضعيف حديث يجعل القول بصحته بعد ذلك فيه نظر، والله أعلم.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلةُ بالحديثين على اشتراط الولي للمرأة عند عقد نكاحها، فلا تملك المرأةُ أن تُزوِّجَ نفسَها ولا غيرَها، ولا توكيلَ غيرِ وليِّها في تزويجها(٦).

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٤١٣).
(٢) فتح الباري (٩/ ١٨٤).
(٣) النكت (٢/ ٦٠٧).
(٤) تهذيب الكمال (١٢/ ٩٢).
(٥) نقله عنه ابن أبي حاتم في علله (١٢٢٤).
(٦) كشاف القناع (١١/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٧).

قال الترمذي: والعملُ في هذا البابِ على حديث النبيِّ ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ**» عند أهل العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ منهم: عُمرُ بن الخطابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبد الله بن عباسٍ، وأبو هريرةَ وغيرهم.

وهكذا رُويَ عن بعض فقهاء التَّابعينَ: أنهُم قالُوا: لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ، منهم سعيد بن المُسَيَّبِ، والحَسَنُ البَصريُّ، وشُرَيْحٌ، وإبراهيم النَّخعيُّ، وعمر بن عبد العزيز وغيرُهم، وبهذا يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، وعبد الله بن المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.ا.هـ.

ولأن الله خاطب الأولياء في النكاح بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَٰمَىٰ﴾، وقال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ﴾، فدل على اعتبار الولاية.

ولأن في كون المرأة هي التي تُزوِّجُ نفسَها مفاسد عظيمة، من عدم اختيار الكفء، وغير ذلك.

٢ ـ **قوله: (إِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)** استدلوا به على أن من فارق من تزوّجها بلا ولي، فإن كان قبل الدخول بها فليس لها المهرُ كاملاً، وإن كان بعده فلها مهر المثل؛ لأن ذكر الاستحلال في غير موضع الحلِّ دليلٌ على إرادة المباشرة المقصودة منه، وهو الوطء، ولأنه إتلاف لبضع بغير رضا مالكه، فأوجب القيمةَ وهي المهرُ كسائر المتلفات(١).

(١) كشاف القناع (١٢/٤١٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٢٩).

٩٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

○ **قوله: (لا تنكح الأيم)**، الأيم: الثيب.

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس: أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

وأما رواية أبي داود والنسائي وابن حبان فأخرجوها من طريق معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

وهو **معلولٌ**؛ بأن صالحاً لم يسمعه من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل، عن ابن عباس(٤).

---

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٦) والمنتقى (٢٦٦٣).

(٢) مسلم (١٤٢١)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٧) والمنتقى (٢٦٦١).

(٣) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وابن حبان (٤٠٨٩).

(٤) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ رواه معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: الأيم أحق بنفسها.
فقلت له: سَمِع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟ فقال: هكذا رواه معمر.
ورواه سعيد بن سلمة، عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، وهو **أشبه**. العلل (١٢٤٩). =

وعبد الله بن الفضل قال أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم[١].

تنبيه: ولعل سوق المصنف للفظ الأخير «**وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**» ليفيد أن المراد بالبكر التي لا تُجبر ولا بد من استئذانها: اليتيمة التي لا أبَ لها، فلا تُجبر، فأما الأبُ فله أن يُجبِر[٢].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن من شروط صحة عقدِ النكاحِ: أن يرضى الزوجان بهذا العقد، فلو أُكرِه أحدُهما لم يصحَّ العقدُ، ويستثنون من ذلك: البالغَ المعتوهَ ناقِصَ العقلِ، والمجنونَ، والصغيرَ، فلا يُشتَرَطُ رضاهم؛ لأن قولهم غير معتبر[٣].

والنِّساءُ نوعان:

١ - **ثَيِّبٌ**: وهي من وُطِئت في القُبُل بآلَةِ الرجالِ، ولو بزِنى، مع رضاها، أو مكرهةً.

والثيب لها حالتان:

أ - **ثيبٌ تمّ لها تِسعُ سنوات**[٤]: فيشترط رضاها؛ لحديث الباب: «**ولا تنكح الأيم..**».

= وقال الدارقطني في السنن عند حديث (٣٥٧٩): كذا رواه معمر، عن صالح، والذي قبله - يعني بذكر الواسطة بينهما وهو عبد الله بن الفضل - **أصحُّ في الإسناد والمتن**؛ لأن صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري، يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ١٣٦)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٣٢).

(٢) قال البيهقي في الخلافيات (٦/ ٤١): في هذا الخبر وما بعده دليل على أن المراد بالبكر التي تستأذن: اليتيمة يزوجها غير الأب والجد بعد بلوغها بإذنها، ويقنع منها بالسكوت حينئذ في الإذن في ظاهر المذهب.

(٣) كشاف القناع (١١/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٤).

(٤) قال في معونة أولي النهى (٩/ ٤٥): ووجه تقييد ذلك ببنت تسع؛ ما روى أحمد بسنده =

ب ـ **ثيب دون تسع سنوات**: فاستدل بعض الحنابلة بالحديث على أنها لا تُجبَرُ، ولا تُزوَّجُ حتى تبلُغَ تسع سنين، ثم تُستأذن؛ أخذاً من عموم الحديث في الأيم، ولأنها دون التسع لا تعرف مصالح النكاح، والزواج لابد له من الرضى، وهي لا إذنَ لها معتبر.

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه لا يُعتبر رضاها؛ لأجل صغرها، فلا إذن معتبر لها، ولأبيها أن يزوجها من الكفؤ، وقد زوّج أبو بكر عائشةَ وعمرُها ستُّ سنوات[(١)].

٢ ـ **البكر**: ولها حالتان:

١ ـ **دون التسع**: فلأبيها أن يزوجها بغيرِ رضاها، إذا كان الزوج كفئاً؛ لأن أبا بكر زوَّج عائشة من النبي ﷺ ولم يستأذنها، وحكي الإجماع عليه[(٢)].

٢ ـ **فوق التسع ولو مكلفة**: فاستدل الحنابلة في روايةٍ[(٣)] بقوله: «**وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، على أن البكر المكلفة ليس لوليها إجبارها، فإن أجبرها على من لا ترضاه فلها الفسخ.

ولحديث بريدة: أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر لها[(٤)].

ولأنه كما أنه لا يملك إجبارها على شيء من مالها، فكيف يجبرها على بذل نفسها على من لا تريده.

= إلى عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»، وروي مرفوعا عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأثر عائشة الموقوف ذكره الترمذي في سننه (٢/ ٤٠٢) معلقا، وعزاه ابن قدامة في المغني (٧/ ٤٢) لأحمد، ولم أقف عليه فيه.

(١) كشاف القناع (١١/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٤).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ١٤٤)، وفيه: يمكن القول: إن الإجماع قد تحقق في صحة إنكاح الأب ابنته إذا كانت دون تسع سنين.

(٣) المبدع (٦/ ٩٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وقد اختلف في إسناده، وقد رجح الدارقطني في العلل (١٥/ ٨٩) إرساله، وفي الباب حديث ابن عباس الآتي برقم (٩٨٨).

وأما حديث: «**الثيب أحقُّ بنفسها**»، فإن النبي ﷺ قال في بقية الحديث: «**والبكر تستأذن في نفسها**».

واختار هذه الروايةَ: ابنُ تيمية، وابنُ القيم، والزركشي، ومن المتأخرين محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين(١).

ولكن **المشهور من المذهب**: أن لأبيها ـ دون غيره ـ أن يزوجها ولو بلا رضاها، لحديث ابن عباس المذكور: «**الثيّب أحق بنفسها من وليها**»، فلما قسَّم النساءَ قسمين، وأثبت الحقَّ لأحدهما، دَلَّ على نفيه عن الآخر، وهي البِكر، فيكون وليها أحق منها بها.

ولكنهم يستحبون أن يستأذنها ـ أي البكر إذا تمّ لها تسع سنين ـ؛ للحديث، وكذا استحبوا استئذانَ أمها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**آمِرُوا النساء في بناتِهنَّ**»(٢).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ٢٢)، وزاد المعاد، لابن القيم (٥/ ٩٦)، وشرح الزركشي (٥/ ٨٠)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٧٤)، والمختارات الجلية، للسعدي (ص١٠٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٤١٥)، والشرح الممتع (١٢/ ٥٤).

(٢) كشاف القناع (١١/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣٤)، وحديث: «**آمروا النساء في بناتهن**» رواه أحمد (٤٩٠٥)، وأبو داود (٢٠٩٥).

٩٨٦ **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»**[(١)] **. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي[(٢)] من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

والحديث مداره على ابن سيرين، وقد رواه عن ابن سيرين أربعة رواة: هشام، وأيوب السختياني، وصالح بن رستم، والأوزاعي.

ورووه عنه على ثلاثة أوجه:

١ ـ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٢ ـ موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ عن ابن سيرين، من قوله.

والصواب في الحديث هو الوجه الثاني؛ وهو أنه **موقوف** على أبي هريرة، **ويترجح هذا**: من جهة أنها رواية ثلاثة رواة عن ابن سيرين، هم: أيوب، والأوزاعي، وهشام بن حسان ـ في رواية الجماعة عنه، وهي الصحيحة ـ.

وأيوب من أثبت الناس في ابن سيرين، قال ابن المديني: ليس أحدٌ أثبتَ في ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا تفقا، وإذا اختلفا فأيوب أثبت.

وقال الدارقطني: أثبت أصحاب ابن سيرين: أيوب، وابن عون، وسلمة بن علقمة، ويونس بن عبيد[(٣)].

---

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٥٩).

(٢) السنن الكبرى (١٣٧٤٩). (٣) شرح علل الترمذي (٢/٦٨٩).

وقد صوّب رواية الوقف ابن عبد الهادي، وهو الظاهر من اختيار الدارقطني[1].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أن المرأة لا تَثبُتُ لها ولايةٌ في النكاح، ولأن عائشة كانت يُخطَبُ إليْها المرْأةُ مِنْ أهْلها، فتشهدُ، فإذا بَقِيت عُقْدَةُ النكاحِ قالتْ لبعضِ أهْلها: زَوِّجْ؛ فإنَّ المرأة لا تَلِي عُقدَة النكاح[2].

ولأن المرأة تثبت الولاية عليها، فإذا كانت لا ولاية لها على نفسها، ففي غيرها أولى.

فإن قيل: أليس للمرأةِ أن تبيع أَمَتَها، فلماذا لا يجوز لها أن تعقد لها عقدَ النكاح؟

فالجواب: فَرقٌ بين البيعِ والتزويج، فإنَّ البيع تَصرُّفٌ في ملك الرقبة دون البضع، وهذا يصح من المرأة كسائر التصرف في مالها، أما التزويج فإنه تصرفٌ في البضع، وذلك لا يصح منها، لما سبق[3].

(١) تنقيح التحقيق (٤/ ٢٩٧)، العلل (١٠/ ٢٢)..

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٣٧٦٩).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل (ص٤٣٣).

٩٨٧ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ[(٢)].

الشِّغار لغة: بكسر الشين، من الخلو، يقال: بلدةٌ شاغرةٌ، أي خاليةٌ عن الأنيس، سُمِّي به لخلوه عن الصداق.

وشرعاً: أن يُزوِّجَ الوليُّ موليَّته ـ بنته أو أخته أو أمه ـ من آخر، على أن يزوجه الآخرُ موليته، ولا مهر بينهما.

النظر الفقهي:

استُدِل به على تحريم نكاح الشغار، وقد حكي الإجماع على تحريمه[(٣)]؛ للحديث، ولما فيه من مفاسد، ومنها: أن الولي قد لا ينظر إلى مصلحة موليته بل لمصلحته هو، وربما أجبرها نظراً لمصلحته فمن زوَّجهُ زَوَّجه وإلا فلا يُزوِّجُه.

والشغار عند الحنابلة: ما توافر فيه أمران:

١ ـ **الشرط**: بأن يزوِّجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته.

٢ ـ **ألا يكون بينهما مهر**: بل صداقُ هذه زواجُ هذه، فإن سمّوا مهراً صحّ، ويشهد لهذا تفسير ابن عمر للشغار هو راوي الحديث[(٤)].

---

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٢)، والمنتقى (٢٦٩٣).

(٢) وفيه قول عبيد الله: قلت لنافع: ما الشغار؟.. الحديث. وهو في البخاري برقم (٦٩٦٠).

(٣) نقله غير واحد، والحاصل: أن الإجماع ثابت على النهي عنه، وقريب منه الإجماع على أنه للتحريم، وأما البطلان فللحنفية فيه كلام، فهم يصححونه مع وجوب مهر المثل. وانظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٢٧٥).

(٤) وقال الخرقي من الحنابلة كما في مختصره (ص١٠٤): هو شغارٌ ولو وجد مهر؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦)، وفيه: (والشغار: أن يقول الرجل للرجل: =

﴿٩٨٨﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، **موصولاً**.

وأخرجه أبو داود[(٢)] وغيره من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، **مرسلاً**.

والصواب فيه أنه مرسل[(٣)]، وهذا الذي صوّبه النقادُ، ومنهم أبو حاتم،

= زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)، ولم يذكر فيه اشتراط عدم المهر، وروى أبو داود (٢٠٧٥): أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا، فكتب معاويةُ إلى مروان، فأمره أن يفرِّق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، ولأنه شرط نكاح إحداهما في نكاح الأخرى، فكان فاسداً ولو سمّيا صداقاً.

(١) أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٨) والمنتقى (٢٦٦٧).

(٢) برقم (٢٠٩٧).

(٣) **وبيان ذلك أن الحديث يرويه عن ابن عباس راويان:**

١ ـ **عكرمة مولى ابن عباس**، وعن عكرمة رواه **أيوب** السختياني؛ وقد روي عنه مرسلاً وموصولاً.

فرواه **موصولاً** جرير بن حازم، وزيد بن حبان.

ورواه **مرسلاً** حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، والثوري ـ في أصحِّ الوجهين عنه ـ.

والصواب في رواية أيوب أنها مرسلة، وتترجح رواية الإرسال بأمرين:

١ ـ أنها رواية الأكثر، فهي رواية ثلاثة.

٢ ـ أن حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية أثبتُ الناس في أيوب السختياني، قال=

وأبو زرعة، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي[1].

وهذه المرأة التي زوَّجها أبوها هي: خنساء بنت خِذَام، وقد روى البخاريُّ وغيره حديثها من غير هذا الوجه، وفيه: أنَّها كانت ثيِّباً، وقد روى بعضُهم عنها أنَّها قالت: أنكحني أبي وأنا بكرٌ[2]...

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن البكر لا بدَّ من رضاها، ولو كان الوليُّ هو الأبَ، وسبق[3] ذكر المسألة، ومشهور المذهب فيها.

= ابن معين: ليس أحدٌ أثبتَ في أيوب من حماد بن زيد، وقال أيضاً: إذا اختلف إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد في أيوب، كان القول قول حماد بن زيد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري، قال: القول قول حماد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله، قال حماد: جالست أيوب عشرين سنة، وقال أحمد ـ وقد سألوه: من أعلم بحديث أيوب؟ ـ: ما عندي أحدٌ أعلمُ بحديثه من حماد ـ يعني ابن زيد ـ وقد أخطأ في غير شيء. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩).

٢ ـ **عطاء الخراساني**: ورجاله ثقات، لكنه معلولٌ بالإرسال؛ فعطاء الخراساني من صغار التابعين، ولد سنة ٥٠ هـ، ولم يلق ابن عباس، قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من أنس، وهو مدلس.

(١) علل ابن أبي حاتم (١٢٥٥)، سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٧٣٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١٣٧٨٦).

(٢) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٣٠٦).

(٣) تحت شرح الحديثين (٩٨٤ وَ٩٨٥).

٩٨٩ **وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا»**[١] **رواه الخمسة، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وله تتمة: «**وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

والحديث مدارُه على قتادة، ورواه عنه بعضهم فجعله عن الحسن، عن عقبة بن عامر[٢].

لكن **الصواب** عنه بجعله عن الحسن، عن سمرة، فهي رواية الأكثر، وكذا الأحفظ عنه[٣].

والحديث من وجهه الراجح **رجالُه ثقات**، ويبقى الكلام في سماع الحسن من سمرة، وفيه كلام، وقد سبق غير مرة أن الأقرب أنه لم يسمع منه، على خلافٍ في حديث العقيقة[٤].

وللحديث عِلّةٌ أخرى، فقد روي مرسلاً عن الحسن من طريق ثلاثة رواة غير قتادة، وهم: أشعث بن عبد الملك، وسليمان التيمي، وابن جريج، وهذا يقوي القول بأنه **مرسلٌ** عن سمرة بن جندب.

---

(١) أحمد (٢٠٢٠٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٨٢)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والحديث ورد في المحرر (٩٩٩) والمنتقى (٢١٨٥).

تنبيه: لم يرو ابنُ ماجه الحديث بتمامه، وإنما رواه بالجملة الخاصة بالبيع دون ما يتعلق بمحل الشاهد.

(٢) أخرج هذا الوجه أحمد في المسند (١٧٣٤٩).

(٣) ورجح هذا الوجه الترمذي كما في التلخيص، للمصنف (٥/٢٣٠٢)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، كما في علل الحديث (رقم: ١٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩٢٠)، وابن عبد الهادي في المحرر.

(٤) انظر ما تقدم عند حديث رقم (٩٨).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه إذا زوّج المرأةَ وليانِ لزوجين، فللمسألة صورتان:

١ ـ **إذا عُلِم السابقُ منهما**: فهي للأول منهما، سواء كان الثَّاني قد دَخَل بها أو لا، أما إذا دخل بها عالماً، فإجماعٌ أنَّه زانٍ وأنها للأول، وأمَّا إذا دخل جهلاً فكذلك على المذهب، إلَّا أنَّه لا حدَّ؛ للجهل.

٢ ـ **إذا لم يُعلم السابق منهما**: فإن العقدين يبطلان، ولا يحتاجان إلى فسخ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر[1].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

---

(١) كشاف القناع (١١/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٦٢٥).

٩٩٠ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله.

وإسناده حسن؛ لأجل حال ابن عقيل، وقال التِّرمِذي: حديث حسن صحيح[٢].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث على أنه يشترط لصحة نكاحِ العبدِ أن يأذنَ سيدُه، وأن نكاحه بغير إذن مالكه لا يصح.

والعلة: أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وفي الزواج إشغالٌ له عن بعض

---

(١) أحمد (١٤٢١٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢)، ولم أقف عليه عند ابن حبان، ولا عزاه له المصنف في التلخيص (٥/ ٢٣٠٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٠) والمنتقى (٢٧١٠).

(٢) وقال في موضع آخر (١١١١): **حديث حسنٌ**، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

تنبيه: قال الزيلعي ـ بعد نقل هذا الموضع الذي فيه تحسين الترمذي للحديث دون تصحيحه ـ: هكذا وجدته في عدة نسخ، وشيخُنا أبو الحجاج المزي لم ينقل عنه في (أطرافه) إلا التحسين فقط، تابعا لابن عساكر في (أطرافه)، وكذلك المنذري في (مختصره) مقلدا (للأطراف)، كما هو عادته، فاعلم ذلك. انتهى. نصب الراية (٣/ ٢٠٤)، فالأقرب من الحكمين للترمذي **التحسين** فقط؛ للكلام المعروف في ابن عقيل، وقد تقدم مرارا، انظر ما تقدم عند حديث حمنة بنت جحش في الطهارة برقم (١١٦).

حقِّ سيده، فكان لابد من إذنه، ولأنه نكاح فُقِدَ شرطُه، فكان باطلاً، كما لو تزوَّج بغير شهود[1].

(١) كشاف القناع (١١/ ٤٧٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ١٥).

٩٩١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل به على تحريم جمع الرجلِ بين المرأةِ وعمتِها، أو خالتِها، وهذا بالإجماع[(٢)].

والضابط في هذا: كلُّ امرأتين بينهما رحِمٌ مُحَرِّمٌ، فإنه يَحرُم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى، لأجل النسب أو الرضاع، دون المصاهرة[(٣)].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا؛ أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأةً على عمتها أو خالتها، أو العمةَ على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم[(٤)].

وعلة النهي: كراهية القطيعة، وقد ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم**»[(٥)]، ولا يزول النهي ولو رضِيتا

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠١) والمنتقى (٢٧٠٤).

(٢) حكى الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البر، والقرطبي، والنووي، وقال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذُكِرَ هو قولُ من لقيته من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك. وأقوالهم وأقوال غيرهم في نقل الإجماع معزوة في: موسوعة الإجماع (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٣) وقولهم: (دون المصاهرة) معناه أن تحريم التزويج ـ فيما لو قُدِّرت إحداهما ذكرا ـ لو كان لأجل المصاهرة فلا يمنع ذلك من الجمع بنيهما، ومثاله: الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها. انظر: الشرح الممتع (١٢/ ١٣٢).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤١٩).

(٥) أخرج حديث ابن عباس بهذه الزيادة: الطبراني في المعجم الكبير (١١٩٣١)، وابن حبان في صحيحه (٤١١٦).

بذلك، لحديث أم حبيبة[١]، والرضا قد يتغير بعد ذلك.

واعلم أن الجمع بينهما له حالتان:

١ ـ **أن يجمع بينهما بعقد واحد**: فالعقد باطل.

٢ ـ **أن يجمع بينهما بعقدين**: فيبطل عقدُ الثانية[٢].

واعلم أن التحريم ليس خاصاً بالنكاح، بل يُلحَقُ به الجمعُ بينهما بالوطء في ملك اليمين، فله أن يملك أختين، ولكنه لا يحل له إلا وطء واحدة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٣].

٢ ـ استدل الحنابلة بمفهوم الحديث على جواز الجمع بين غير ما ذُكِر، وهن: بقيةُ الأقارب، كالجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخالة ونحوهما، وقد تزوج الحسن بن الحسن ابنتي عمّ[٤].

---

(١) أي حديثها في طلب نكاح أختها، وهو في البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).
(٢) كشاف القناع (١١/ ٣٢٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥٥).
(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥٦).
(٤) أورد ذلك البخاري في صحيحه (٧/ ١٠) معلَّقاً، وأخرجه عبد الرزاق (١١٦١٨) ولفظه: (أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلةٍ واحدة ابنةَ محمد بن علي، وابنةَ عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم)، زاد ابن عيينة: فأصبح نساؤُهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن.

٩٩٢ **وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ»، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».**

○ **قوله:** (يُنكِح): أي: يتولى العقدَ لغيره.

○ **قوله:** (ولا يخطب): بضم الطاء، من الخِطبة بكسر الخاء، أي: لا يطلب امرأةً لنكاحٍ.

○ **قوله:** (ولا يخطب عليه): أي: لا يخطب منه أحدٌ موليته.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أنه لا يصح أن يتزوج المحرمُ حالَ إحرامِه أو إحرامها حتى يحلان، وهذا في **الزوج، والزوجة، والولي**، فإذا كان أحدُهم محرماً فلا يصح النكاح؛ للحديث، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فيمنع عقد النكاح كالعدة[(٢)].

فإن كان المحرم شاهداً في العقد: فيكره ذلك[(٣)].

وأما الرَّجعةُ للمُحرِمِ فتباح، وتصح؛ لأنها إمساك، ولأن الرجعية مباحةٌ قبل الرجعة، فلا إحلال[(٤)].

٢ ـ استدلوا به على النهي عن خِطبة المحرم، خاطباً كان أو مخطوباً؛ لقوله: «**لا يخطب**»، «**ولا يخطب عليه**»، وهي ـ أي الخطبة ـ مكروهة في المذهب[(٥)].

وكل هذا ليتفرغ للعبادة، وليبتعد عن كل ما يقربه للترفه أثناء إحرامه.

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، وسبق في كتاب الحج (٧٣٣)، وزيادة ابن حبان هي في صحيحه (٤١٢٤) من طريق فليح بن سليمان، وهو وإن كان متكلما فيه، إلا أنه توبع، عند الطبراني في الأوسط (٧٣٦١)، والحديث ورد في المحرر (٦٧٤) والمنتقى (١٨٩٨).

(٢) كشاف القناع (٦/ ١٦٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٤٧).

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٤) كشاف القناع (٦/ ١٦٥).

(٥) كشاف القناع (٦/ ١٦٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٤٧).

٩٩٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٤ وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ نَفْسِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[(٢)].

هذان الحديثان متعلقان بتزوُّجِ النبيِّ ﷺ بميمونة.

فأفاد حديثُ ابن عباس أنه ﷺ كان مُحرِماً حين تزوَّجها، وأفاد حديث ميمونة أنه كان حلالاً.

فاختُلف فيهما، والمرجَّحُ أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال؛ لأمور:

١ ـ أن ميمونةَ هي صاحبةُ القصة، وصاحبُ القصة أدرى بما جرى له في نفسه، ومِن قواعد الترجيح: أن خبر صاحب الواقعة مُقَدَّمٌ على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال[(٣)].

٢ ـ أنه يعضده حديث أبي رافع الذي أخبر فيه أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ، وكان السفير بينهما[(٤)].

٣ ـ أنه الموافق لقول النبي ﷺ: «**لا ينكح المحرم**».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأيّ شيء يُدفع حديث ابن عباس ـ أي: مع صحته ـ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وَهِمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال[(٥)].

---

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٣) والمنتقى (١٩٠١).

(٢) مسلم (١٤١١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٤)، والمنتقى (١٩٠٢).

(٣) نص على هذه القاعدة غير واحد، انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٩٣).

(٤) حديث أبي رافع عند أحمد في المسند (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١).

(٥) فتح الباري (٩/ ١٦٥).

وقال ابن عبد الهادي: وميمونةُ أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسانُ أعرفُ بحال نفسه[1].

النظر الفقهي:

سبق أن مذهب الحنابلة أن عقد النكاح حالَ الإحرام من محظورات الإحرام، وأنه لا يصح العقد، وأما زواجه ﷺ من ميمونة فإنما كان وهو حلال، لما تقدم من المرجحات له على حديث ابن عباس.

(١) «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٣/ ٤٧٤).

995 وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديث ـ في قولٍ ـ على أن الوفاء بالشروط التي شُرِطَتْ في عقد النكاح إذا لم تتضمَّن تَغييراً لحكم الله ورسوله واجب، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، والعثيمين[4].

ولكن **المشهور من المذهب** أن الوفاء بالشروط في النكاح مستحبٌّ، وليس بواجب؛ لأنَّه لو وجب الوفاءُ لأُجبِرَ الزَّوجُ عليه، ولم يُجبِره عمر، بل قال: «**لها شرطها**»[5].

وعندهم أنه متى لم يفِ الزوجُ بالشرطِ، فإن للزوجة حقَّ الفسخ؛ **وذلك**: لأنه شرطٌ لازم في عقدٍ، فإذا فات الشرطُ ثبت لها حقُّ الفسخ.

وهذا الفسخ يكون على التراخي؛ لأنه خيارٌ ثبت لدفع الضرر، فكان على التراخي، تحصيلاً لمقصودها، كخيار العيب والقصاص[6].

فائدة: يستثنى من الشروط: الشرطُ المحرم، ويدخل فيه صورتان:

١ ـ ما **يَبطل به الشرطُ، والعقد صحيح**: وهو ما كان منافياً لمقتضى

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٥)، والمنتقى (٢٦٩٨).

(٢) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٧١).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٥).

(٤) الشرح الممتع (١٢/ ١٦٥).

(٥) كشاف القناع (١١/ ٣٦٥)، وأثر عمر: أخرجه سعيدُ بن منصور رقم: ٦٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٠٦)، والبيهقي (١٤٨٢٦)، والأثر: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذاً يُطَلِّقْننا! فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط. وعلق البخاري آخره، قبل حديث رقم (٥١٥١).

(٦) كشاف القناع (١١/ ٣٦٥).

العقد، كاشتراط ترْك الوطء، أو اشتراط أن لا نفقةَ لها، أو اشترط إِنفاقها عليه، أو لا يكون عندها في الأسبوع إِلا ليلة، أو أن تشترط المرأةُ أن يَقسِم لها أكثر من ضـرَّتِها.

فالحكم في كل هذا: أن العقدَ صحيح؛ لأن هذه الشـروط تعودُ إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضـر الجهل به، فلم يبطل.

أما الشـروط فغير معتبرة؛ وذلك: لأنها تنافي مقتضـى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوقٍ تجب بالعقد قبل انعقاده، فلا يصح.

وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأةً وشـرطَ عليها أن يبيت عندها في كل جمعةٍ ليلةً، ثم رجعت، وقالت: لا أرضـى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضـى إلا بالمقاسمة، كان ذلك حقًّاً لها تُطالِبُه إن شاءت[(١)].

٢ ـ ما **يُبطِلُ النكاحَ من أصله**: ويدخل في ذلك أربعُ صورٍ: نكاحُ الشغار، ونكاحُ التحليل، وتأقيتُ النكاح ـ وهو نكاح المتعة ـ، وتعليقُ النكاح على شرطٍ مستقبل، كـ: زوّجتُك إذا جاءت نهاية السنة، أو إن رضـيتْ أُمّها[(٢)].

(١) المغني (٩/ ٤٨٧).

(٢) كشاف القناع (١١/ ٣٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٤).

٩٩٦ **وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**[١]. *رَوَاهُ مُسْلِمٌ*.

٩٩٧ **وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ**[٢]. *مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ*.

(أوطاس): وادٍ بالطائف، وعامُ أوطاس هو عام الفتح.

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بنكاح المتعة، **وهو**: أن يتزوج ويُحدِّد النكاحَ بمدّةٍ، فيقول مثلاً: زوَّجتُكَ لمدة شهر، أو إلى رأس السنة.

سواء أكانت المدة معلومةً، أو مجهولةً؛ كـ: إلى أن ننتقل من البلد، ولا يدرى متى.

سمي بذلك: لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أجل محدد.

وقد استدل بهما الحنابلة على تحريم نكاح المتعة، وأنه لا يصح؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولأنه لا يحصل به مقاصد النكاح من التكاثر، وغير ذلك[٣].

فائدة: ثمة صورةٌ أخرى، وهي: **النكاح بنية الطلاق، وصورتُه**: أن يتزوجها زواجاً تام الشروط، إلا أنَّ في نِيَّتِه أنه سيطلقها بعد مدة معينة، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، لكنه لا يصرح بذلك ولا يذكره في العقد حتى لا يكون متعة.

فالمشهور من المذهب: أنه لا يجوز[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٦)، والمنتقى (٢٦٨٩).

(٢) البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٨٨).

(٣) الإنصاف (٢٠/٤١٤)، كشاف القناع (١١/٣٧٧).

(٤) الإنصاف (٢٠/٤١٦)، كشاف القناع (١١/٣٧٨).

وقيل: يصح، واختاره ابن قدامة، وقال: فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها. «المغني» (١٠/٤٨).

والعلة: أنه قد نوى المدةَ في قلبه، والأعمالُ بالنيات، وإذا كانت المتعةُ محرمةً مع أن التأقيت فيه ظاهرٌ، فلأنْ يحرُمَ ما كان بنية الطلاق من باب أولى؛ لأن المرأة تدخل في نكاح المتعة على بصيرةٍ وكذا الولي، أما ما كان بنيّة الطلاق فإنها لا تدري متى يُطلِّقها وفيه غشٌّ وتدليس للمرأة وأوليائها.

تتمة: أفاد حديث سلمة أن النبي أباحها عامَ الفتح، ثُم نهى عنها، وقال ـ كما في حديث سبرة الجهني ـ: «**من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتَّع، فليُخَلِّ سبيلَها**»(١)، وأفاد حديث علي أن تحريمها كان عام خيبر، **فكيف يجمع بين حديثي الباب؟**

ذهب بعضُ العلماء إلى أن المتعة كانت مباحةً ثم نُسخت وحُرِّمت في خيبر، ثم أبيحت، ثم حرمت في فتح مكة، ليجمع بين الحديثين، حديث علي وحديث سلمة، ولذا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ شيئاً حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتْعَةَ(٢).

وقال آخرون: بل لم تُحَرَّمِ المتعةُ إلا مرةً واحدةً، وكان ذلك يوم فتح مكة.

وأما حديث علي فهو مختصر، وقد بيّنت الروايات أنه جمع بين ذكر تحريم لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة، وأن الذي كان في خيبر إنما هو تحريم الحمر الأهلية، فظن الراوي أن (يوم خيبر) ظرف لهما، فاختصره(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٤٠٦).

(٢) ذكره عنه ابن القيم في الزاد (٣/ ٤١٢)، ومن الشافعية صاحب مغني المحتاج (٤/ ٢٣٢)، قال محقق الزاد: لم أجد كلامه في (الرسالة) و(الأم)، ولا نقله البيهقي في (معرفة السنن).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٥٦٩).

٩٩٨ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩٩٩ وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[(٢)]، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، من طريق الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثَروان، عن هُزَيل بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود.

وروى الحديث عن ابن مسعود أربعة رواة.

والحديث **إسناده حسن** من طريق هزيل بن شرحبيل، وقد صححه الترمذي ـ كما ذكر المصنف ـ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري[(٣)]، وكذا صححه ابن القيم[(٤)].

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق مجالد، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي.

وإسناده ضعيف؛ الحارث الأعور ضعيف[(٥)]، وأما مجالد فهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد توبع على رواية هذا الحديث، كما ذكر الترمذي، لكن يشهد له ما قبله.

---

(١) أحمد (٤٢٨٣)، والنسائي (٣٤١٦)، والترمذي (١١٢٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٧) والمنتقى (٢٦٩١).

(٢) أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٩١).

(٣) التلخيص الحبير (٥/ ١٩٣٥)، وتصحيح ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص١٠١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٩٥).

(٥) تقدم ذكره مرار، وترجمته في التعليق على الحديث رقم (٣٩٥)، وكذا مجالد تقدمت ترجمته غير مرة، منها عند حديث رقم (١٨٣).

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بنكاح التحليل، وهو أن يتزوج امرأةً لا بقصد البقاء معها، وإنما بقصد تحليلها لزوجٍ طلقها ثلاثاً[(١)].

وقد استدل بهما الحنابلة على النهي عن نكاح التحليل، وهذا بإجماع الصحابة.

وهو نكاح باطل، مع شرطه[(٢)].

فإن **نوى ذلك من غير شرط** فلا يصح كذلك، وسواء نوى في العقد، أو قبل العقد، ولم يرجع عنه[(٣)].

وقد سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته فنكحها أخوه لِيُحِلَّها له من غير مؤامرة؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة؛ كنا نَعُدُّ هذا سِفاحاً على عهد رسول الله ﷺ[(٤)].

وذكر ابن تيمية عدة أوجه لدخول هذه الصورة في التحليل[(٥)].

فأما **إذا نوت المرأة، أو الولي** أن يكون نكاحَ تحليل، **فإن هذا لا يؤثر في العقد**؛ إنما تؤثر نيّة من بيده الفرقة، وهو الزوج[(٦)].

قال ابن القيم: لا أثر لنية الزوجة ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني.

ثم قال: فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة، أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً، وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع اليه، ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانعَ عدمَ وطء الثاني فقال: «**حتى تذوقي عُسَيلَتَه ويذوقَ**

---

(١) كشاف القناع (١١/ ٣٧٠).
(٢) الإنصاف (٢٠/ ٤٠٥).
(٣) الإنصاف (٢٠/ ٤٠٧)، كشاف القناع (١١/ ٣٧١).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (١٤٣٠٥).
(٥) وله رسالة مشهورة مطبوعة بعنوان (إقامة الدليل على إبطال التحليل)، وهي في الفتاوى الكبرى (٦/ ٥ ـ ٣٢٠).
(٦) الإنصاف (٢٠/ ٤١١)، كشاف القناع (١١/ ٣٧٦).

عسيلتك»[١]، وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يُحِلُّها . . ومع هذا فيُكْره؛ لأنها نوع حيلة[٢].

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة، ويأتي برقم (١٠٠١).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٤٦٩).

١٠٠٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وإسناده **لا بأس به**؛ رجاله ثقات، غير حبيب وعمرو بن شعيب فصدوقان، لكنه قد تفرّد به عمرو بن شعيب.

أما ابن عبد الهادي فقد حكم على إسناده بأنه إسناد جيد[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يَحرُم على المرأة أن تتزوج مَن ظهر زناه، وأن الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها؛ والوصفُ بـ(المجلود) بناءً على الأغلب في حقّ من ظهر منه الزنى، وهذا الحديث موافق لقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

فإذا تاب من زناه، أو تابت من زناها، وانقضت عِدّتُها؛ فيجوز، ومعلومٌ أن الزاني إذا تاب فإنه لا يسمى زانياً[٣].

ودليل اشتراط التوبة:

١ ـ النصوص، كخبر مَرْثَد مع عناقَ وهي بغيٌّ في مكة كانت صديقة له فدعته إلى زواجها فلم يجبه رسول الله، وأنزل الله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ

(١) أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٨) والمنتقى (٢٧٠١).

(٢) التنقيح (٤/ ٣٥٠)، وقال في المحرر رقم (١٠١٠): وإسناده صحيح إلى عمرو، وهو ثقة محتج به عند الجمهور.

(٣) كشاف القناع (١١/ ٣٤٦).

مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴿٣﴾﴾[1].

٢ ـ أنها إذا كانت مقيمةً على الزنا ولم تتب منه لم يأمن أن تُلحِق به ولداً من غيره، وتُفسِد فراشه بعد زواجها.

*** فإن قيل: كيف نعرف أن الزانية تابت؟**

المشهور من المذهب: أن ذلك يُعرفُ بأن تراود فتمتنع[2].

وفي المذهب روايةٌ عن أحمد: أن توبتها كتوبة غيرها، أن تندم وتعزم على عدم العودة، وتقلع عن الذنب، واختاره بن قدامة[3]، والعثيمين[4].

قال ابن قدامة: فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا؛ لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو لتعليم قرآن، فكيف في مراودتها على الزنا، ثم لا يأمن إن إجابته لذلك أن تعود إلى المعصية.

---

(١) أخرج قصة مرثد: أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٣٢٢٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) كشاف القناع (١١/ ٣٤٧).

(٣) المغني (٩/ ٥٦٤).

(٤) الشرح الممتع (١٢/ ١٣٨).

١٠٠١ **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من طلّق امرأة ثلاثاً، وأراد أن يُعاوِدها، فلا يجوز، حتى ينكحها زوج غيره، ويشترط في هذا النكاح أمور:

١ ـ **أن يحصل فيه ذوق العُسيلة**، والعُسيلة هي: حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج(٢)، قال أبو عبيد: والعربُ تُسمّي كلَّ شيء تستلذه عَسَلاً(٣)، ولا يلزم من ذلك الإنزال.

وهذا الشرط ـ أي الجماع ـ حُكي الإجماعُ عليه(٤).

٢ ـ **أن يكون النكاحُ صحيحاً**، فإن كان فاسداً لم يُحِلَّها الوطءُ فيه.

٣ ـ **ألا يقصد بالنكاح تحليلها**، وسبق الإشارة لذلك(٥).

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٠٩)، والمنتقى (٢٨٨٦).

(٢) قاله الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٥٧).

(٣) نقله عنه في فتح الباري (٩/ ٤٦٧).

(٤) حكاه غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٢٨٣).
ولم يخالف في هذا الشرط إلا ابن المسيب الذي يكتفي بالعقد.
قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه، إلا طائفةٌ من الخوارج، ولعله لم يَبلُغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن. فتح الباري (٩/ ٤٦٧)، وانظر: الإشراف، لابن المنذر (٥/ ٢٣٨).

(٥) كشاف القناع (١٢/ ٤٢٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ١٥٢).

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

أي الكفاءة بين الزوجين، والكفاءةُ: المساواة والمماثلة، ومنه: «**المسلمون تتكافأ دماءهم**»[(١)]، أي: تتساوى، والمراد بها هنا: أن يكون الرجلُ مساوياً للمرأة في خصال خمسٍ، وهي:

١ ـ **الدين**: فليس الفاجر والفاسق كُفئاً للعفيفة.

٢ ـ **الحرية**: فلا يكون العبد ولا المُبَعَّضُ كفئاً للحرة، ولو كانت عتيقة.

٣ ـ **الصناعة**: فلا يكون ذا صناعة دنيئة كالحجام والزبّال ونحوهم كفؤا لبنت صاحب صناعة جليلة كالتاجر ونحوه.

٤ ـ **اليسار بمال**: بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة وكسوة، فلا يكون المعسِرُ كفئا لموسرة.

٥ ـ **المنصب**: وهو النسب: فلا يكون الأعجمى ـ وهو من ليس من العرب ـ كفئاً للعربية[(٢)].

وأما الخيار: فهو الخيار في إمضاء النكاح أو فسخه، عند وجود سببه[(٣)].

١٠٠٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»[(٤)]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٠٠٣ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ[(٥)].

---

(١) سيأتي الحديث برقم (١١٦٤).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ٣١١).

(٣) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٧/ ٢٧٧).

(٤) لم أقف عليه عند الحاكم، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨٨٤) من طريقه.

(٥) مسند البزار (٢٦٧٧).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر**: أخرجه البيهقي وغيره **بسند ضعيف جداً**، مداره على نافع، وروي عنه من أربعة طرق، كلها ضعيفة جداً، وله شواهد ضعيفة جداً، قال أبو حاتم: هذا كذبٌ لا أصل له(١)، قال ابن حجر: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسبِ حديث(٢).

وقال ابن عبد الهادي عن الحديث بطريقيه: الطريقان لا يُحتَجُّ بهما(٣)، وقال ابن عبد البر: حديث منكر موضوع(٤).

٢ ـ **حديث معاذ**: أخرجه البزار: عن محمد بن المثنى، عن سليمان بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ، مرفوعاً.

وسنده ضعيف؛ خالد بن معدان لم يسمع من معاذ(٥)، وسليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لم أجد لَهُ ذكرا(٦).

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلةُ على أن العرب سواءٌ في الكفاءةِ بعضهم لبعض، إلا إنْ عَمِلَ العربيُّ بمهنة الحجامة والحياكة، فإنه لا يكون كفؤاً للعربية(٧).

وأن الرقيق والمُبَعَّض ليس بكفءٍ للحرّة؛ لأنه منقوصٌ بالرق، ممنوعٌ من التصرف في كسبه، غيرُ مالك له، ولأن ملكَ السيدِ لرقبته يشبهُ ملكَ البهيمة، فلا يساوي الحرّة لذلك، والعتيق كلُّه كُفءٌ للحرة(٨).

---

(١) علل الحديث (١٢٣٦).
(٢) الفتح (٩/ ١٣٣).
(٣) تنقيح التحقيق (٤/ ٣٣١).
(٤) التمهيد (١٢/ ١٢٨).
(٥) جامع التحصيل (ص١٧١).
(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٣).
(٧) الإنصاف (٢٠/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١١/ ٣٠٩).
(٨) كشاف القناع (١١/ ٣٠٩).

١٠٠٤ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اِنْكِحِي أُسَامَةَ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة[٢] على أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، وأنه يجوز أن تتزوج القرشية غير القرشي؛ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، مع أنها قرشية، وهو ليس بقرشي، بل كان مملوكاً فأُعتِق، وأن تصرف نظرها عن معاوية وأبي جهم، مع أنهما من قومها ومن عشيرتها ومن قريش[٣].

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٦٣٧).
(٢) المغني (٩/٣٩٣)، الإرشاد (٢٦٨)، الإنصاف (٢٠/٢٦٣).
(٣) منحة العلام (٧/٢٨٣).

﴿١٠٠٥﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّاماً[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

ورجاله لا بأس بهم، وحسّنه ابن حجر[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ في روايةٍ على أن الكفاءة في الصناعة لا اعتبار لها، وليست بشرط، بل يصح أن يتزوج صاحبُ الصنعة الدنيئة ـ كالحجام، والزبال، والحائك، وغيرهم ـ بنتَ صاحبِ صنعة جليلة، كالتاجر ونحوهم؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يتزوجوا من أبي هند، وهو حجّام، وإنما الكفاءة في الدين فحسب[(٣)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن الكفاءة في الصناعة شرط ـ كما سبق ـ؛ لأن ذلك نقص في عُرف الناس، فأشبه نقصَ النسب، وسبق حديث: «**العرب بعضُهم لبعض أَكْفَاء، إلا حائكاً أو حجَّاماً**»، قيل لأحمد: كيف تأخذ به وأنت تضعِّفه؟ قال: العمل عليه، يعني: أنه موافق لأهل العرف[(٤)].

---

(١) أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢٦٩٣).
(٢) التلخيص الحبير (٥/ ٢٢٩٩).
(٣) المغني (٩/ ٣٩٥).
(٤) المغني (٩/ ٣٩٥)، كشاف القناع (١١/ ٣١٠).

١٠٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ**[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: **أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً**، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: **كَانَ حُرّاً**.

وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: **أَنَّهُ كَانَ عَبْداً**[٢].

النظر الحديثي:

الحديث في الصحيحين، وقوله: (والأول أثبت)؛ إنما ذلك ـ والله أعلم ـ لأنه رواية الأكثر، ولأنه من لفظ عائشة، بينما هذا من قول عبد الرحمن بن القاسم: (وكان زوجها حراً). قال شعبة: ثم سألته عن زوجها؟ فقال: لا أدري[٣].

النظر الفقهي:

قصة بريرة فيها مسائل كثيرة، وقد ساق البخاري حديثها فيما يقرب من ثلاثين موضعاً، **وقد** ساق المؤلفُ هذا الحديث مختصراً وفيه أنها لما أعتقت خُيِّرَتْ بين البقاء في عصمة زوجها، أو الفراق، فاختارت الفراق.

فاستدل به الحنابلة لمسألة، وهي: أن الأمة إذا عَتَقت تحت عبدٍ، فإنه يثبت لها الخيار، وهذا بالإجماع[٤].

---

(١) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٠) والمنتقى (٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٨٣).

(٣) كما هو مبين في رواية مسلم، وعند البخاري (٢٥٧٨) عن عبد الرحمن بالشك.

(٤) نقل الإجماع غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٣٠٣)، وأجمعوا أيضاً على أنه إذا مكنت المعتقةُ زوجَها العبدَ من نفسها بعد العتق، فإن ذلك يعتبر إسقاطاً لحقها في فسخ النكاح. موسوعة الإجماع (٣/ ٣٠٥).

فأما إذا عَتَقت تحتَ حُرٍّ: فمذهب الحنابلة ـ وهو مذهب الجمهور ـ أنه لا يثبت لها الخيار[1]؛ واستدلوا بما أورده المصنف عن عائشة: **(وكان عبداً)**، وفي صحيح مسلم: **(كان عبداً، ولو كان حرّاً لم يخيرها)**، فأفاد أنه لو كان حُرًّاً لم يخيّرها، قال النووي: ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً[2].

ولأن الأصلَ في النكاحِ اللزومُ، ولا طريقَ إلى فَسخِه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد، فبقي الحُرُّ على الأصل.

ولأنه لا ضرر ولا عار عليها ـ وهي حرةٌ ـ في المقام تحت حرٍّ، وإنما يكون ذلك إذا أقامت تحت عبدٍ، فأثبت لها الشرعُ الخيارَ في العبدِ لإزالة الضرر بخلاف الحرّ.

---

(١) «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ٦٧٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٤١).

١٠٠٧ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ ﷺ «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»[(١)]. رواه الخمسة إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك، به.

والحديث مداره على أبي وهب؛ وقد رواه عن أبي وهبٍ ثلاثة رواة[(٢)]، وأصحُّ الطرق عن أبي وهبٍ هي رواية يزيد بن أبي حبيب.

والحديث من وجهه الراجح **إسناده ضعيفٌ**؛ لأنه لا يُعرَفُ لأبي وهبٍ سماعٌ من الضحاك، ولا للضحاك سماعٌ من أبيه، وأبو وهبٍ والضحاكُ متكلمٌ فيهما، فلا يُحتَمل تفردُهما، ولم يُتابَعا، قال البخاري: الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يُعرَف سماع بعضهم من بعض[(٣)].

ولأجل هذا فقد قال البخاري عن هذا الحديث: في إسناده نظر[(٤)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على تحريم الجمع بين الأختين، فمن أسلم وتحته أختان اختار منهما؛ لأمر النبي ﷺ له بتطليق إحداهما.

---

(١) أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٦٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣٦٩٥) ـ وليس فيه تصحيح ـ، والبيهقي (١٤٠٥٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٥).

(٢) هم: ١ ـ يزيد بن أبي حبيب، وهو ثقة فقيه، وكان يُرسِل. تقريب التهذيب (٧٧٠١).
٢ ـ ابن لهيعة، وهو صدوق، خلّط بعد احتراق كتبه. التقريب (٣٥٦٣).
٣ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك. التقريب (٣٦٨).

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٩).

ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حَرُمَ الجمعُ في الإسلام، وقد أزاله، فصحّ، كما لو طلَّق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى في حباله.

وهكذا الحكم في المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن المعنى في الجميع واحد[(١)].

(١) المغني (١٠/ ٢٢)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٤٩).

١٠٠٨ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً[(١)]**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.**

(غيلان): أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وهو أحد وجوه ثقيف ومقدَّميهم[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

والحديث روي عن معمر **موصولاً**، وروي **مرسلاً** عن الزهري.

وقد صوّب النقادُ إرسالَه، وأعلّوا الوجه الموصول، وحمّلوا معمراً الخطأ فيه؛ وذلك لأن معمراً حدّث به بالبصرة، وأحاديثُه بالبصرة متكلمٌ فيها، فرواه هؤلاء عنه **موصولاً**، ورواه عبد الرزاق عنه باليمن **مرسلاً**، وهو الصواب.

وللحديث طرق أخرى عن الزهري، والصواب فيها عنه الإرسال، ولذا صوّب النقاد إرسال الحديث، ومنهم البخاري وأحمد وأبو حاتم وغيرهم[(٣)].

---

(١) أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢٧٧٩)، وإعلال البخاري ذكره الترمذي، وإعلال أبي زرعة وأبي حاتم في علل الحديث (١١٩٩، ١٢٠٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٤) والمنتقى (٢٧٢٢).

(٢) ترجمته في: الإصابة، لابن حجر (٥/٢٥٣).

(٣) قال **البزار**: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلاً. مسنده (١٢/٢٥٧) ويقصد أنه أفسد رواية من رواه عنه موصولاً.

وقال الأثرم: ذكرت **لأبي عبد الله** هذا الحديث، فقال: ما هو صحيح، هذا حدَّث به مَعْمَر بالبصرة فأسنده لهم، وقد حدَّث بأشياء بالبصرة فأخطأ فيها، أسند أحاديث وأخطأ، والناس يهمون.

وقال مُهَنَّا: سألت **أحمد** عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، والعمل عليه، وسألت=

النظر الفقهي:

استدلوا بالحديث على أنه لا تجوز الزيادةُ عن أربع نسوة؛ فإذا مُنِعَ من استدامة زيادةٍ على أربع، فالابتداء أولى، وهذا بالإجماع[(١)]، والزيادة على أربع من خصائص النبي ﷺ[(٢)].

فمن أسلم وعنده أكثرُ فإنه يتخير أربعاً، من غير نظر إلى تقدم نكاح وتأخره، فيختار مَن شاء، من متقدمة أو متأخرة[(٣)].

= يحيى عنه، فقال: كان مَعْمَر يخطئ فيه بالعراق، وأمّا باليمن فكان يقول: عن الزهريِّ مرسلاً. تنقيح التحقيق (٤/ ٣٦٥).

وقال **مسلم بن الحجاج**: أهلُ اليمن أعرفُ بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدّث به ثقةٌ من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى. السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٩٦).

وقال **أبو حاتم** حين سأله ابنه عن رواية من رواه عن معمر موصولاً: هو وهم، إنما هو الزهري، عن ابن أبي سويد، قال: بلغنا أن النبي ﷺ. العلل (٣/ ٧٠٨).

(١) المغني (٩/ ٤٧١).

(٢) انظر: الخصائص الكبرى، للسيوطي (٢/ ٤٢٦)، وقال: وهو إجماع.

(٣) كشاف القناع (١١/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٥٨). خلافاً لمن قال بأنهن إذا كنّ في عقدٍ واحدٍ انفسخ نكاحهن، وإن كنّ في عقود صح نكاح الأوائل: شرح الزركشي (٥/ ٢١١).

١٠٠٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً[١]. رواه الخمسة إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

١٠١٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ[٢]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

١٠١١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والحديث فيه ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، ولكن داود بن الحصين ضعيفٌ في عكرمة[٤].

---

(١) أحمد (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٨١١)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٦) والمنتقى (٢٧٢٣).

(٢) الترمذي (١١٤٢)، وما نقله المؤلف عن الترمذي هو في سننه من كلام يزيد بن هارون، بإثر حديث رقم (١١٤٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٢٤).

(٣) أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢٨١٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٧).

(٤) تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠).

قال التِّرمِذي: هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حصين من قِبَلِ حفظه.

وقال ابن أبي حاتم: ذكره ـ يعني داود بن الحصين ـ أبي، قال: سُئِلَ علي بن المديني عن داود بن حصين، فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث[1].

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة[2].

وللحديث شواهد مرسلة.

وقد صححه أحمد، كما ذكر المصنف، وسيأتي نص كلامه.

٢ ـ **حديث عمرو بن شعيب**: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

وقال أيضا: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي في حديث حجاج: (**ردَّ زينب**)، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: وَاهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعَرْزَمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول[3].

٣ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الخمسة إلا النسائي، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهو معلولٌ برواية سماك، عن عكرمة، فقد قال باضطرابها: ابنُ المديني، ويعقوب وغيرهما، ولذلك قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما يُلَقَّن[4].

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٩).
(٢) تهذيب الكمال (٨/ ٣٨١).
(٣) المسند (١١/ ٥٣٠)، إثر حديث رقم (٦٩٣٨).
(٤) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥)، وتقريب التهذيب رقم (٢٦٢٤).

ولذا **فالمتجه ضعفه**، وقد حسّنه الترمذي[(١)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة ـ في روايةٍ ـ بحديث ابن عباس الأوّل على أنه إذا أسلم أحد الزوجين، ثم تأخر الآخر حتى انقضت العِدَّةُ، ثم أسلم، فإنها تُرَدُّ إلى زوجها، وإن طالت المدّة، ما لم تنكح غيره؛ لفعل النبي ﷺ مع أبي العاص وابنته زينب[(٢)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن الأمرَ متعلِّقٌ بالعدة، فإذا أسلم أحدهما بعد الدخول، وَقف الأمرُ على انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما، وإلا ـ أي إذا انقضت العدة ولم يسلم الآخر ـ تبينّا أن الفرقة وقعت حين أسلم الأول؛ واستدلوا بحديث ابن عباس الثاني[(٣)].

وأجابوا عن الحديث: بأنه يَحتَمِل أن يكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، أو تكون حاملاً استمر حملها، أو مريضة لم تَحِضْ ثلاث حيضٍ حتى أسلم زوجها، أو تكون رُدَّتْ إليه بنكاحٍ جديد، كما دل لذلك حديث عمرو بن شعيب، أنه ردّها بنكاح جديد[(٤)].

---

(١) السنن (١١٤٤)، والتحسين هو في تحفة الأشراف (٦١٠٧)، وفي بعض النسخ: حديث صحيح. انظر: السنن (١١٨٢ ط. التأصيل)، وكذا في طبعة بشار.

(٢) المبدع (٦/ ١٨٢)، الإنصاف (٢١/ ٢٦).

(٣) الإنصاف (٢١/ ٢٥).

(٤) المبدع (٦/ ١٨٢).

﴿١٠١٢﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ(١). رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا(٢). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: أَوْ بِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً(٤). وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث كعب بن عجرة**: أخرجه الحاكم وغيره من طريق جميل بن زيد الطائي، عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه.

وإسناده **ضعيف جداً**؛ جميل: ضعيف، ومن ضمن ما نُصَّ على ضعفه فيه:

---

(١) مستدرك الحاكم (٦٨٠٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧١٩).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٨١٨)، ومالك في الموطأ (١٩٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٨٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٢٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٨٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٣٢١).

هذا الحديث ـ حديث الغفارية ـ، كما أنه اضطرب في اسم شيخه أيضاً، ولذا قال البخاري: لم يصح حديثه[1].

وروى عن أحمد بن حنبل، عن أَبي بكر بن عياش، عن جميل بن زيد قال: هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت من ابن عمر شيئا، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، وقدمت المدينة فكتبتها[2].

وقال ابن حجر: قد اضطرب فيه جميل، وهو ضعيف[3].

واختلف عليه في اسم شيخه، فجعله بعضهم (عن ابن عمر)، وبعضهم (عن عبد الله بن كعب)، وبعضهم (عن كعب بن زيد، أو زيد بن كعب)[4].

٢ ـ **أثر عمر بن الخطاب**: أخرجه سعيد بن منصور ومالك وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر.

ورجاله ثقات، لكن ابن المسيب لم يسمع من عمر[5].

٣ ـ **أثر علي**: رواه سعيد بن منصور من طريق الشعبي، عن علي، به.

وعِلَّتُه الانقطاع بين الشعبي وعلي؛ فإنه لم يسمع منه إلا حرفاً، لم يسمع غيره، كما قال الدارقطني في العلل[6].

٤ ـ **أثر سعيد عن عمر في العنين**: أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، وعِلَّتُه ما سبق، ولكن صحّ عن ابن مسعود بلفظ: يُؤَجَّل العِنِّينُ سنةً، فإن جامع وإلا فرّق بينهما. أخرجه ابن أبي شيبة[7].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بالحديثِ على أن النكاح يُفْسَخُ بالبرص؛ لأنه يوجب نُفرةً تمنع من قربانه، فلا يتحقق معه الاستمتاع، ويخاف منه التعدي إلى نسله.

---

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٢١٥).
(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٣/ ٧).
(٣) التلخيص الحبير (٢٢١٩).
(٤) ذكر هذه الأوجه: البيهقي في السنن الكبرى (١٤/ ٤١٩).
(٥) انظر ما يأتي عند أثر عمر الآتي برقم (١١١٧).
(٦) العلل (٤/ ٩٧).
(٧) المصنف (١٧٢٩٨).

وعندهم أن النكاح يفسخ بالعيوب التي تمنع من كمال الاستمتاع، سواء كانت خاصة بالمرأة؛ كالفتق، وهو انخراق ما بين السبيلين، والقرن ـ وهي المرأة يكون في فرجها قرن ـ بسكون الراء ـ وهو عَظمٌ، أو غدّةٌ مانعة من ولوج الذكر ـ، ونحوها.

أو خاصة بالرجل، كالجبّ، والعنّة.

أو مشتركةً بينهما؛ كالبرص، والجذام، والجنون، ونحوها[1].

فإن كان البرص يسيراً فرضي به الآخر، ثم زاد بعد مدة في البدن، فلا خيار له، قال البهوتي: (فإن ظَنَّ العيبَ الذي رضي به يسيراً، فبان كثيراً، كمن ظَنَّ البَرَص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، أو زاد) العيب (بعد العقد، فلا خيار له) لأنه من جنس ما رضي به، ورضاه به رضاً بما يحدث منه[2].

❁ ❁ ❁

(١) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٥).

(٢) كشاف القناع (١١/ ٤١٠)، شرح المنتهى (٢/ ٦٧٩).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

العِشرة: بكسر العين، الاجتماع والمخالطة.

وعَشيرُ المرأة: زوجُها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره، وفي الحديث: «**أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار**»، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»[(١)].

والعِشرةُ هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع[(٢)].

[١٠١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ[(٤)].

[١٠١٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[(٥)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٦)]، وأحمد[(٧)]، والنسائي في الكبرى من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلَّد، عن أبي هريرة.

---

(١) متفق عليه، وتقدم مختصرا برقم (١٢٢).
(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٦/ ٤٢٥)، منحة العلام (٧/ ٣٢١).
(٣) أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٩٧).
(٤) لم أقف على من أعلَّ الحديث بالإرسال، فالله أعلم.
(٥) الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٥٣)، وابن حبان (٤٢٠٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٧) والمنتقى (٢٨٠٣).
(٦) (١٩٢٣)، وهو عنده بلفظ الحديث الآتي.
(٧) في المسند (٩٧٣٣).

والحارث مجهول الحال[1].

وروي الحديث عن أبي هريرة من طريق أخرى، وهي طريق حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي[2].

والطريق ضعيف؛ فإن حكيماً متكلَّمٌ فيه، قال ابن حجر: فيه لِينٌ[3].

قال البخاري حين ساق هذا الحديث: هذا حديثٌ لا يُتابَعُ عليه، ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، في البصريين[4].

وقال البزار حين ساق الحديث: هذا الحديث لا نعلمه رواه بهذا اللفظ إلا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، وحكيم منكر الحديث، لا يحتج بحديث له إذا انفرد به، وهذا مما تفرد به[5].

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة.. وضعّف محمدٌ هذا الحديث من قبل إسناده[6].

وبهذا يظهر أن **الحديث إسناده ضعيف**؛ فإن البزار والترمذي قالا: لا يُعرَف إلا من حديث أبي تميمة، وهذا قد يُفهم منه إنكارهم لرواية الحارث، وروايةُ أبي تميمة سبق تضعيفُها، والله أعلم.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس.

---

(١) تقريب التهذيب (١٠٤٧).

(٢) أخرج هذه الطريق الترمذي في السنن (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٧) ـ واللفظ له ـ بلفظ: «**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر**»، والبزار (٩٥٠٢)، بلفظ: «**فقد برئ مما أنزل على مُحَمَّد ﷺ**».

(٣) التقريب (١٤٨١).

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ١٧).

(٥) مسند البزار (١٦/ ٢٩٤).

(٦) السنن (١٣٥).

وفي سنده ضعف؛ أبو خالد الأحمر، صدوق يخطئ[(١)]، وروي الحديث موقوفاً[(٢)].

وللحديثين شواهد عديدة بمجموعها يحتج بهما، قاله ابن حجر[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِل بالحديثين على تحريم وطء المرأة في دبرها، وهو محرم بدلالة القرآن والسنة والإجماع[(٤)].

فمن القران: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

ومن السنة: هذان الحديثان، وغيرهما.

والإجماع على تحريمه[(٥)]، بل هو: اللوطية الصغرى[(٦)].

٢ ـ استدلوا بحديث ابن عباس على تحريم اللواط، وهو إتيان الذكور في أدبارهم، وهو فعل قوم لوط.

ومذهب الحنابلة أن حدّ اللوطي الفاعل والمفعول به كحدِّ الزاني؛ لحديث:

---

(١) تقريب التهذيب (٢٥٤٧).

(٢) أخرج الوجه الموقوف النسائي في الكبرى (٨٩٥٣)، من طريق وكيع عن الضحاك بن عثمان.

(٣) فتح الباري (٨/ ١٩١).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ٧٧).

(٥) نقله غير واحد، منهم ابن حزم، وابن هبيرة، والنووي، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٤٠٥)، وأما ما يروى عن مالك أنه يرى جوازه فلا يثبت عنه، وأنكره المالكية، وقد سئل مالك في الكتب المشهورة المروية عنه: أيجوز وطء المرأة في دبرها؟ فقال: أما أنتم قوم عرب؟ ألم تسمعوا قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، أيكون الزرع حيث لا نبات؟ انظر المدخل لابن الحاج (٢/ ١٩٢).

(٦) وصفُه بأنه اللوطية الصغرى، جاء من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعا وموقوفا. انظر: مسند أحمد (٦٧٠٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢٢٠٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٤٦).

وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٦).

«**إذا أتى الرَّجُلُ الرَّجُل فهما زانيان**»(١)؛ ولأنه فرج مقصودٌ بالاستمتاع، فوجب فيه الحدُّ كفرجِ المرأة، فإن كان مُحصَناً رُجِمَ، وإلا جُلِد الحُرّ مائةً وغُرِّب عاماً(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧١١٦)، وضعفه.

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٢٧١)، كشاف القناع (١٤/ ٤٨)، والرواية الثانية عن أحمد: أن حدّه الرجم بكل حال، محصناً أو غير محصن؛ لحديث: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» [سيأتي في البلوغ، برقم: ١٢١٦]، واختاره ابن تيمية، وابن القيم. الإنصاف (٢٦/ ٢٧١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٥٤٣)، السياسة الشرعية، لابن تيمية (ص١٣٧)، روضة المحبين، لابن القيم (ص٤٩٨).

١٠١٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على الوصية بالمرأة بالرفق بها، والاستمتاع بها على عوجها، والرضا بها بما هي عليه؛ فإنها لا يمكن أن تستقيم لك في كل شي.

فيسنُّ لكل منهما تحسينُ الخلق لصاحبه، والرفقُ به، واحتمالُ أذاه، وقد قال ﷺ: «**خيارُكُمْ خياركم لنسائهم**»[(٢)].

قال المهلب: الوصاة بالنساء يدل على أنه لا يستطاع تقويمهن على ما سلف فى الحديث قبل هذا الباب، وإنما هو تنبيه منه عليه السلام وإعلام بترك الاشتغال بما لا يستطاع، والتأنيس بالأجر بالصبر على ما يكره[(٣)].

قال ابن هبيرة: المراد من هذا الحديث أن قوله: (خلقت المرأة من ضلع) إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة، فلا ينبغي للرجل أن يحملها على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كلِّ رأيه؛ بل يستمتع بها في علم بما خلقت عليه، مستوصيا بها خيراً، من حيث عرفانه بفضله عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبني أمرها على المسامحة.

---

(١) البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٩) والمنتقى (٢٨٠٩).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٦٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٠)، والحديث عند أحمد في المسند (١٠١٠٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) شرح ابن بطال (٧/ ٢٩٥).

○ **وقوله: (أعوج ما في الضلع أعلاه)**، يعني به ﷺ فيما أراه أن حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن عوج خلق فيها، وهو أعلا ما فيها من حيث الرفعة على ذلك، فإن أعلا ما فيها الحنو، وذلك الحنو فيه عوج.

وقوله في روايةٍ: **(لن تستقيم لك على طريقة)**، يعني ﷺ أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة، وهذا ينصرف إلى الغالب منهن والأكثر فيهن، ولا يمتنع مع ذلك أن تبرز فيهن الصالحات الحافظات بالغيب بما حفظ الله[١].

(١) الإفصاح (٧/ ١٦٠).

١٠١٦ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ يَعْنِي: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»[(٢)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أنه ينبغي لكل من الزوجين تحسينُ الخلق مع صاحبه، والرفقُ به.

وأن من حسن عشرة الزوج لزوجته إذا أطال الغيبة ألا يطرق أهله ليلاً، ما لم يتقدم خبرٌ منه لهم، فإن تقدم خبر منه لهم فلا بأس.

وعلى أن من حسن عشرة الزوجة لزوجها أن تمشط شعرها، وتحلق عانتها، ونحو ذلك من التجمل له[(٣)].

---

(١) البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٠) والمنتقى (٢٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٠) والمنتقى (٢٨٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٢٠).

١٠١٧ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الحديثي:

أخرجه مسلم من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله العمري، عن عبد الرحمن بن سعد، مولى آل أبي سفيان، عن أبي سعيد.

وعمر متكلم في روايته: قال الذهبي: ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير[٢].

ونصّ في الميزان على أن هذا الحديث مما استنكر لعمر[٣].

ولكن الحديث له شواهد يتقوى بها، ومنها حديث أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعودٌ عنده، فقال: «**لعلّ رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها**»، فأرمّ القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون، فقال: «**فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**»[٤].

وبنحوه عن أبي هريرة[٥].

ويبقى القول بأن هذه الشواهد هي للنهي عن نشر ما يحصل بين الزوجين، بينما حديث أبي سعيد فيه أن من وقع في هذا فهو أشرُّ الناس منزلة عند الله، ولعله لأجل هذا قال الذهبي: (هذا مما استُنكِر لعمر)، حيث لم يرد ما يشهد لهذا[٦].

---

(١) مسلم (١٤٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣١) والمنتقى (٢٧٩٥).

(٢) الكاشف رقم (٤٠٤٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥٨٣).

(٥) في المسند أيضاً (١٠٩٧٧).

(٦) انظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (ص٣٩٢).

ولكن يمكن أن يقال: لعل مسلماً رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد انتقى من حديث عمر ما ضَبَطَه، لا سيما ولأصل الحديث ما يشهد له، والله أعلم.

النظر الفقهي:

استدلوا به على تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته مِن أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قولٍ أو فعلٍ ونحوه، ووجوبِ سترِ ما يحصل بينهما، والبعدِ عن كل ما يؤثر على استمرار العلاقة بين الزوجين.

وهذا كله من المعاشرة بالمعروف، التي أمر الله بها في كتابه بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾.

﴿١٠١٨﴾ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تقبِّح، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه.

والبخاري علّق منه قوله: «**غير ألا تهجُرَ إلا في البيت**» بصيغة التمريض.

والحديث رجالُه ثقاتٌ، وصححه الحاكم، وابن حبان.

النظر الفقهي:

ذكر في الحديث خمسة أشياءٍ، مراعاتُها من العشرة بالمعروف للزوجة؛ ثلاثٌ منها منهيات، واثنتان مأمورات:

١ ـ **(تُطعِمها إذا أكلت)**: فمن حقِّ الزوجة أن تنفق عليها في مأكلها ومشربها، ويكون بما يصلح لمثلها.

٢ ـ **(تكسوها إذا اكتسيت)**: فالنفقة للكسوة حقٌّ للزوجة، بما يصلح لمثلها[(٢)].

---

(١) أحمد (٢٠٠١١)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (٢٧٦٤)، وتعليق البخاري في (٧/ ٣٢، قال: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: «**غير أن لا تهجر إلا في البيت**»، والأول أصح، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٢) والمنتقى (٢٨٢١).

(٢) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ١٠٧).

٣ ـ (لا تضرب الوجه): لما فيه من الإهانة، ولقرب تضرره، وإنما له أن يضرب ضرباً غير مبرح، إذا حصل ما يستدعي ذلك، وعليه حينها أن يجتنب الوجهَ، والمواضعَ المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف(١).

٤ ـ (لا تُقَبِّح): لا معنوياً بالذمِّ والسبِّ، ولا حِسِّيّاً بالضرب ونحوه.

٥ ـ (لا تهجر إلا في البيت): فالهجر يكون في المضجع، ويكون إذا لم ينفع الوعظ، والهجرُ في الفراش لا مُدّة له، بل بما يحقق الغرض، وأما هجر الكلام فلا يكون أكثر من ثلاثة أيام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوق ثلاثة أيامٍ**»(٢).

---

(١) المغني (١٠/ ٢٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ١٢٦).

(٢) متفق عليه، وسيأتي في كتاب الجامع برقم (١٤٦١).

[١٠١٩] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ ﴿٢٢٣﴾ الآية[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال النووي: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قُبُلُها الذي يُزرَعُ فيه المنيّ؛ لابتغاء الولد[2].

النظر الفقهي:

استدلوا به على أن للزوج الاستمتاع بزوجته، على أيِّ صفةٍ كانت في القُبُلِ، ولو كان الاستمتاع في القُبُلِ من جهة عجيزتها، والتحريم مختص بالدبر دون ما سواه[3].

(١) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٦) والمنتقى (٢٨٠٤).

(٢) شرح مسلم (٦/١٠).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٧٤).

١٠٢٠ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»**[(١)] **. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلةُ على استحباب قول هذا الذكر قبل الجماع، بأن يُسمِّي الله، ثم يقول: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا[(٢)].

واستحبابه محلُّ إجماعٍ من أهل العلم، ويستحب أن تقوله المرأةُ كذلك[(٣)].

وميزة هذا الدعاء ما ذكره النبي ﷺ: «**إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذَلِك، لَمْ يَضرّهُ الشيطَانُ أَبَداً**»، وهذا المعنى اختلف فيه العلماء:

فقيل: أي: لم يُسَلَّط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جُملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾.

وقيل: أنه لا يضرُّه في دينه، ولكن يُبعِده انتفاء العصمة، وأجيب بأن المراد عصمته عن الكفر لا عن المعصية[(٤)].

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمّه، كما جاء عن مجاهد: إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه[(٥)].

قال ابن حجر: ويتأيد الحملُ على الأول ـ أي أنه لا يضرُّه في دينه ـ؛ بأن

---

(١) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٨) والمنتقى (٢٧٨٤).

(٢) الإنصاف (٢١/ ٤١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٦).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٩١).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٨٠).

(٥) أخرج أثر مجاهد: الطبري في تفسيره (٢٢/ ٢٤٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة، للألباني رقم (٥٧٧٧).

الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد[(١)].

٢ ـ استدلوا به على أنه يجوز للمُحدِث أن يذكر الله؛ أخذاً من قوله: (بسم الله) والمجامع قد انتقضت طهارته، ولذا بوب البخاري على الحديث: (باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع)[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠).

١٠٢١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

○ **قوله: (إلى فراشه)** قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: «**الولد للفراش**»[(٢)]، أي: لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدلوا به على عظم حقِّ الزوج على زوجته، وأن على المرأة أن تسعى في طلب مرضاته، وفي الحديث: «**لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[(٤)].

ومن ذلك أنه يحرم امتناعُها منه لغير عذر إذا أرادها، وأن هذا من الكبائر؛ للوعيد المذكور في الحديث[(٥)].

وهذا الأمر حقٌّ للزوج، فلو طلبته الزوجة فامتنع، فلا يأثم؛ لأنه هو الذي ابتغى بماله، فهو المالك للبضع.

وأيضاً: فقد لا ينشطُ الرَّجل في وقت تَدْعُوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة.

إلا إن امتنع الزوج بقصد مضارتها، فيحرم عليه ذلك.

---

(١) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٧) والمنتقى (٢٨١٥).

(٢) سيأتي الحديث، برقم (١١٢٣). (٣) فتح الباري (٩/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢)، من حديث عائشة، والترمذي (١١٥٩)، من حديث أنس، وأحمد (١٩٤٠٣)، من حديث ابن أبي أوفى.

(٥) كشاف القناع (١٢/ ٦٧).

١٠٢٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **قوله: (الواصلة)**: هي التي تصل شعر غيرها.

○ **قوله: (المستوصلة)** التي طلبت وصْلَ شعرِها.

○ **قوله: (الواشمة)** الوشم: غَرْزُ الإبرةِ في الجلد، ثم حشوه بكحلٍ ونحوه، والفاعلة لذلك هي الواشمة، والمفعول بها هي المستوشمة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدلوا به على تحريم الوصل، وأنه من الكبائر؛ لِلَعْنِ النبي ﷺ للواصلة والمستوصلة.

والوصلُ المحرمُ هو وصلُ شعرٍ بشعر، سواء شعر آدمي، أو بهيمة، وسواء بإذن الزوج أو بغير إذنه؛ لعموم الخبر.

أما غيرُ الشعر مما لا يشبه الشعر فيجوز منه ما يحتاج إليه لشدِّ الشعر؛ لأنه لا تدليس فيه، بل فيه مصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، ويكره ما زاد عمّا يحتاج إليه(٢).

قال ابن قدامة: والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلَف في نجاسته، وغيرُ ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. والله أعلم(٣).

٢ ـ استدلوا به على تحريم الوشم، والحرمةُ في حقِّ من باشر ذلك، ومن وَشم، مِن ذَكرٍ أو أنثى، وإنما كان الحديثُ بذكر الأنثى؛ لأنه الغالب(٤).

---

(١) البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٧٥).
(٢) المغني (١/١٢٩)، كشاف القناع (١/١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).
(٣) المغني (١/١٣١).
(٤) كشاف القناع (١/١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦).

١٠٢٣ وَعَنْ جُدامَةَ[١] بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله: (الغيلة)**: مِن الغَيل، وَهُوَ أَن يُجَامع الرجل الْمَرْأَة وَهِي مرضع، وَيُقَال أغال وَلَده، إِذا فعل ذَلِك.

وقيل: إرضاع الحامل، بأن تُرضِع المرأةُ ولدها وهي حامل[٣].

فعلى القول الأول: يكون نهياً عن السبب؛ لأن الرجل إذا جامع زوجته وهي ترضع فربما تحمل ثم تُرضِعُ الطفلَ وهي حاملٌ، وعلى القول الثاني: يكون نهياً عن الغاية، وهي أن تُرضِع المرأةُ وهي حامل[٤].

○ **قوله: (العزل)**: هو أن يجامع حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.

والسبب لذلك: إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حملٍ في رحمها، وإما أسبابٌ صحية تعود إلى المرأة، أو إلى الجنين، أو إلى الطفل الرضيع.

○ **قوله: (الوأْد)**: هو دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق أو العار، ومن يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، فلذا سمي (الموءودة الصغرى).

تنبيه: ضعَّف بعضُهم هذا الحديثَ؛ لتعارضه مع الحديث التالي، ولهم في

---

(١) حكى مسلم في صحيحه الخلاف في اسمها، وقال: والصحيح ما قاله يحيى ـ يعني ابن يحيى شيخه ـ بالدال. انتهى، قال النووي: يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء. شرح مسلم (١٠/١٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٤٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٣) والمنتقى (٢٧٩٣).

(٣) حكى القولين النووي في شرح مسلم (١٠/١٦).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين (٤/٥٧٠).

ذلك علل واهية، قال ابن حجر في معرض الردّ عليهم: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه[(١)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز وطءِ المرأة وهي تُرضِع؛ أخذاً من عدم نهي النبي ﷺ عنها، فبقيت على الأصلِ وهو الحِلّ.

قال النووي: قال العلماء سببُ همِّه ﷺ بالنهي عنها: أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبنَ داءٌ، والعرب تكرهه وتتقيه[(٢)].

٢ ـ استدل به الحنابلة في قولٍ على تحريم العزل عن المرأة مطلقاً؛ أخذاً من تسميته بـ(الوأد الخفي)[(٣)].

والحديث ليس بصريح في التحريم، ولذا **فالمشهور من المذهب**: أنه يحرم إذا لم تأذن الزوجة، فأما إذا أذنت الحرّةُ أو سيّدُ الأمة بالعزلِ فإنه مباحٌ ذلك؛ لما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَل عن الحرَّة إلا بإذنها[(٤)].

ولأن لها في الولد حقّاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها[(٥)].

(١) فتح الباري (٩/٣٠٩).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٦).
(٣) الإنصاف (٢١/٣٩٣).
(٤) أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨).
(٥) الإنصاف (٢١/٣٩١)، كشاف القناع (١٢/٨٢).

١٠٢٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الموءودة الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٢٥ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وأحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد.

ورجاله ثقات، غير رفاعة، أو أبي رفاعة، ليس فيه توثيق، وقال ابن حجر: مقبول[(٣)]، وقد تفرّد به، وذُكِرتْ له متابعاتٌ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل[(٤)]، وفي سندها كلام، ولكن بمجموعها يتقوى الحديث.

٢ ـ **حديث جابر**: متفق عليه، ولكن عَزْو الحديث بهذا التمام للصحيحين تجوَّزٌ من الحافظ؛ إذ المتفق عليه إلى قوله: **(والقرآن ينزل)**، وأما هذه الزيادة:

---

(١) أحمد (١١٢٨٨)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩١٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٤) والمنتقى (٢٧٩٠).

(٢) البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٥) والمنتقى (٢٧٨٧).

(٣) تقريب التهذيب (١٩٥١).

(٤) وهي عند الطحاوي، في الموضع السابق.

(**ولو كان شيئاً**. . .)، فرواها مسلمٌ وحده من طريق إسحاق بن راهويه قال: قال سفيان: لو كان شيئا. . . .

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على جواز العزل، وسبق ذكر المسألة.

وقد أفاد الحديث أن العزل لا يردُّ ما قضاه الله، وإنما هو سببٌ قد يتخلف.

ولذلك روى مسلم عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: **اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: **قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[(١)].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٣٩).

١٠٢٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[(١)]. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز إعادة الجماع بلا غُسلٍ ولا وضوء، والاكتفاء بِغُسلٍ واحد؛ لفعل النبي ﷺ، ولأنَّ حَدَثَ الجنابة لا يمنع الوطء، بدليل إتمام الجماع، قال أحمد بن حنبل: إن توضأ أعجب إليّ، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس[(٢)].

ولكن المستحب أن يتوضأ عند معاودة الوطء؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثمَّ أراد أن يعود، فليتوضَّأ**»، وفي رواية: «**فإنه أنشط للعود**»[(٣)].

والغُسل عند المعاودةِ أفضلُ؛ لحديث أبي رافع: أنَّ رسول الله ﷺ طاف على نسائه جميعاً، فاغتسل عند كلِّ امرأةٍ منهنَّ غُسلاً، فقلتُ: يا رسول الله، لو جعلته غُسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ**»[(٤)].

فإن قيل: كيف جمع النبي ﷺ بين نسائه في يوم؟

قيل: منهم من قال بأنه لا يجب عليه العدل.

ومنهم من قال: لعله كان قادماً من سفر ولم يبدأ بالقسم لنسائه، لأنه كان

---

(١) البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩)، ولفظ البخاري: (كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة)، وفي موضع آخر (٢٦٨): (كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار)، وليس عنده التنصيص على الغسل الواحد، ومع ذلك فقد أشار إليه في الترجمة في الموضع الأول بقوله: (باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد).

(٢) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٥).

(٣) الحديث عند مسلم، والزيادة للحاكم، وتقدم الحديث برقم (١٠٠).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦)، وحديث أبي رافع: أخرجه أحمد (٢٣٨٦٢)، وأبو داود (٢١٩)، وغيرهما.

إذا سافر أقرع بين نسائه فأيّتُهنَّ أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن، جمعهن كلهن في ليلة، ثم استأنف القسمة بعد ذلك.

وقيل: إنه في يوم استطاب أنفس أزواجه، فاستأذنهن في ذلك كنحو استئذانهن أن يُمرَّض في بيت عائشة، قاله أبو عبيد[1].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٣٧٩)، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/ ٣٨٢).

بَابُ الصَّدَاقِ

الصداق لغة: مأخوذ من الصِدق.

سمي بذلك: لأنه مشعرٌ بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

وفي **الشـرع**: العِوضُ في النكاح ونحوه[1][2].

١٠٢٧ وعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صفية بنت حُيَيٍّ وقعت في خيبر من جملة سبي النساء، فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه.

النظر الفقهي:

١ ـ استُدِلَّ به على مشروعية الصداق، وقد دل على مشروعيته:

القرآن، كما في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾.

والسنة، كما في هذا الحديث.

---

(١) الإقناع (١١/٤٤٧ مع الكشاف)، وقوله: (ونحوه)، قال في الكشاف: أي: نحو النكاح، كوطء الشبهة، والزنى بأَمَة أو مُكرَهة.

(٢) وللصداق أسماء:

١ ـ الصداق. ٢ ـ الصدقة. ٣ ـ المهر. ٤ ـ النحلة. ٥ ـ الفريضة. ٦ ـ الأجر. ٧ ـ العلائق. ٨ ـ العقر. ٩ ـ الحِباء.

الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٥٤).

(٣) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٩) والمنتقى (٢٧١٨).

والإجماع منعقد على مشروعيته[1].

والزواج بلا مهر من خصائصه ﷺ[2]، **ومن حكمة المهر**:

أ ـ أنه لو لم يوجد المهر لم يبال بعض الأزواج بإلغاء عقد النكاح عند أدنى خلاف يحدث؛ لأنه لا يشق عليه إزالته، ففي المهر ردع لهؤلاء.

ب ـ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان الوصول إليها بمالٍ له خطر عند الزوج.

٢ ـ استدلوا به على جواز إعتاق المملوكة، وأن يكون عتقُها صداقَها؛ لفعل النبي ﷺ، حيث جعل العتق هو الصداق[3].

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦٥٥)، موسوعة الإجماع (٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: غاية السول في خصائص الرسول، لابن الملقن (ص١٩٣)، والإنصاف (٢٠/ ٨٨)، والخصائص الكبرى، للسيوطي (٢/ ٤٢٩).

(٣) الإنصاف (٢٠/ ٢٣٧)، كشاف القناع (١١/ ٢٩٦).

١٠٢٨ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

○ **قوله: (الحطمية)**، قال ابن الأثير: هي التي تحطِمُ السيوف؛ أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال[(٣)].

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، وقد صححه ابن حبان[(٤)]، وابن عبد الهادي[(٥)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديثين على استحباب تقليل المهر، ويشهد لهذا

---

(١) مسلم (١٤٢٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠١٨) والمنتقى (٢٧٣٤).
(٢) أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥)، ولم أقف عليه عند الحاكم في (المستدرك)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٠) والمنتقى (٢٧٤١).
(٣) النهاية (١/ ٤٠٢).
(٤) صحيح ابن حبان (٦٩٤٥).
(٥) المحرر (١٠٢٠).

كذلك: حديث عائشة مرفوعا: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**»[(١)].

ولمّا قال له رجل من الأنصار: تزوجتُ على أربع أواق، قال له ﷺ: «**كأنما تنحتون الفضة من عُرضِ هذا الجبل**»، رواه مسلم[(٢)].

وخطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صَدُقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثرَ من ثنتي عشرة أوقية[(٣)].

والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يتقدّرُ أقلُّ المهر، وقد قال ﷺ: «**التمس ولو خاتما من حديد**»[(٤)]، وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال النبي ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟**»، قالت: نعم، فأجازه[(٥)]، ولأنه بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال كالبيع[(٦)].

قال ابن حجر: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء[(٧)].

٢ ـ استدلوا به على أن المستحب في المهر أن لا يزيد على صداق أزواج النبي ﷺ، وهو خمسمائة درهم، وقد أصدق على بناته ﷺ ثنتي عشرة أوقية، وهي أربعمائة وثمانون درهماً، قال الزركشي: وكلام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه بلغه أن صداق بنات النبي ﷺ أربعمائة درهم فما دون ذلك[(٨)].

وقد روى أبو يعلى أثر عمر بلفظ: أيها الناس ما إكثارُكم في صُدُقِ النِّساء؟! وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وإنَّما الصُّدُقات فيما بينهم أربعمائة

---

(١) أخرجه حمد (٢٥١١٩)، والبيهقي (١٤٤٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢٤).

(٣) كشاف القناع (١١/ ٤٤٧)، وأثر عمر: رواه أحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، وصححه الترمذي (١١١٤).

(٤) تقدم حديث سهل بن سعد، برقم (٩٧٩).

(٥) سيأتي الحديث برقم (١٠٣٣).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٩٢)، كشاف القناع (١١/ ٤٤٧).

(٧) فتح الباري (٩/ ٢٢١).

(٨) شرح الزركشي (٥/٢٥٨).

درهم فما دون ذلك[(١)].

وتجوز الزيادة على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ ولقصةُ أم حبيبة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، وزوجها النجاشي، وأمهرها أربعةَ آلاف، وجهزها من عنده[(٢)]، ولو كره ذلك لأنكره[(٣)].

لكن قال ابن تيمية: فمن دعتْه نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هنّ خير خلق الله في كل فضيلة، وهنّ أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهلٌ أحمق، وهذا مع المقدرة واليسار، فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة[(٤)].

٣ ـ استدلوا بحديث علي رضي الله عنه على أنه يَصِحُّ أن يكون المهرُ عيناً، وكذا يصحُّ أن يكون منفعةً، والضابط فيما يصح أن يكون مهراً: كلُّ ما صحّ أن يكون ثمناً او أجرةً مِن الأعيان والمنافع صحّ أن يكون مهراً وإن قلّ[(٥)].

٤ ـ استدلوا به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته بدون مهر مثلِها؛ أخذاً من تزويج النبي ﷺ لفاطمة بأقل من مهر مثلها، وهي أشرف نساء العرب[(٦)].

---

(١) كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢/٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، والنسائي (٣٣٥٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥)، كشاف القناع (١١/ ٤٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٤).

(٥) كشاف القناع (١١/ ٤٥٠).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٨٠).

١٠٣٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ»[(١)]. رواه الخمسة إِلَّا التِّرمِذِيَّ.

○ **قوله: (على صداق)**: أي: دفع لها مهراً.

○ **قوله: (أو حِباء)**: هي: الهدية للغير، أو للزوجة، زائداً على المهر.

○ **قوله: (أو عِدَة)**: هو: ما وعد الزوجُ بتسليمه وإن لم يكن حاضراً عند العقد.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وإسناده فيه انقطاع؛ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عَمرو بن شعيب[(٢)].

النظر الفقهي:

المسألة متعلقة بما لو تزوّج وأعطى أباها أو أخاها مقداراً معيناً أو هديةً، فلمن تكون هذه الهدية، للزوجة، أم لمن أهديت له؟

فاستدل بالحديث بعضُ العلماء على أن ما يُشترط لأحدٍ غير الزوجة، من أبٍ أو أمٍ أو أخٍ أو غيرهم، إن كان قبل العقد فهو للزوجة، وليس لمن سمي له، وإن كان بعد العقد فهو لمن سُمِّيَ له.

---

(١) أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢١) والمنتقى (٢٧٤٣).

(٢) حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير، كما في ترتيبه رقم (١٨٦).

ولكن **المشهور من المذهب**: أنهم يفرقون بين الأب وغيره.

فالأب يجوز له أن يشترط قدراً معيناً من المهر، وأما غير الأب فليس له أن يشترط؛ لأن للأب أن يتملك من مال ولده ما يشاء.

وحينها لو حصل اشتراطٌ من غير الأبِ فهو مهرٌ للزوجة، وأما ما اشترطه الأب فهو له.

فإذا حصل الطلاقُ قبل الدخول، فالمذهبُ أنَّ كل هذا مَهرٌ، وحينها فيرجع الزوج بنصفه، ويرجع على الزوجة بما أخذت، ولا يرجع على الأب؛ لأنه قد قبض ما كان يحق له أن يتملكه، فلا يحق للزوج أن يرجع عليه، ولا لابنته.

ولذا قالوا: وإن تزوجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، صح، وكانا جميعاً مهرها، فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما، رجع الزوجُ على المرأةِ بألفٍ؛ لأنه نصف الصداق، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ، وإن فعل ذلك غيرُ الأب، فالكلُّ لها دونه[1].

وأما حديثُ البابِ فأجاب عنه الحنابلة بأنه ضعيف، كما سبق.

كل هذا فيما يكون من الهدايا قبل عقد النكاح، فأما ما يكون **بعد عقد النكاح**: فإنها لمن أُعطِيَها، من أبٍ أو أخٍ أو أمٍ أو غيرهم.

---

(١) الإنصاف (٢١/١٣٩)، كشاف القناع (١١/٤٦٥).

[١٠٣١] وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رواه الخمسة[(١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجماعة.

○ **قوله:** (وكس ولا شطط): الوَكْس: النقصُ، أي: لا ينقص عن مهر نسائها.

و**الشَّطَط**: الجَوْر، أي: لا يُجَار على زوجها بزيادة مهرها على نسائها.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريقين عن ابن مسعود: مسروق بن الأجدع، وعلقمة بن وقاص، وعن علقمة راويان هما سفيان الثوري، والشعبي.

والحديث فيه الاختلافُ في اسم المتكلم، فمرةً سُمِّيَ معقل بن يسار، ومرة ابن سنان، ومرةً رجلٌ من أشجع، ومرةً رهطٌ من أشجع.

والصواب من هذه الروايات تسميته بمعقل بن سنان[(٢)]؛ فهي رواية مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، ورواية سفيان الثوري في رواية غالب الرواة عنه.

والحديث **إسناد صحيح**، ورجاله ثقات، وقد صححه الترمذي، كما ذكر المصنف، وصححه ابن حبان والحاكم، والبيهقي[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٢) والمنتقى (٢٧٤٠).

(٢) قاله أبو زرعة كما في «العلل» (١٢٨١)، وكذا قال البيهقي، وأجاب عن الاختلاف الوارد فيه بأنه من الاختلاف الذي لا يؤثر في الحديث ولا يوهن فيه، انظر: السنن الكبرى (١٤/ ٥١٨) (١٤/ ٥٢١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٩٨)، مستدرك الحاكم (٢٧٣٧)، والسنن الكبرى (١٤/ ٥١٦).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا مات أحدُ الزوجين قبل حصول الأمرين:

١ ـ **الإصابة**، أي: قبل أن يصيبها الزوج بجماع أو خلوة.

٢ ـ **الفرض**، أي: قبل أن يفرض لها المهر.

فالحكم في هذه الحالة ما يلي:

١ ـ الزوج الباقي يرث المتوفَّى.

٢ ـ يثبتُ للزوجةِ مهرُ المثل؛ لقوله: «**لها مِثلُ صداق نسائها**».

٣ ـ يكون على الزوجة العدة إن كان المتوفى هو الزوج.

وذلك: لأن النكاح قد بلغ غايته، فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة[(١)].

فائدة: وعندهم أن المهر يثبتُ كامِلاً للمرأة قبل الدخول في أحوال:

١ ـ هذا، وهو وفاة أحد الزوجين.

٢ ـ الوطء في الفرج، ولو دُبراً، أو في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقرَّ العوض.

٣ ـ الطلاق في مرضِ موت الزوج المخوفِ؛ لوجوب عِدَّة الوفاة عليها في هذه الحالة، فوجب كمال المهر ما لم تتزوج أو ترتدّ.

٤ ـ الخلوة بالزوجة؛ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، فعن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الرَّاشدون المَهْديُّون: أنَّ من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد أوجبَ المهر، ووَجبت العِدَّةُ[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٢١/٢٦٦)، كشاف القناع (١١/٤٩١).

(٢) كشاف القناع (١١/٤٩٢)، وأثر زرارة بن أبي أوفى: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٠٠)، وقال: مرسل ـ يعني منقطع ـ زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلى موصولا. انتهى، ورواه عن غيرهما من الصحابة أيضاً.

١٠٣٢ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً، فَقَدْ اسْتَحَلَّ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق صالح بن مسلم بن رومان، قال: أخبرني أَبو الزبير محمدُ بن مسلم، عن جابر بن عبد الله.

والصواب أنه موقوفٌ على جابر؛ إذ هي رواية عبد الرحمن بن مهدي، ويونس بن محمد المؤدِّب، بينما رفعه يزيد بن هارون ـ وقد وهم في اسم شيخه، فسماه: موسى بن مسلم بن رومان[(٢)] ـ.

والحديث من وجهه الراجح **ضعيف**؛ صالح بن رومان، قال الذهبي: صالح بن مسلم، عن أبي الزبير، شيخٌ مكي، ضعفه ابن مَعين، وأبو حاتم[(٣)].

قال أبو داود: ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة، قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم[(٤)].

(١) سنن أبي داود (٢١١٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٣٠).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
قال العقيلي: حديث يونس موقوف، وهو أولى. الضعفاء الكبير (٢/ ٢٠٥).
وقال عبد الحق: هذا يروى موقوفاً، ولا يعول على من أسنده. الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٦).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠١).

(٤) ورواية ابن جريج عند مسلم في صحيحه (١٤٠٥)، بلفظ: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث)، وهذا يعني أن الحديث في المتعة، ومع ذلك يبقى الاستدلال به في مسألة أقل المهر قائما، قال البيهقي: والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق، والله أعلم. السنن الكبرى (١٤/ ٤٩٦).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية المهر، وأن المرأة لا تَحِلُّ إلا بصداق؛ لقوله: «**فقد استحل**»، فإن حدّدا مهراً: فهو ما حدّداه، والأفضل أن يسمّى المهرُ في العقدِ؛ لقطع النزاع[1].

وإن لم يحدِّدا مهراً: فالنكاح يصح، ولها مهر مثلِها.

فإن قيل: لم لا يصح في البيع أن يكون العوض مجهولاً، وصح في النكاح؟

فالجواب: أن المقصود والغايةَ من البيعِ والشراء هو المعاوضةُ والربح، فلا بد أن يكون الثمن والمثمَن معلومين؛ لئلا يحصل التنازع، أما المقصودُ بالنكاحِ فهو شيء وراءَ المال، وهو ما يحصل من المصالح العظيمة في النكاح[2].

٢ ـ استدلوا به على أنه لا يتقدرُ أقلُّ المهر ولا أكثره، وأنه يجوز أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم؛ لقوله: «**سويقاً أو تمراً**»، ولكنهم يستحبون أن لا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجاً من خلاف من قدّر أقله بذلك[3].

(١) كشاف القناع (١١/ ٤٤٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٥٩٥).

(٣) الإنصاف (٢١/ ٨٤)، كشاف القناع (١١/ ٤٥٠)، وسيأتي الكلام فيه في أثر علي، الآتي بعد حديثين.

١٠٣٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ[١]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وغيره من طريق عاصم بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه بلفظ: أن امرأة من بني فَزَارَة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟**»، قالت: نعم، قال: فأجازه.

وإسناده ضعيف؛ مداره على عاصم بن عبيد الله، وعاصم ضعيف سَيِّئ الحفظ، وترَكه بعضُهم[٢]، وقد عدّ أبو حاتمٍ هذا الحديث مما استُنكِر عليه[٣].

وكذا عدّه ابن عدي مما استنكر عليه[٤].

وصحح الحديث الترمذي، لكن قال ابن حجر: وخولف في ذلك، وكذا ذكر في الفتح[٥] أنه لا يثبت.

١٠٣٤ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ[٦]. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

---

(١) سنن الترمذي (١١١٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٢٩).
(٢) تقدمت ترجمته تحت حديث رقم (١٦١).
(٣) ففي العلل (١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر.
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٨٩).
(٥) (٩/ ١١٩).
(٦) مستدرك الحاكم (٢٧٣٣).

النظر الحديثي:

أخرجه الحاكم، والطبراني[(١)] من طريق عبد الله بن مصعب الزبيري، عن أبي حازم، عن سهل، به، وزادا: (فَصُّهُ مِن فضّة).

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله الزبيري، ضعَّفه ابن معين[(٢)]، ثم هو خالف الثقات عن أبي حازم كما في الحديث السابق، وفيه قوله ﷺ: «**انظر ولو خاتماً من حديد**»، وذهاب الرجل وعودته إلى النبي ﷺ وقوله له: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، ولا خاتما من حديد.

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على أنه لا حدّ لأقل المهر، وسبق ذكر المسألة.

[...] وَعَنْ عَلَيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[(٣)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه الدارقطني من طريق داود الأودي، عن الشعبي قال: قال عليٌّ، فذكره.

والأثر **موضوع**؛ مداره على داود الأودي[(٤)]، وهو ضعيف، وقد لُقِّنَ هذا الحديث، لقّنه إياه غياث بن إبراهيم البصري، قال الإمام أحمد: لَقّنَ غياثُ بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: (لا يكون مهرٌ أقلَّ من عشرة دراهم)، فصار حديثاً، وقال يحيى بن معين: غياث كذاب، ليس بثقة ولا مأمون[(٥)].

---

(١) في المعجم الكبير (٥٨٣٧).
(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٤١٥).
(٣) سنن الدارقطني (٣٦٠٣).
(٤) وله طريق آخر، عند الدارقطني (٣٤٥٢)، ومن طريقه البيهقي (١٧٢٧٧)، من طريق (جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزَّال، عن علي)، قال البيهقي: هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء.
(٥) كلام أحمد وابن معين في السنن الكبرى، للبيهقي (١٤/ ٥٠٥).

والشعبي لم يسمع من عليٍّ[(١)].

النظر الفقهي:

استدل بالحديث بعضُ العلماء على أنَّ لِأقلِّ المهر حدّاً، وهو ما تُقطع به يدُ السارق، فأما الحنفية فقالوا: تقطع يَدُ السارق في عشرة دراهم، وهذا أقلُ المهر، وقال المالكية: بأن يد السارق تقطع بثلاثة دراهم، وهو أقلُّ المهر عندهم[(٢)].

وعللوا ذلك: بأن النكاح يستباح به عضو، فكان مقدّراً، كالذي يقطع به السارق[(٣)].

ولكن **مذهب الحنابلة** والشافعية[(٤)] ما سبق ذكره، من أنه لا حدّ لأقلِّ المهر، وأنه يجوز أن يكون أقلّ من عشرة دراهم؛ ولكنهم استحبوا ألا يكون أقلّ من العشرة دراهم؛ خروجاً من الخلاف.

وأما هذا الحديث فلا يصح، كما سبق.

---

(١) قاله غير واحد، منهم الدارقطني في العلل (٤/ ٩٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١١١).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، في فقه الحنفية (٥/ ١٣١)، الفواكه الدواني، في فقه المالكية (٢/ ٥).

(٣) المغني (١٠/ ٩٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٩٧)، وفي الأم (٥/ ١٧٢) كلام نافع من الشافعي حول مناقشة من قال بتحديد المهر.

١٠٣٥ **وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»**[(١)] **. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والحاكم، من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر.

ولفظه كما عند ابي داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٢)] ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**».

قال أبو داود: يُخاف أن يكون هذا الحديثُ مُلزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا.

وعلى كل حال فالحديث تشهد له أحاديث تقليل المهر.

وقد صحح الحديث الحاكم، وابن حبان[(٣)]، وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٢١١٧)، ومستدرك الحاكم (٢٧٤٢)، واللفظ للحاكم.
(٢) وهو أحد شيوخ أبي داود في هذا الحديث.
(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٧٢).
(٤) إرشاد الفقيه (٢/ ١٧١).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب تخفيف المهر؛ لأن فيه ترغيباً في الزواج، وتيسيراً على الزوج، وسبق ذكر هذا عند حديث: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ**»(١).

ومن نظر في حال كثير من الناس اليوم رأى أن النكاح صار عسيراً لا يسيراً، سواء في مهره أو في بقية تكاليفه، وقد قال ابن القيم: المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره(٢).

وما أحوج الناس إلى العودة لهدي النبي ﷺ في البعد عن المغالاة، وتيسير النكاح، لتحل السعادة في أسرهم، والبركة في حياتهم.

(١) تقدم برقم (١٠٢٩).
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٦٢).

١٠٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

١٠٣٧ وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁[(٢)].

النظر الحديثي:

حديث عائشة أخرجه ابن ماجه من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبيد بن القاسم، كذَّابٌ يَضعُ الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أَبا زُرعَة، عن عُبيد بن القاسم، فقال: كوفي، قَدِمَ البصرة، حدّث بأحاديث مُنكرة، لا ينبغي أن يُحدَّث عنه[(٣)].

وأخرجه البخاري من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[(٤)].

ولعل المصنف ساق لفظ ابن ماجه لما فيه من تطليقه ﷺ لها، وأمره لها بالمتعة.

وفي الحديث الذي يليه عن أبي أسيد غنية، وقد أخرجه البخاري، ولفظه: عن أبي أسيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ، حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له:

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٣٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٣) والمنتقى (٢٨٧٠).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٥٥).
(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/ ٢٣٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/ ٤١٢).
(٤) صحيح البخاري (٥٢٥٤).

الشوط، وفيه: . . . وقد أتي بالجَونية، فأنزلت في بيت في نخل، في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها، حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «**هَبي نفسك لي**»، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لِتَسكُن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**قد عُذْتِ بِمَعاذ**»، ثم خرج علينا، فقال: «**يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الزوج إذا طلَّقَ قبل الدخول، فإنه يُعطي مُطلقَتَه مُتعةً، أخذاً من كونه ﷺ طلقها قبل أن يدخل بها، حيث دخل عليها ومعها حاضنتها.

والمتعةُ تشرع عند الفرقة قبل وجود ما يستقرّ به المهر، وما يستقر به المهر هو الدخول، وكذا الخلوة، ومسُّها بشهوةٍ وتقبيلها.

والمتعة: تكون بحسب حال الزوج وعسره ويسره، فإن كان موسراً استحب له أن يزيدها، وإن كان معسراً فبحسب حاله.

قال ابن عباس: أرفع المتعة الخادم، ثم دون ذلك الكسوة، ثم دون ذلك النفقة[(١)].

والله أطلقها في القرآن ولم يحددها، بل أرجعها إلى حال الزوج.

واعلم أن من طلّق الزوجة قبل وجود ما يستقر به المهر فله حالتان:

أ ـ أن يكون قد فرض لها صداقاً: فيثبت لها نصفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

ب ـ أن يكون قبل أن يفرض لها الصداق: فلها المتعة، لقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٨٧)، وروى الطبري أثر ابن عباس بلفظ أتم، يدل على أن ما ذكره ليس على سبيل التحديد المطلق، ولذا قال الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قاله ابنُ عباس مِن أنّ الواجب مِن ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عُسْرِه ويُسْرِه. . الخ ما ذكره. انظر: جامع البيان (٤/ ٢٩٣).

ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾[1].

فائدة: في المذهب روايةٌ اختارها ابن تيمية: أن المتعةَ تجب لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾، ولأن المطلقة حصل لها كسر بالطلاق فيجبر كسرها بالمتعة، ولكن المذهب على ما سبق بيانه[2].

❁ ❁ ❁

(١) المبدع (٦/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١١/ ٥٠٦).

(٢) المبدع (٦/ ٢٢٤)، وكلام ابن تيمية في مجموع فتاواه (٣٢/ ٢٧).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

الوليمةُ في الأصل: تمام الشيء واجتماعه، يقال: (أولم الرجل): إذا اجتمع عقله وخلقه، وفي الاصطلاح: اسم لدعوة العرس خاصة[(١)].

وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

لكن قال ابن قدامة: قول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلمُ بلسان العرب[(٢)].

[١٠٣٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **قوله: (نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)**: مقدارها خمسةُ دراهم من الذهب، وقيل غير ذلك[(٤)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بقوله: «**أولم**» على مشروعية الوليمة في النكاح، وهذا بالإجماع[(٥)]؛ لفعل النبي ﷺ لها[(٦)]، وأمرِه عبد الرحمن بها.

---

(١) المبدع (٦/ ٢٣١).

(٢) المغني (١٠/ ١٩١).

(٣) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٣٧)، واللفظ لهما، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٣) والمنتقى (٢٧٣١ و٢٧٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٤).

(٥) انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٣٨٩).

(٦) كما سيأتي في أحاديث الباب.

ولأن في صنع الوليمة إعلاناً للنكاح، وإعلانُه تفريقٌ بينه وبين السفاح.

قال الفاكهاني: قوله ﷺ: «**ما أَصْدَقْتَها؟**» دليلٌ على أن الصداقَ مقرَّرٌ في أصل الشرع؛ إذ لم يقل ﷺ: هل أصدقتها؟ وإنما سأل بـ (ما) عن جنس الصداق[(١)].

وهي عند الحنابلة ـ وهو مذهب جمهور العلماء كذلك[(٢)] ـ على الاستحباب؛ لأنها طعامٌ لسرورٍ حادثٍ، فأشبه سائر الأطعمة، ولكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب[(٣)].

وأما **مقدارها**: فلا حدّ لأقلِّ الوليمة، وبأي شيء أولم حقّق السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك[(٤)].

ولكن استحب الحنابلة أن لا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها؛ لهذا الحديث[(٥)].

قال المرداوي: فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، ويستفاد من الحديث أن الأولى الزيادة على الشاة، لأنه جعل ذلك قليلاً[(٦)].

وأما **وقتها**: فاستحب الحنابلة في المشهور من المذهب أن تكون عند العقد، وقال ابن تيمية: تستحب بالدخول[(٧)].

قال المرداوي: الأولى أن يُقال: وقتُ الاستحباب موسّعٌ مِن عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا، وكمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير[(٨)].

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٦٦٩).

(٢) ونقل الإجماع عليه غير واحد، لكن الخلاف موجود، فقد قيل بوجوبه. انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٣٩١).

(٣) المغني (١٠/ ١٩٣)، كشاف القناع (١٢/ ٩).

(٤) موسوعة الإجماع (٣/ ٣٩٤).

(٥) كشاف القناع (١٢/ ٩).

(٦) الإنصاف (٢١/ ٣١٥).

(٧) كشاف القناع (١٢/ ٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠٥).

(٨) الإنصاف (٢١/ ٣١٦).

٢ ـ استدلوا بقوله: (وزن نواة)، على استحباب تقليل الصداق؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقرّه النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.

وسبق ذكر المسألة.

٣ ـ استدلوا به على استحباب الدعاء للمتزوج بمثل هذا الدعاء، وهو قول: (بارك الله لك)، وسبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[١].

---

(١) كشاف القناع (١١/ ١٨٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٣١)، وسبق الحديث برقم (٩٧٢).

١٠٣٩ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»[(٣)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

١٠٤٢ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٤)].

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بوليمة العرس، واستُدِل بها لمسائل:

١ ـ استدل الحنابلة بحديثي ابن عمر وأبي هريرة على وجوب إجابة وليمة العرس؛ لأن فيهما أمراً، والأمرُ إذا تجرَّد عن القرائن اقتضى الوجوب.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٢٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٤) والمنتقى (٢٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٢)، وقد روي أوّله موقوفا في الصحيحين، البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، قال المصنف في التلخيص (٥/ ٢٣٩٣): وصدره موقوف، وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه، وتعقبها الدارقطني في العلل. انتهى، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٥) والمنتقى (٢٧٤٩).

(٣) مسلم (١٤٣١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٦) والمنتقى (٢٧٥٢).

(٤) مسلم (١٤٣٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٧) والمنتقى (٢٧٥١).

وقال في حديث أبي هريرة ﵁: «**ومن لم يُجِب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»، فحكم بالعصيان على من لم يُجِبْ، ولا يُحكَمُ بالعصيانِ إلا على ترك الواجب.

واشترط الحنابلة لوجوب الإجابة شروطاً مذكورة في شروح الفقه:

١ ـ أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان كافراً فلا تجب إجابته.

٢ ـ أن يكون ممن يَحرُم هجره، بأن يكون مسلماً، مستقيماً، غير مبتدع، وغير مجاهر بالمعصية.

٣ ـ أن يُعيِّن الداعي المدعو ـ أي: يخصه بالدعوة ـ، سواء أكان بالكلام المباشر معه، أو أرسل له رسولاً؛ كابنه؛ ليدعوه، أما إن لم يعيّنه بالدعوة، بل كانت دعوة جَفَلى[1] فلا تجب.

٤ ـ أن تكون الوليمةُ خاليةً من المنكر، فإن كان فيها منكرٌ لم يجب.

٥ ـ أن تكون الدعوة في المرة الأولى، فالذي تجب إجابته هو اليوم الأول، أما لو دعاه لنفس الوليمة من الغد، أو صنع اليوم الثالث ودعاه لها، فهذه لا تجب.

٦ ـ أن لا يكون للمدعو عذر يمنعه من الحضور، أو يلحقه ضررٌ لو أجاب، كما لو كان مريضاً، أو مسافراً، أو خائفاً من عدو، أو لصٍّ، أو نحوه، أو كان عنده مريضٌ لا يقدر على تركه، فلا يجب حينها[2].

٢ ـ استدلوا بحديث ابن عمر: «**فليجب، عرساً كان أو نحوه**»، على مشروعية إجابة وليمة غير العرس، مما يقيمه الناس من الولائم.

وفي المذهب روايةٌ بوجوبها، كوليمة العرس، قال ابن مفلح: ظاهر رواية ابن منصور ومثنى: تجب[3].

ولكن **المشهور من المذهب** أن إجابتها مستحبة وليست بواجبة.

---

(١) وهي الدعوة العامة.

(٢) انظر لهذه الشروط: كشاف القناع (١٢/ ١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٣٦٢).

وأما الأمر بالإجابة إلى غير الوليمة، فمحمول على الاستحباب؛ بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، وإجابةُ كلِّ داعٍ مستحبةٌ لما فيها من جبر قلب الداعي، وتطييب خاطره، ودُعي أحمد إلى ختانٍ فأجاب، وأكل[(١)].

٣ ـ استدلوا بحديث جابر: «**فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»، على أن الواجب في وليمة العرس هو حضورُها، أما الأكل فليس بواجب، وإنما يستحب، ولو كان المدعو مفطراً، فلو حضر المدعو ولم يأكل لجاز ذلك، **لكن** الأكل عند الحضور أولى:

١ ـ لأنه أبلغ في الإجابة.

٢ ـ وأبلغ في إكرام الداعي وإدخال السرور عليه.

إلا إن كان له عذر، كأن يكون أَكَلَ قريباً، أو له طعام خاص[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٢١/٣٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٣).

١٠٤٣ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

١٠٤٤ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه الترمذي من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود.

وإسناده ضعيف؛ زياد متكلم فيه[(٣)]، وقد تفرد بالحديث، قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه، يكذب في الحديث[(٤)]، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

ومع هذا فهو ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط[(٥)].

وضعف الحديثَ البيهقي[(٦)].

٢ ـ **حديث أنس**: لم يخرجه ابن ماجه من حديث أنس، وإنما أخرجه البيهقي من طريق بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بلفظ: «الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثِ رِئَاءٌ وَسُمْعَةٌ» قال البيهقي:

---

(١) سنن الترمذي (١٠٩٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٢٨) والمنتقى (٢٧٥٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة، كما سيأتي التنبيه عليه، وحديث أنس: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦٢٨)، وضعفه، وسبق ابن حجر إلى الوهم المجد ابن تيمية، فقد أشار إليه في المنتقى (٢٧٥٧)، وعزاه كذلك لأبي هريرة، والصواب فيه ما رأيت، والله أعلم.

(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٩/ ٤٨٥).

(٤) سنن الترمذي بعد حديث (١٠٩٧).

(٥) قاله ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٣٩٦).

(٦) السنن الكبرى (١٤/ ٥٦٩).

وليس هذا بقوي؛ بكر بن خُنيس تكلّموا فيه[١].

وأما ابن ماجه فقد أخرجه من حديث أبي هريرة، من طريق أبي مالك عبد الملك بن حسين النخعي، عن منصور، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**».

وسنده ضعيف؛ عبد الملك ضعفه أبو زرعة والدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم[٢].

وضعف حديث أبي هريرة البيهقي، وقال: ليس بشيء[٣].

النظر الفقهي:

الحديثان متعلقان بوليمة العرس، فأفاد أنها في اليوم الأول حقٌّ، وسبق أن إجابتها عند الحنابلة واجبة، وأما في الثاني فإجابتها سنة، وأما في الثالث فتكره إجابتها، ولا تشرع إقامتها؛ للحديث[٤].

(١) السنن الكبرى (١٤/ ٥٦٩).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٤٧).

(٣) السنن الكبرى (١٤/ ٥٦٩).

(٤) الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٣).

١٠٤٥ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

○ **قولها: (على بعض نسائه)** لم تُعيَّن، وقيل: أقربُ ما يفسر به أم سلمة[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه البخاري من طريق الثوري، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية، به.

وهو **مرسل**؛ فصفية تابعية لا تثبت لها صُحْبَه[(٣)]، وكبار الحفاظ رووه عن الثوري على هذا الوجه، وخالفهم بعض الضعفاء كيحيى بن اليمان، ومُؤمل بن إسماعيل فرووه عن الثوري، فقالوا فيه: (عن صفية بنت شيبة، عن عائشة)، وكذا رواه عن الثوري بذكر (عائشة): أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، وهو ثقة؛ إلا أن روايته عن الثوري فيها كلام، قال الإمام أحمد: (كان كثير الخطأ في حديث سفيان)، ولذلك قال **بإرساله** النسائي، والبرقاني، والدارقطني.

وقال ابن حجر: الذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد[(٤)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار، وليس

---

(١) البخاري (٥١٧٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٤٧).

(٢) قاله في الفتح (٩/ ٢٣٩).

(٣) ورأى ابن حجر أنه يثبت لها الصحبة، قال في الفتح (٩/ ٢٣٩): ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة... الخ، وأيد القول بصحبتها ابن حجر في غير موضع.

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٣٩)، وما تقدم ملخص من كلامه.

فيها حَدٌّ لا يجوز الاقتصار على دونه؛ فقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدي شعير، والمُدُّ ربع الصاع، فالوليمة نصف صاع[1].

وسبق في حديث أنس في خبر زواج عبد الرحمن بن عوف أن الحنابلة استحبوا أن لا تقل الوليمة عن شاة والأولى الزيادة عليها، ويجوز أن تكون بأقل من شاة.

(١) كشاف القناع (١٢/٩).

١٠٤٦ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي لفظ: أن النبي ﷺ، أقام على صفية بنت حيي، بطريق خيبر، ثلاثة أيام، حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب[(٢)].

○ **قوله: (الأنطاع)**: جمع نِطَع، وهو البِسَاطُ من الجِلد المَدْبُوغ.

○ **قوله: (الأقط)**: هو اللبن المجفف.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على جواز إعتاق الأمة وتزوجها، وقد بوب عليه البخاري: (باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا)[(٣)].

٢ ـ وفيه إشارة لمقدار وليمة النبي ﷺ، وأنها كان بما تيسر بلا إسراف وإشقاق، وسبق ذكر ذلك.

(١) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٢١٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/٦).

١٠٤٧ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وإسناده فيه ضعف؛ الدالاني: صدوقٌ، يخطئ كثيراً، وكان يدلس[(٢)]، ولكن للحديث ما يشهد له[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على مشروعية إجابة دعوة الداعي، وهو من حقوق المسلم على أخيه، وسبق ذكر المسألة، وأن إجابة دعوة الوليمة واجبة على المذهب.

فإذا اجتمع داعيان كلاهما دعاه إلى وليمته، فالمذهب أنه يُقدِّم أسبقَهما دعوة.

فإن استويا فيقدِّمُ أكثرهما تديّناً؛ لأن كثرة الدِّين لها أثر في التقديم، كالإمامة.

فإن استويا قدّم أقربهما رحماً؛ لما في تقديمه من صلة الرحم.

فإن استويا قدّم أقربهما جواراً؛ للحديث.

فإن استويا أقرع بينهما[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٥٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٧٥٤).

(٢) تقريب التهذيب (٨٠٧٢).

(٣) ففي البخاري (٢٥٩٥)، من حديث عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». وهذا يدل على اعتبار هذا الوصف، وهو القرب.

(٤) كشاف القناع (١٨/١٢).

١٠٤٨ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يكره أن يأكل متكئاً، أي معتمداً على شيء، سواء اعتمد على اليد، أو اعتمد على الظهر[(٢)].

وذكر ابن البنا أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشاً، وإن تربع فلا بأس[(٣)].

والحكمة من كراهة لأكل متكئاً: لكيلا يجلس الإنسان جلسة يستكثر معها من الطعام؛ لأن هدي النبي ﷺ أنه يأكل القليل من الطعام، فيكون قعوده مستوفِزاً[(٤)].

وقال ابن بطال: إنما فعل ذلك ـ والله أعلم ـ تواضعاً لله وتذلُّلاً له.. ثم قال: ومن أكل متكئاً فلم يأت حراماً، وإنما يكره ذلك؛ لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه وصفوته من خلقه[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٩٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٧٠).
(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٠).
(٣) الإنصاف (٢١/ ٣٦٦).
(٤) قاله الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٣).
(٥) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٧٤).

١٠٤٩ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أورده صاحبا الصحيح، وفي أوله: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»، فما زالت تلك طعمتي بعد.

○ **وقوله: (في حَجرِ رسول الله ﷺ)**: بفتح الحاء وسكون الجيم، وتصح بكسر الحاء، أي: في تربيته وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد.

○ **وقوله: (تطيش)**: أي: تتحرك حوالي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة ما يُشبعُ خمسة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية التسمية عند الأكل، وهي مستحبةٌ عند الحنابلة، عند الطعام والشراب، فإن نسيه أولاً وتذكر فيقول: (بسم الله أوَّلَه وآخرَه)(٢).

وإن كان الآكلون جماعةً فإنه يستحب أن يسموا كلهم؛ لعموم الخبر(٣).

٢ ـ استدلوا به على استحباب الأكل باليمين، وكراهة الأكل بالشمال، وهذا إذا لم يكن عذرٌ مِن مرضٍ أو جراحة، فإن كان فلا كراهة(٤).

٣ ـ استدلوا به على استحباب الأكل مما يلي الإنسان، ويكره ترك ذلك.

هذا إذا كان الطعامُ لوناً واحداً، فإن كان ألوانا جاز، لحديث عِكْراش أن

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٦٧)، من حديث عائشة.
(٣) المغني (١٠/٢١٢)، كشاف القناع (١٢/٢٨).
(٤) كشاف القناع (١٢/٢٨).

رسول الله ﷺ أتي بطبق فيه ألوان من التمر فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «**يا عكراش، كُلْ من أي جانب شئت، فإنه غير لون**»[1].

(١) المغني (١٠/٢١٢)، كشاف القناع (١٢/٢٨)، وحديث عكراش: أخرجه الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، قال الترمذي: حديث غريب.

١٠٥٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»[١].

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

○ **قوله: (ثريد)** الثريد: كِسَرُ الخبز في المرق، بأن يُثرَد الخبزُ بمرقِ اللحم، وقال ابن الأثير: الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم[٢]، وهو أفخرُ طعام العرب، وفيه الحديث: «**فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٣].

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ومن طريق عطاء رواه سبعة رواة، منهم: شعبة والسفيانان.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وعطاء وإن كان قد اختلط إلا أن شعبة والثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط[٤].

وصححه الترمذي، والحاكم[٥]، وابن حجر.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على كراهة الأكل من ذروة الطعام، ومن وسطه، وإنما يأكل من أسفله؛ وعلّل النبيُ ﷺ لذلك بأن البركة تنزل من أعلاه[٦].

وهذا يدل على أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها؛ ولا ينبغي فعل ما يزيلها[٧].

---

(١) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي (٦٧٢٩)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وهو عند أحمد في المسند (٢٤٣٩)، والحديث ورد في المنتقى (٣٦٦٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/٢٠٩).

(٣) البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٤) انظر: معجم المختلطين (ص٢٢٦).

(٥) المستدرك (٧١١٨).

(٦) كشاف القناع (١٢/٣٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٨).

(٧) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٦٢٣).

١٠٥١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يُكره أن يَعيب الطعام أو يحتقرَه؛ أخذاً من هدي النبي ﷺ في الطعام، وهذا من كمال خلقه ﷺ.

ولا بأس بمدحه، لكن يُكرَهُ لربِّ الطعام مدحُه عند أضيافه؛ لأنه دناءة[٢].

فائدة: وهل يشمل عيبُ الطعام صنعتَه، أو يختص بالطعام نفسه؟

قال العثيمين: الظاهر: الثاني؛ وأن الإنسان إذا عاب صنعة الطعام من أجل تقويم أهله في الصنعة؛ مثل أن يقول لأهله: اليوم الأشياء مالحة، أو العشاء حار، أو تأخرتم في طبخه، أو الشاي مرٌّ وما أشبه ذلك، فلا بأس به، لأن العيب هنا للصنعة أو للصانع وليس للطعام[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٠).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٦٢٣).

١٠٥٢ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **قوله:** **(فإن الشيطان يأكل بالشمال)**: قال الطيبي: أي: يَحمِلُ أولياءَه من الإنس على ذلك؛ ليضادَّ به عباد الله الصالحين.

قال ابن حجر: وفيه عدولٌ عن الظاهر، والأولى حملُ الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يُحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله[٢].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على استحباب الأكل والشرب باليمين، وسبق ذكر المسألة قريباً.

(١) صحيح مسلم (٢٠١٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٢٢)، وكلام الطيبي في شرح المشكاة (٩/ ٢٨٣٩).

١٠٥٣ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٤ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

النظر الحديثي:

حديث ابن عباس أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق عبد الكريم الجزري، وخالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

ورجاله ثقات، وروي عن عكرمة مرسلاً، ولكنه يصحُّ موصولاً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على كراهة التنفس في إناء الطعام والشراب، وإنما يتنفس خارجه؛ لأنه ربما عاد إليه من فيه شيء[٣].

٢ ـ استدلوا به على كراهة النفخ في الطعام والشراب ليبرد[٤].

وقال الآمدي: إذا كان الطعام حاراً، فلا يكره، قال المرداوي: قلت: وهو الصواب، إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ[٥].

وسبق كلام الحجاوي، وأن الكراهة عامة حتى لنفخ الطعام ليبرد، ولعله أقرب.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، والحديث ورد في المنتقى (٣٧٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وأخرجه: أحمد (١٩٠٧)، وابن ماجه (٣٢٨٨)، والحديث ورد في المنتقى (٣٧٤٥).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٣٤).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ٣٣).

(٥) الإنصاف (٢١/ ٣٦٦).

بَابُ الْقَسْمِ

القسم بين الزوجات: توزيع الزمن عليهن إن كنّ اثنتين فأكثر.

١٠٥٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»(١). **رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.**

١٠٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(٢). **رواه الخمسة، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.**

○ **قوله: (اللهم هذا قسمي فيما أملك)**: أي: فيما قدّرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار، بخلاف ما لا قُدرَة عليه من ميل القلب، فإنه لا يجب(٣)، قال الترمذي: يعني به ـ أي: ما لا أملك ـ الحُبَّ والمودة.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الخمسة من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة.

---

(١) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (٢٧٦١)، وأخرجه: أحمد في المسند (٢٥١١١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٠)، والمنتقى (٢٨٣٥).

(٢) أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٨٣٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤١)، والمنتقى (٢٨٣٤).

(٣) عمدة القاري، للعيني (٢٠/١٩٩).

ولكنه **معلولٌ بالإرسال**؛ فقد رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوَهَّاب الثقفي، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، فَتُرُجِّح روايتهم على رواية حماد بن سلمة.

وقد صوب الوجه المرسلَ الترمذيُ، وكذا النسائي، وأبو زرعة، والدارقطني[(١)].

٢ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الخمسة من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات، وروي موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

والصواب رفعه، قال الترمذي: وحديث همام ـ أي: المرفوع ـ أشبه، وهو ثقةٌ حافظ[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلةُ على وجوب العدل بين الزوجات في القسم، أخذاً من قوله ﷺ: «**فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»، فدل على أنه يُلام من لا يَقسم، ومن الوعيد المذكور في الحديث الثاني.

قال العيني: فإن قلت: أُمِر المزوَّجون بالعدل بين نسائهم، والآية تخبر بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا؟

قلتُ: المنفي في الآية العدلُ بينهن من كل جهةٍ، ألا ترى كيف قال النبي ﷺ: «**فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»؟[(٣)].

فائدة: وطريقة القسم، ومقدار الأيام: يكون ليلة ليلة، إلا أن يرضين

(١) قال أبو زُرعَة: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا. علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٢٧٩).

وقال الدارقطني: والمرسل أقرب إلى الصواب. العلل (٣١٧٦).

(٢) العلل الكبير (رقم: ٢٨٧). وقال الترمذي في السنن: وإنما أسند هذا الحديث همامُ بن يحيى، عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

(٣) عمدة القاري (٢٠/١٩٩).

بأكثر، ويتفقن عليه، بأن يقسم لكل واحدةٍ ليلتين مثلاً، فلهن ذلك، والواجب هو توزيع الأوقات بينهن، فأما ميلُ القلبِ فلا يُلام عليه[(١)].

وعماد القسم الليل؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والاشتغال، ويدخل النهار تبعاً؛ لقول عائشة: «قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي».

وإنما قبض نهاراً.

ويتبع اليوم الليلة الماضية، إلا أن يتفقوا على عكسه.

وأما من كان معاشه في الليل فإن عماد القسم في حقه النهار، ويتبعه الليل[(٢)].

قال البهوتي: (ويخرج في نهاره في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما جرت العادة به، ولصلاة العشاء والفجر، ولو قبل طلوعه، كصلاة النهار).

قلت: لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى؛ لأنه غير عدل بينهما، أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان، أو لعارض فلا بأس[(٣)].

نكتة: لّما جار الزوج ومال إلى إحدى الزوجتين، كانت عقوبته أن يأتي يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل، وذلك الجزاء من جنس عمله.

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٠٤).
(٢) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٤).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ١٠٥).

﴿١٠٥٧﴾ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

﴿١٠٥٨﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل بهما الحنابلة على أن من تزوج بكراً وعنده زوجة أخرى فإنه يقسم للبكر سبعة أيام قبل أن يعود لزوجته الأولى، وإذا تزوج ثيباً فلها ثلاثة أيام.

قال في المبدع: وخُصَّتْ البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، والثلاث مدةٌ مغتفرة في الشرع، والسبع؛ لأنها أيام الدنيا، وما زاد عليها يتكرر، وحينئذ يقطع الدور[(٣)].

قال ابن قدامة: متى تزوّج صاحبُ النسوة امرأةً جديدة قطع الدور، وأقام عندها سبعاً إن كانت بكراً، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيّباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات.

ولو أرادت الثَّيِّبُ أن يقيم عندها سبعاً، فقد أفاد حديث أم سلمة أن على الزوج أن يفعل ذلك، ثم يقضي لباقي الزوجات سبعاً سبعاً[(٤)].

---

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٢)، والمنتقى (٢٨٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٣)، والمنتقى (٢٨٢٨).

(٣) المبدع (٦/ ٢٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ١٢١).

(٤) المبدع (٦/ ٢٦٠)، كشاف القناع (١٢/ ١٢٢).

١٠٥٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز تنازل المرأة عن حقِّها في القسم، سواء كان لزوجة معينة، أو للزوج، يهبها لمن يشاء؛ لأنه حقٌّ لها وقد أسقطته، وهذا من عقل سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كي تبقى عند النبي ﷺ.

ولو أرادت الرجوع في المستقبل عن هذه الهبة فلها ذلك؛ لأنها هِبةٌ لم تُقْبَض، فكل يومٍ هو هِبةٌ مستقلّةٌ، بخلاف ما مضى من الأيام، فلا يحق لها أن تطالب بها[٢].

---

(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٤)، والمنتقى (٢٨٣٩).

(٢) المبدع (٦/ ٢٥٩)، كشاف القناع (١٢/ ١١٩).

[١٠٦٠] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١٠٦١] وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ.. الْحَدِيث(٢).

النظر الحديثي:

حديث عائشة: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عروة بن الزبير.

وتتمته عند أبي داود: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ، وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك: أنزل الله تعالى فيها وفي أشباهها ـ أراه قال: ـ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾.

ورجاله ثقات، عدا ابن أبي الزناد، تكلّم فيه غير واحد، ووثّقه مالك، واستشهد به البخاري(٣)، ولذا صحح الحاكم إسناده، وقال ابن عبد الهادي:

---

(١) أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢٧٦٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٦)، والمنتقى (٢٨٣٣).

(٢) البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٣٣).

(٣) ترجمة ابن أبي الزناد في: تهذيب الكمال (١٧/ ٩٥)، وهذا الحديث من روايته عن هشام بن عروة، وهو من أثبت الناس فيه، كما قال ابن معين، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٢): وهو من أوعية العلم، لكنه ليس بالثبت جدا، مع أنه حجة في هشام بن عروة.

إسناده جيد[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجوز للرجل الدخولُ على من لم يكن في يومها في النهار لحاجة، كعيادة، أو سؤال عن أمرٍ يحتاج إليه، أو نحو ذلك، وأما في الليل فلا يدخل إلا لضرورة؛ كأن تكون تحتضر، أو لما لا بد منه عُرفاً.

وإذا دخل وحصل منه لمسٌ أو تقبيل، بدون جماع، فلا يقضي ذلك للأخرى؛ لأنها قالت: (**من غير مسيس**)، أي: من غير جماع، كما في رواية: (ما دون الوقاع)[٢].

فإن دخل فلبث أو جامع، فإنه يلزمه أن يقضي، بأن يدخل على الأخرى في ليلة هذه، ويمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك، أو يجامع؛ ليعدل بينهما؛ لأن التسوية واجبة ولا تحصُل إلا بذلك[٣].

---

(١) المحرر رقم (١٠٤٦).

(٢) عند البيهقي (١٤٨٧٢)، والحاكم (٤٦٨).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ١١٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥١).

١٠٦٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غداً؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

○ **قوله: (أين أنا اليوم، أين أنا غداً)**: يقول ذلك لعل أن تفطن نساؤه أنه يريد يوم عائشة، ففطِنَّ له فأذِنَّ له، فلما كان اليوم الذي هو دور نوبتها انتقل إلى ربه.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه إذا شقّ على الزوج القسمُ بين زوجاته، فإنه يستأذنهنّ أن يبقى عند إحداهن للعذر، كالتمريض ونحوه؛ لأنه حقٌّ لهن، وهذا يؤخذ من استئذان النبي ﷺ.

قال الكوراني: فإن قلت: ليس في الحديث أنه استأذن نساءهُ.

قلت: قوله: **(أين أنا غداً أين أنا غداً)** كان كالاستئذان، وفهمت نساؤه ذلك منه، ألا ترى إلى قوله: (فأذنّ له)[٢].

ورواية أبي داود صريحة في الاستئذان، حيث قال: «**إنِّي لا أستطيعُ أن أدورَ بينكنَّ، فإنْ رأيتُنَّ أن تأذَنَّ لي فأكون عندَ عائشةَ؛ فعلتُ**»، فأذِنَّ لهُ[٣].

فإن لم يأذَنَّ له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهنَّ بقُرعة، أو اعتزلهنّ جميعاً، إن أحبّ ذلك، تعديلاً بينهن[٤].

(١) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٢٤٤٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٥)، والمنتقى (٢٨٣٧).
(٢) الكوثر الجاري (٨/٥٢٦).
(٣) سنن أبي داود (٢١٣٧).
(٤) كشاف القناع (١٢/١٠٧).

١٠٦٣ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

النظر الفقهي:

هذا الحديث طرف من حديث قصة الإفك، وقد استدل به الحنابلة على أنه إذا أراد الزوج أن يسافر، وله نسوةٌ، وأراد السفر بإحداهن، فإنه لا يجوز له تعيين إحداهن إلا بقرعة؛ لحديث الباب، ولأن في المسافَرة بالواحدة من غير قُرعةٍ تفضيلٌ وميلٌ إليها، وهو ظلم.

ثم إذا سافر بمن خرجت لها القرعة، فإنه إذا أراد سفراً آخر أقرع بين البقية، ولا تدخل الأولى معهن في القرعة.

ولو أنه أقرع بين نسائه، فخرجت القرعة لإحداهن؛ فلا يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القُرعَة لا توجب، وإنما تُعيِّن من استحق التقديم.

ولو وهبت من خرجت لها القرعةُ حقّها من السفر لإحدى ضرّاتها؛ جاز لها ذلك، إذا رضي الزوج؛ لأن الحق لا يعدوهما[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٣٨).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ١١١).

[١٠٦٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المرأة إذا نشزت ولم ترتدع، فيجوز له أن يضربها ضرباً غير مبرح، يحصل معه التأديب، ولا يترتب عليه إتلاف وإيذاء، وهذا الضرب عندهم يكون بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام، ويُفَرِّقُه ـ أي الضرب ـ على بدنها، ويجتنب الوجه؛ إكراماً له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، وكذا المواضع المستحسنة؛ لئلا يشوّهها.

ويكون الضرب أقل من عشرة أسواط.

ومع كل هذا، فالأولى تركُ ضَرْبِها، إبقاءً للمودّة[٢].

تتمة: وفي بقية الحديث قوله: **(ثم يجامعها في آخر اليوم)**، وهذا يفيد استبعاد وقوع الأمرين من العاقل، أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها في بقية يومه أو ليلته؛ وذلك أن المضاجعة إنما تُستَحسن مع ميل النفس والرغبة، والمضروب غالباً ينفر من ضاربه[٣].

قال ابن بطال: وقوله: **(ثم يجامعها ذلك اليوم)**، تقبيح من النبي ﷺ للاضطراب، وقرب التناقض؛ لقلة الرياضة لهن بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قُربَ الرجعة وسرعة الفيئة لم تعبأ بإيذائه، ولا يقع فيها ما ندب الله إليه من رياضتها، ويدل على ذلك طول هجران النبي ﷺ لأزواجه المدة الطويلة، ولم يكن ذلك يوماً ولا يومين ولا ثلاثة، وكذلك كان هجران النبي ﷺ والمسلمين لكعب بن مالك وصاحبيه حتى مضت خمسون ليلة[٤].

---

(١) البخاري (٥٢٠٤)، وهو عند مسلم (٢٨٥٥)، بلفظ: «إلامَ يجلد أحدكم امرأتَه جلدَ الأمة ـ وفي رواية: جلد العبد ـ ولعله يضاجعها من آخر يومه».

(٢) كشاف القناع (١٢/١٢٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٩/٣٠٣).

(٤) شرح صحيح البخاري، له (٧/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

بَابُ الْخُلْعِ

الخُلع لغةً ـ بضم الخاء، وسكون اللام ـ: أصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، يقال: خلع امرأته خلعاً، وخالعها مخالعةً، واختلعت هي منه.

وشرعاً: فِراقُ الزوج زوجته بعوض يأخذه منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة(١).

١٠٦٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»(٣).

١٠٦٦ وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً(٤).

١٠٦٧ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٣٣).

(٢) البخاري (٥٢٧٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٨)، والمنتقى (٢٨٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧٦)، بلفظ: وأمره بفراقها.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٤٩)، والمنتقى (٢٨٨٠).

إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ[(١)].

[١٠٦٨] وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ[(٢)].

قول امرأة ثابت: **(ولكني أكره الكفر)**: قيل: المراد بالكفر: كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقيل: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حُكمَه من نشوز وبغضٍ وغيره، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، وقيل غير ذلك[(٣)].

النظر الحديثي:

ساق المصنف قصة مخالعة ثابت بن قيس من طريق ثلاثة من الصحابة:

١ ـ **حديث ابن عباس**: وهو في الصحيحين، وأما رواية: (فجعل عِدَّتها حيضة): فأخرجها أبو داود والترمذي من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عَمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق[(٤)] ـ ومن طريقه أبو داود[(٥)]، والدارقطني[(٦)] ـ عن معمر به بنحوه، **مرسلاً** عن عكرمة، بدون ذكر ابن عباس.

وبهذا يتبين: أن الحديث مداره على معمر بن راشد، وشيخه عمرو بن مسلم الجَندي اليماني، متكلم فيه، والأكثر على تضعيفه[(٧)]، وقد اختلف على معمر على وجهين:

الوجه الأول: موصولاً عن ابن عباس؛ وهي رواية هشام بن يوسف عنه.

الوجه الثاني: مرسلاً عن عكرمة؛ وهي رواية عبد الرزاق عنه.

وكلا الراويين ـ عبد الرزاق، وهشام ـ ثقة، وكلاهما صنعاني، أخذ عنه وهو

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٥٧).
(٢) المسند (١٦٠٩٥).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٠٠).
(٤) في المصنف (١٢٧٢٠).
(٥) ذكره معلقا بإثر حديث (٢٢٢٩).
(٦) سنن الدارقطني (٣٦٣٢).
(٧) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤٣).

باليمن، وحينها فالترجيح فيه عسر، ولكن الأظهر والله أعلم تصويب الوجه الثاني؛ وهو **الإرسال**؛ لأنه من رواية عبد الرزاق، وهو أثبت من هشام في معمر، قال يحيى بن معين: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف[(١)].

٢ ـ **حديث عمرو بن شعيب**: أخرجه ابن ماجه وأحمد[(٢)] من طريق حجاج بن أَرطَاة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وتتمته: فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال: فردت عليه حديقته، قال: ففرّق بينهما رسول الله ﷺ.

وإسناده ضعيف؛ الحجاج بن أرطأة متكلم فيه، وهو مدلس، وقد عَنْعَنَ[(٣)]، وروايته عن عمرو بن شعيب ضعيفة، قال البخاري: قال ابن المُبارك: كان الحجاج يُدَلِّس؛ يُحدثنا عن عَمرو بن شعيب بما يحدث محمد العَرزمي، والعَرزمي متروك، لا نُقِرُّ به[(٤)].

٣ ـ **حديث سهل بن أبي حثمة**: أخرجه أحمد بنحو حديث عمرو بن شعيب، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة.

وسنده ضعيف؛ لأجل حال الحجاج بن أرطاة.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالأحاديث على جواز الخُلع عند الحاجة إليه، وقد انعقد الإجماع على جوازه، حكاه ابن قدامة وغيره[(٥)].

---

(١) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٣/ ١٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨).

(٢) مسند أحمد (١٦٣٤٣ ـ ١٦٣٤٤).

(٣) تقدم غير مرة، وترجمته تحت حديث رقم (٢٩٣).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٨) وقال أبو حاتم: حدثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب، قال: حدثنا أَبو حامد محمد بن إبراهيم، قال: سمعتُ أَبا نعيم يقول: لم يسمع الحجاج من عَمرو بن شعيب إِلا أَربعة أَحاديث، والباقي عن محمد بن عُبيد الله العَرزمي. «المراسيل» لابن أَبي حاتم (١٦٥).

(٥) المغني (١٠/ ٢٦٨).

والخلع فيه مصلحةٌ للمرأة التي احتاجت له؛ لأن فيه تخليصاً لها من الزوج على وجهٍ لا رجعة له عليها إلا برضاها.

والمذهب أن الخلع له حالتان:

١ ـ **يكون مباحاً**: إذا كرهت المرأة البقاء مع الزوج، لبغضها إياه، أو أن لا تبغضه ولكن تخاف أن لا تؤدي حقَّه ولا تقيم حق الله في طاعته.

فحينها: لها أن تطلب الخلع، ويُسَّنُ للزوج إجابتها.

ودل له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

وحديث ابن عباس المذكور: «ما أنقم على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلقٍ، إلا أني أكره الكفر..».

ولأن حاجتها داعية إلى الفرقة، ولا تصل إلى ذلك إلا ببذل العوض فأبيح.

واستثنوا من ذلك: ما إذا كان الزوج له إليها ميلٌ ومحبةٌ شديدةٌ، فحينئذ يستحب صبرُها وعدمُ افتدائها، قال أحمد: ينبغي لها أن تصبر، قال القاضي: أي على سبيل الاستحباب، ولا كراهة في ذلك؛ لنصهم على جوازه في غير موضع[(١)].

قال ابن تيمية: وكراهة الخُلع في هذه الحالة متوجهة[(٢)].

٢ ـ **مكروه**: إذا خالعته مع استقامة الحال وسير الأمور، وبلا سبب.

واستدلوا بحديث ثوبان مرفوعاً: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[(٣)]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**المختلعات هن المنافقات**»[(٤)].

ولأنه عبثٌ فيكون مكروهاً، ولما فيه من الإضرار بها وبزوجها وإزالة

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٧).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٨٢)، والنسائي (٣٤٦١)، من طريق الحسن عن أبي هريرة، وقد قيل: إنه لم يسمع منه. وممن قاله النسائي.

مصالح النكاح بلا حاجة[١].

٢ ـ استدل بها الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية وابن القيم على أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ، حتى ولو كان بلفظ الطلاق؛ أخذاً من قوله: **(أن تعتد بحيضة)**، لأنه لو كان طلاقاً لم يعتدّ فيه بحيضة، بل بثلاث حيض[٢].

والحكمة من التفريق بينهما: أنه إنما مُدَّتْ عدة المطلقة إلى ثلاث حيض ليمتد له الأجل في التمكن من المراجعة، والمختلعة لا تراجَع ولا يمكن أن يرجع زوجها إليها إلا بعقد جديد.

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الخلع إن كان بلفظ الطلاق صريحِه أو كنايتِه ـ كأن يقول: أنت طالق، أو أنت بائن، أو أبرأتُك، مع نيّة الطلاق ـ **فالحكم**: أنه يقع طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها فيه؛ لأنها بذلت العوض لِتَملِكَ نفسها، وأجابها هو لسؤالها، فخرجت من قبضته، ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة.

وإن كان بغير لفظ الطلاق ـ كما لو قال: خلعت، أو فسخت، أو فاديت، ولم ينوِ به طلاقاً ـ **فالحكم**: أنه يكون فسخاً لا طلاقاً، وعلى هذا: فيقع الفسخ، ولا يحتسب الفسخ الذي وقع بها من عدد الطلاق الذي إذا استكمله بانت الزوجة منه[٣].

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٧).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ٣١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٣٢٥)، وزاد المعاد (٥/ ٢٧٧).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ١٤١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٦٠).

كتابُ الطَّلَاقِ

الطلاق لغة: الحَلُّ، ورفع القيد.

وشـرعاً: حلُّ قيدِ النكاح، كُلِّه، أو بعضِه[(١)].

[١٠٦٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود من طريق مُعَرِّف بن واصل، وابن ماجه من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي.

كلاهما (معرف وعبيد الله) عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

فأما عبيد الله فضعيفٌ جداً، قاله ابن عدي[(٣)].

وأما مُعرِّف فرواه عنه أربعة رواة، واحد منهم وهو محمد بن خالد الوهبي ـ كما عند أبي داود ـ رواه موصولاً، والبقية رووه مرسلاً عن محارب.

والصوابُ عنه **المرسل**، وقد صوّب المرسلَ أبو حاتمٍ، والدارقطني،

(١) «المبدع» (٦/ ٢٩٢) «كشاف القناع» (١٢/ ١٧٧).
وزاد ابن عابدين الحنفي في تعريفه: في الحال، أو المآل، بلفظٍ مخصوص. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٤١٤).

(٢) أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (٢٧٩٤)، وعلل ابن أبي حاتم (١٢٩٧). والحديث ورد في المحرر (١٠٥٣)، والمنتقى (٢٨٤٥).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٢٠).

والبيهقي، والمنذري، وابن عبد الهادي[١].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على جواز الطلاق؛ حيث عدّه حلالاً، إذا احتيج إليه.

والمقرر عند الحنابلة أنه **يباح** عند الحاجة إليه، إما لسوءِ خُلقِ المرأة، أو سوءِ عشرتها، أو عدم تحصيل مصالحه من الولد والاستمتاع ونحوه.

وأنه **مكروه** عند عدم الحاجة إليه؛ لحديث الباب، حيث سمّاه (أبغض الحلال)، ولأنه مُزِيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها[٢].

وإنما كان الطلاق أبغض الحلال لأنه ـ كما قال القرطبي ـ نقيض الألفة المطلوبة شرعاً، وإنما شُرع الطلاق تخلُّصاً من الضرر اللاحق بالزوج؛ ولذلك كُرِهَ الطلاق من غير سبب، وإلى هذا الإشارة بقوله: «**لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة**»، و«**المرأة خلقت من ضلع أعوج**»[٣].

قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال[٤].

---

(١) انظر: علل الدارقطني (٣١٢٣)، وسنن البيهقي (١٥٠٠٥)، والترغيب والترهيب، للمنذري (٣/ ٨٤)، والمحرر (١٠٥٣).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ١٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٧٣).

(٣) المُفهِم (٤/ ٢٢٥)، وحديث: «خلقت من ضلع..»، تقدم برقم (١٠١٥)، وحديث: «لا يفرك..»، رواه مسلم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) اختلاف الأئمة، لابن هبيرة (٢/ ١٦٧)، ومرادُه بالإجماع في هذا الكتاب إجماع الأئمة الأربعة، كما صرح به في مقدمة كتابه (١/ ٢٦).

١٠٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ وَهِيَ حَائِضٌ ـ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيتركها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبلَ أَنْ يَمسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ ربك مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِك[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى[٤]: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على تحريم طلاق الحائض؛ حيث أنكر النبيُّ ﷺ ذلك، وغضب على ابن عمر[٥]، وهذا الغضبُ منه يفيد تحريم الفعل، وقد وقع

---

(١) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٥٤)، و(١٠٥٥)، و(١٠٥٦)، والمنتقى (٢٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥٣)، بلفظ: حسبت عليّ بتطليقة.

(٣) في مسلم بعده زيادة: «وبانت منك».

(٤) هي عند مسلم كما قال المصنف، ولكن ليس عنده: (ولم يرها شيئاً)، وهي عند أبي داود في سننه (٢١٨٥)، يأتي الكلام عليها في الشرح.

(٥) في صحيح البخاري (٧١٦٠)، قال: (فتغيظ عليه رسول الله ﷺ)، وكذا هي عند مسلم في إحدى الروايات، وفي معجم الطبراني الكبير (١٣٩٨٠) أنه ﷺ قال: «بئس ما صنع».

الإجماع على هذا[١].

٢ ـ استدلوا به على أن طلاق الحائض يقع، وهو مذهب الأئمة الأربعة، أخذاً من قول ابن عمر: (حُسِبَت علي بتطليقة)، وقوله: (فَحُسِبتْ من طلاقها)[٢]، والحاسبُ لن يكون إلا النبي ﷺ، ولذا فإن ابن عمر حين قيل له: أحُسِبتْ عليك؟ قال: (فمه، أوَ إن عجز واستحمق)[٣]، قال ابن عبد البر: معناها: فأي شيءٍ يكون إذا لم يعتّد بها؟! إنكاراً لقول السائل: (أيعتد بها)، فكأنه قال: وهل من ذلك بدٌّ؟![٤].

وفي المسألة قولٌ ثانٍ: أنه لا يقع الطلاق[٥]، وبه قال ابن حزم[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، ونصره كلٌّ واحد منهم وأطال، واستدلوا بهذا الحديث، ورواية أبي الزبير عن ابن عمر: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شيئاً).

لكن بقية من رواه لم يذكر هذا، قال أبو داود حين ذكر لفظة أبي الزبير: وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

وقالوا أيضاً: قوله: **(فليراجعها)**، المراد به المراجعة لغةً، أي: إرجاعها.

لكن يجاب عنه بأن الأصل حملُ ألفاظ النبي ﷺ على الحقيقة الشرعية.

٣ ـ استدلوا به على أن من طلّق زوجته في حال الحيض فعليه عدة أمور:

الأول: **المراجعة لها**: لقوله: «**ليراجعها**»، وهذه المراجعة مستحبّةٌ في المشهور من المذهب ولا تجب؛ للخبر وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وليزول

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٧٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٧٣)، وتحريم طلاق الحائض نقله جمع من أهل العلم، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٤٧٠).
(٢) وقعت هذه في إحدى الروايات عند مسلم (٤/ ١٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (٧/ ١٤٧١).
(٤) المغني (١٠/ ٣٢٧)، كشاف القناع (١٢/ ٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٧٨).
(٥) **للفائدة**: نظام الأحوال الشخصية في المملكة على هذا القول، حيث جاء في النظام في المادة الثمانين ما نصه: لا يقع الطلاق في الحالات الآتية: ومنها: إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه، وكان الزوج يعلم بحالها.
(٦) المحلى (٩/ ٣٦٣).
(٧) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١).
(٨) زاد المعاد (٥/ ٣١٣).

المعنى الذي حرم الطلاق لأجله، ولأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك لا تجب[١].

والحكمة من أمره بالمراجعة:

١ ـ ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه.

٢ ـ أو أنه أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده وأمره بارتجاعها[٢].

الثاني: **الإمساك حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر**: لقوله: «**ثُمَّ لِيتركها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ**»، فلا يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة التي طلقها فيها، بدلالة حديث الباب، ورواية: «**ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها**»[٣]، ورواية: «**ليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها**»[٤].

والإمساك حتى تطهر واجب، فإذا طهرت أمسكها ندباً حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر[٥].

وأما رواية: «**حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ**»[٦]، فهي رواية معلولة؛ لأن من رواه على اللفظ الأول أكثر وأحفظ، وألصق بابن عمر.

قال ابن القيم: وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرِّحةٌ بأنه إنما أذِنَ في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر.. إلى أن قال:

---

(١) «شرح المنتهى» للبهوتي (٣/ ٧٩) «مطالب أولي النهى» (٥/ ٣٣٢).
(٢) انظر: تهذيب السنن، لابن القيم (١/ ٥٠٠) حيث حكى هذه العللَ وغيرَها في أمره بمراجعتها عن طوائف لم يسمهم.
(٣) وهي في الصحيحين، في البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم في إحدى رواياته.
(٤) وهي في المسند (٦١٤١).
(٥) «مطالب أولي النهى» (٥/ ٣٣٢).
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (١٥/ ٢٣٤)، وقريب منها بعض روايات مسلم التي ذكرها المصنف.

والذين زادوا فقد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء، ولو قُدِّر التعارض فالزائدون أكثرُ وأثبتُ في ابن عمر وأخصُّ به، فرواياتهم أولى[(١)].

الثالث: **أن يطلقها بعد ذلك قبل أن يمسها في هذا الطهر**: لقوله: «**فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**»، فطلاقها في الطهر الذي مسّها فيه ممنوع منه، وهو طلاق بدعة.

٤ ـ استدلوا برواية مسلم للحديث: «**ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**»، على أن طلاق الحامل طلاقٌ سني[(٢)]، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه[(٣)].

(١) تهذيب السنن (١/ ٥٠٢).
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨٠).
(٣) التمهيد (١٠/ ١٢٤)، والاستذكار (٦/ ١٣٩).

﴿١٠٧١﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿١٠٧٢﴾ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

﴿١٠٧٣﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»(٤). وَفِي سَنَدِهِما ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

﴿١٠٧٤﴾ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(٥).

---

(١) مسلم (١٤٧٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٥٧)، والمنتقى (٢٨٦٠).

(٢) النسائي (٣٤٠١)، والحديث ورد في المحرر (١٠٥٨).

(٣) سنن أبي داود (٢١٩٦).

(٤) المسند (٢٣٨٧).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٠٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٤٩).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث محمود بن لبيد**: أخرجه النسائي من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن محمود بن لبيد.

وإسناده ضعيف؛ رواته ثقات، ولكنه من رواية مخرمة بن بكير، وقد تفرّد به، كما قال النسائي، وهو لم يسمع من أبيه، قاله ابن معين، وأحمد(١).

٢ ـ **حديث ابن عباس الثاني**: ساق المصنف له عدة طرق، كلها **ضعيفة**(٢).

٣ ـ **حديث ركانة**: أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه علي بن يزيد بن ركانة، عن جده مرفوعاً(٣).

وقد ضعف الأئمة حديث ركانة، ضعفه أحمد، والبخاري، والعقيلي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والترمذي، وغيرهم(٤).

---

(١) ترجمته والكلام في سماعه من أبيه في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٤).

(٢) فأخرجه أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.
وهي أصحُّ الطرق عنه، وصرّح ابن إسحاق بالسماع من داود في رواية إبراهيم فقط.
وداود بن الحصين: صدوق حسن الحديث. تهذيب الكمال (/ ٣٧٩).
وابن إسحاق قد صرح بالسماع منه في أحد الطرق، فزال الإشكال، ولكن **عِلَّتُه**: أن رواية داود بن الحصين عن عكرمة متكلم فيها، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، قال ابن رجب: وهذا يقتضي اختصاص نكارة حديثه بما رواه عن عكرمة. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٨).
وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. ميزان الاعتدال (٢/ ٥).
وبهذا يتبين أن الطريق **ضعيفة**.

(٣) وأخرجه أبو داود من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه علي بن يزيد بن ركانة، عن جَدِّه: أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «ما أردت بها؟»، فقال: واحدة، قال: «آللّهِ ما أردتَ بها إلا واحدة؟»، قال: آللّهِ ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه.
وإسنادها ضعيف؛ الزبير ضعيف. تهذيب الكمال (٩/ ٣٠٤).
ثم إنه اختلف عليه فيه، وشيخه عبد الله بن ركانة ليّن الحديث. التقريب (٣٤٨٦).
وعلي بن ركانة، قال البخاري: لم يصح حديثه. التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٩).

(٤) انظر: البدر المنير (٨/ ١٠٢)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/ ٤٠٦).

وهو معلول **بالاضطراب** كذلك، فقد رويت قصة ركانة بطلاق البتة، ورويت بطلاق الثلاث، ورويت بدون عدد، وممن أعلّه بذلك البخاري، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعني حديث عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده بذكر طلاق البتة ـ فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً[(١)]، وكونه ذكر رواية ابن عباس دليل على أنه يرى اضطراب القصة.

النظر الفقهي:

الأحاديث متعلقة بجمع الثلاث في واحدة.

وقد استدل بها الحنابلة على أن سُنَّةَ الطلاقِ أن يُطلِّقها مرَّةً واحدة، فإن طلق ثلاثاً فليس طلاقَ سنةٍ، ويحرم إيقاع الطلقات الثلاث جميعاً بلفظ واحد، أو بكلماتٍ في طهر لم يجامعها فيه، كما لو طلّقها اليوم واحدة، وغداً أخرى وهكذا.

واستدلوا بحديث محمود بن لبيد المذكور: «**أيُلعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهُرِكم**».

ولأن الله قال بعد آيات الطلاق: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾، ومَنْ جمع الثلاثَ لم يبقَ له أمرٌ يَحدثُ، ولم يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمرهِ يُسْراً.

وقالوا: إن الله شرع طلاق الثلاث لحكمة، وكونُ الرجل يطلق في آنٍ واحد فيه مخالفةٌ لأمر الله ورسوله ﷺ، وكلُ عملٍ ليس عليه أمر الله ورسوله فهو محرم[(٢)].

قالوا: وهذا الطلاق بالثلاث مع تحريمه يقع؛ لأنه فعل عمر رضي الله عنه بإقرار الصحابة، وهو المروي عن جمعٍ من الصحابة، كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وأنس وابن مسعود.

---

(١) سنن الترمذي رقم (١١٧٧).

(٢) كشاف القناع (١٢/١٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٧٩).

ولأن النكاح مِلكٌ يصح إزالته متفرقاً، فصح إزالته مجتمعاً[1][2].

مسألة: وأما إيقاع طلقتين فليس بمحرم؛ لأنهما لا يمنعان الرجعة، ولكنه يكره؛ لأنه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة[3].

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٧٧)، وانظر الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤١٦ ـ وما بعدها)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٥/ ٢٥٠).

(٢) وفي المسألة قولٌ ثانٍ: أنه يقع طلقةً واحدةً، وهو مذهب طاووس، وعكرمة، والظاهرية، وبعض الحنابلة، وبعض المالكية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم.
واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور، وفيه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.
وبحديث ابن عباس في شأن أبي ركانة، وقد تقدم.
وبأن الشارع نهى عن الطلاق الثلاث، والنهي يقتضي الفساد إذا عاد لنفس المنهي عنه.
ولكن أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة:
أما حديث ابن عباس: فإنه شاذ تفرد به طاووس، وقال أحمد: هو شاذ مطرح، وقال: كل أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما روى طاووس.
وقد رُوي عن ابن عباس أنه أوقع الطلاق الثلاث ثلاثاً، ولا يسوغ لابن عباس أن يَروي هذا عن رسول الله ويفتي بخلافه.
وأجاب القرطبي عن الحديث بخمسة أجوبة. المفهم (٤/ ٢٣٩).
وأيضاً: لم يكن لعمر أن يخالف ما كان عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر.
وأما حديث أبي ركانة فهو ضعيف، كما سبق.
الاستذكار (٦/ ١٠٩)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٥/ ٢٥٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٧٩)، الفروع، لابن مفلح (٩/ ١٩)، الإنصاف (٨/ ٣٣٤).
وللفائدة فإن نظام القضاء في المملكة الآن على هذا القول الثاني، حيث جاء في نظام الأحوال الشخصية: المادة الثالثة والثمانون: كلُّ طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٢٠١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٨٠).

١٠٧٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[(١)]**. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

١٠٧٦ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»[(٢)]**.**

١٠٧٧ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعَتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ»[(٣)]**. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.**

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الأربعة إلا النسائي وابنُ الجارود[(٤)] وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَكَ، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهَكَ، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف؛ فيه **عبد الرحمن بن حبيب** بن أردك المدني المخزومي مولاهم، وقد ينسب إلى جده، وثقه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، و**ضعفه** ابن المديني، وقال النسائي: منكر الحديث، والقول بتضعيفه أوجه؛ فإنّ مَن ضعفه هم النقاد كابن المديني، والنسائي، بينما ذِكرُ ابن حبان في الثقات لا يكفي، ولذا مال ابن حجر لضعفه فقال: ليّن الحديث[(٥)].

---

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢٨٠٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٥٩)، والمنتقى (٢٨٦١).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٠٩).
(٣) مسند الحارث (رقم ٥٠٣ بغية الباحث).
(٤) المنتقى رقم (٧٧٢).
(٥) تهذيب الكمال (١٧/ ٥٢)، الثقات، لابن حبان (٧/ ٧٧)، تقريب التهذيب (٣٨٣٦).

والحديث **ضعف** إسناده ابن حزم، وابن القطان، وابن العربي، والذهبي[(١)]، وقال الترمذي: حسن غريب.

وأما رواية **ابن عدي**: فأخرجها في الكامل من طريق غالب بن عبيد الله الجزري، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة بنحوه، بذكر العتاق بدل الرجعة.

وسندها ضعيف؛ غالبٌ قال عنه ابن عدي: له أحاديثُ منكرة المتن، وقد ضعفه ابن المديني، وابن سعد، والعقيلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة[(٢)].

٢ ـ **حديث عبادة**: أخرجه الحارث بن محمد بن أبي أسامة من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت.

وسنده ضعيف؛ ابن لهيعة ضعيف، وعبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من الصحابة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل بها الحنابلة على أن هذه الأمور المذكورة:

١ ـ عقدَ **النكاحِ** ٢ ـ **والطلاقَ** ٣ ـ **والرجعةَ**، ـ وهي: ارتجاع الرجل زوجته في عدّتها ـ أنّ هزلهن جدّ؛ وإنما كان هزلها جِدّاً لخطرها وعظمها حتى لا يتلاعب أحدٌ بها، بخلاف البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، وما أشبهها، فهذه أمرها أهون.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جِدَّ الطلاق، وهزلَه سواء، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود[(٤)].

---

(١) المحلى (٧/ ٢٠٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٧)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠٩)، عارضة الأحوذي (٥/ ١٢٥).

(٢) ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣١)، لسان الميزان (٦/ ٢٩٧)، الضعفاء الكبير (٣/ ٤٣١).

(٣) أعله بالانقطاع ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٤٤٣)، وانظر ترجمة عبيد الله في: تهذيب الكمال (١٩/ ١٨).

(٤) المغني (٩/ ٤٦٣)، كشاف القناع (١١/ ٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٢)، =

وزاد في حديث عبادة أمراً رابعاً، وهو: **٤ ـ العتق**، لتشوّف الشارع إلى العتق؛ ولهذا يحصل العتق بأمورٍ لا يحصل بها غيره، وكان الإعتاقُ كفارةً لأمور عديدة؛ حرصاً من الشريعة على إعتاق الرقاب.

= والإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٥/ ٢٣٠)، ونقل الإجماع أيضا غير واحد، كما في موسوعة الإجماع (٣/ ٤٩٤)، وفيها حكاية الخلاف عن ابن حزم في أن طلاق الهازل لا يقع.

[١٠٧٨] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١٠٧٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

النظر الحديثي:

حديث أبي هريرة متفق عليه، من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، وزاد البخاري: (قال قتادة: إذا طلّق في نفسه فليس بشيء).

وأما **حديث ابن عباس**: فأخرجه ابن ماجه وابن حبان[(٣)]، والدارقطني[(٤)] وغيرهم عن ابن عباس من طرق، وأصحُّ طرقه: عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس ﷺ.

وقد أَعَلّ هذا الحديثَ الإمامُ أحمدُ، وأبو حاتم، ومحمد بن نصر المروزي[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٠)، والمنتقى (٢٨٧٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥)، ومستدرك الحاكم (٢٨٠١)، وعلل ابن أبي حاتم (١٢٩٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٧٢١٩ الإحسان).

(٤) سنن الدارقطني (٤٣٥١).

(٥) قال الإمام أحمد: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مُرسلاً.
وأنكر روايته موصولاً. العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد رقم (١٣٤٠).
وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجلٍ لم يُسمِّه، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. العلل (٤/١١٧).
وضعّفه المروزي حيث قال: ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتج بمثله. اختلاف الفقهاء، له (ص٣٣٨).

لكن جاءت شواهد عديدة لهذا الحديث، منها عن أبي ذر، وأبي بكرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وغيرهم، تدل على العمل بما ورد في هذا الحديث[(١)].

قال السخاوي: مجموع هذه الطرق يُظهِرُ أن للحديث أصلاً، لاسيما وأصلُ البابِ حديثُ أبي هريرة في الصحيحين الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم**»[(٢)].

والخلاصة: أن هذا الحديث **إسناده ضعيف**، لكن له ما يعضد معناه من الشواهد الأخرى.

النظر الفقهي:

في الحديث الثاني ذكرٌ لثلاثة من أسباب التخفيف ورفع الحرج على المكلفين وهي:

١ ـ الخطأ. ٢ ـ والنسيان. ٣ ـ والإكراه.

والمصنف ساق الحديثين في كتاب الطلاق لأجل ما يتعلق بطلاق المخطئ والناسي والمُكره، ومَن حدّث نفسه بذلك من دون أن ينطق به.

وقد استدل بها الحنابلة على أن طلاق المكره لا يقع؛ ولحديث عائشة مرفوعاً: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[(٣)]، قال أبو عبيد الهروي: ومعنى الإغلاق: الإكراه، كأنه يُغلَقُ عليه الباب، ويُحبَس ويُضيَّقُ عليه حتى يُطلِّق[(٤)].

والقاعدة: (أن الاختيار شرط في جميع العقود والفسوخ).

لكن: اشترطوا لهذا الإكراه شروطاً:

١ ـ **أن يكون الإكراه ظلماً بغير حق**: فإن كان بحقٍّ فإنه يقع، كالمولي إذا

---

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث في: البدر المنير (٤/ ١٧٧ ـ ١٨٣)، نصب الراية (٢/ ٦٤ ـ ٦٦).

(٢) المقاصد الحسنة (ص٣٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وغيرهما.

(٤) الغريبَين، له (٤/ ١٣٨٤).

أبى الفيئة فإنه يُجبَر على الطلاق، وكلُّ من ترك حقاً من حقوق الزوجة كالنفقة، فإن الحاكم يجبره إما أن يطلق، أو ينفق ويؤدي الحق.

٢ ـ **وجود المشقة في الإكراه**: إما بإيلامٍ للزوج بضرب ونحوه، أو إيلام لولده أو والده، أو كانت المشقة بأخذ مالٍ يضره أخذه منه، أو هدّده بضرب ونحوه.

فأما السبُّ والشتم فليس بإكراه، وكذا أخذ المال اليسير، والضرب في حقِّ من لا يبالي به.

٣ ـ **أن يكون المُكرِهُ قادراً على ايقاع ما أكره به،** ويظنُّ المكرَه أنه قادرٌ على ذلك، ولا يقدر على دفعه: فإن كان المُكرِه عاجزاً، ويعلم المكرَه أنه عاجزٌ فالطلاق يقع(١).

وكذا لو سُحِر لِيُطلِّق فهو إكراه، قاله ابن تيمية، قال المرداوي: بل هو من أعظم الإكراهات(٢).

قال ابن تيمية: ومن سُحِر فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول فلا طلاق له(٣).

قال البهوتي: وينبغي لمن أُكرِه على الطلاق، وطلَّق؛ أن يتأوَّل، فينوي بقلبه غيرَ امرأته، ونحوَ ذلك، كأن ينوي بـ(طالقٍ): مِن عملٍ، وبـ(ثلاثٍ): ثلاثةَ أيام، خروجاً من خلاف من أوقع طلاق المُكره إذا لم يتأوَّل(٤).

٢ ـ استدلوا بالحديثين على أن الزوج لو أخطأ في الطلاق، فأراد أن يقول لزوجته: طاهر، فقال: أنتِ طالق، أو أراد أن يقول: طلبتك، فقال: طلقتك، ونحو ذلك، فإنها لا تطلق فيما بينه وبين الله؛ لأنه لم ينو الطلاق، وأما في الحكم فهل يقبل منه ذلك لو ادّعاه عند القاضي؟ روايتان.

والمشهور من المذهب: أنه لا يُقبَلُ منه ذلك، بل يوقِعُ القاضي عليه الطلاق إذا ترافعت زوجته عليه؛ لأن هذه الألفاظ منه هي صريح الطلاق،

(١) المبدع (٦/٢٩٦)، الإنصاف (٢٢/١٥٤)، كشاف القناع (١٢/١٨٧).
(٢) الإنصاف (٢٢/١٥٦).
(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/٩). (٤) كشاف القناع (١٢/١٩١).

وصريحُ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نِيَّة، ولأن دعواه خلاف ما يقتضيه اللفظ[1].

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية وابن القيم، وصوّبها المرداوي على أنه لو حلف على أمرٍ أنه إذا فعله فعليه كذا وكذا، أو فزوجته طالق، أو رقيقه حرٌّ، ثم فعله ناسياً أو جاهلاً، فإنه لا يحنث بفعله جاهلاً، أو ناسياً، ولا يقع طلاقه ولا عتاقه، فلم يفرقوا بين الطلاق والعتاق، وبين غيرهما[2].

قال ابن القيم: ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده تبيَّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرَتْ على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم[3].

وقال: قاعدة الشريعة التي لا يجوز هَدْمُها أن المقاصد والاعتقاداتِ معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات[4].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنهم فرّقوا بين الطلاق والعتاق ـ فيحنث فيهما لو فعل ناسياً أو جاهلاً ـ، وبين غيرهما ـ فلا يحنث لو حلف، ثم فعل ناسياً أو جاهلاً ـ.

والعلة: أنهما ـ أي: الطلاق، والعتاق ـ حقّ مخلوق، فاستوى فيهما العمد والنسيان، والخطأ؛ كالإتلاف[5].

٤ ـ استدلوا بحديث أبي هريرة على أن من حدّث نفسه بالطلاق ولم يلفظ به فلا يقع، مادام حديثَ نفس، وإنما يؤاخذ الإنسان بما نطق به[6].

---

(١) المبدع (٦/ ٣١٠)، كشاف القناع (١٢/ ٢١٤).
(٢) الإنصاف (٢٧/ ٤٧٧)، كشاف القناع (١٢/ ٣٦١)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٥٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٧).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٥٧٥).
(٤) السابق (٣/ ٥٧٧).
(٥) كشاف القناع (١٢/ ٣٦١).
(٦) كشاف القناع (١٢/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٩٢).

١٠٨٠ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَاب: ٢١][١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

النظر الفقهي:

الحديث متعلقٌ بتحريم الزوجة، وقد استدل به الحنابلة في روايةٍ اختارها ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣]، على أنه إذا حرّم زوجته، فقال: **أنتِ عليَّ حرام**، ولم ينوِ أنه طلاق، فإنّ عليه يمينا يكفرها؛ أخذاً من هذا الحديث: (فهي يمين يكفرها).

ولأن كل من حرّم شيئاً مما أحله الله له يقصد الامتناع منه فحكمه حكم اليمين، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، فجعل الحرام يميناً[٤].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن هذا ظهارٌ، وليس بطلاق؛ لأنه صريح في الظهار، فلا يكون كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاقُ كنايةً في الظهار[٥].

ولو **نوى بالتحريم الطلاقَ**: فهو ظهارٌ كذلك، ولا يكون طلاقاً؛ لأن الظِّهار تشبيهٌ بمن تحرم على التأبيد، والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبَّد[٦].

---

(١) البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦١)، والمنتقى (٢٨٩٨).
(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٣٧٦).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٦)، عقد فيه للمسألة فصلاً طويلاً.
(٤) المبدع (٦/ ٣٢١)، الإنصاف (٢٢/ ٢٦٧).
(٥) الإنصاف (٢٢/ ٢٦٥)، كشاف القناع (١٢/ ٢٢٧).
(٦) كشاف القناع (١٢/ ٢٢٨).

١٠٨١ **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

النظر الفقهي:

سبق ذكر الحديث، ولكن ساقه هنا؛ لأن فيه لفظاً من ألفاظ كناية الطلاق، وهو قوله: «**الحقي بأهلِك**»، وهي عندهم من كنايات الطلاق الخفية:

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١ ـ صريح. ٢ ـ كناية.

فالصريح: هو اللفظ الموضوع للطلاق خاصة، ولا يحتمل غيره.

وهو: لفظ الطلاق وما تصرف منه من فعل ماض (طلقتك)، واسم فاعل (طالق)، واسم مفعول (مطلَّقة).

والكناية: هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، فإذا قاله ونوى به الطلاق وقع.

والمذهب عند الحنابلة أن ألفاظ الكناية في الطلاق نوعان:

١ ـ **ظاهرة**: وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وهي ست عشرة كناية: أنتِ خَليَّةٌ، وبريئة ـ بالهمز وتَرْكِه ـ، وبائن أي: منفصلة، وبتَّة، أي: مقطوعة، وبتلة، أي: منقطعة، وأنت حُرَّة، وأنتِ الحَرَج ـ بفتح الحاء والراء ـ يعني الحرام والإثم، وحبْلُكِ على غاربك، وتزوَّجي من شئت، وحللتِ للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أي لا طريق، ولا سُلطان لي عليك، وأعتَقْتُك، وغطِّي شعرك، وتقنَّعي، وأمرُكِ بيدك.

٢ ـ **خفية**: لأنها أخفى في الدلالة من الأولى، وهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينوِ أكثر، نحو: اخْرجي، واذْهبي، وذوقي، وتجرَّعي،

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٣)، والمنتقى (٢٨٧٠).

وخَلَّيتك، وأنت مُخَلاة، أي: مطلقة، وأنت واحدة، أي: منفردة، ولستِ لي بامرأة، واعتدّي، واستبرئي ـ من استبراء الإماء ـ، واعتزلي ـ أي: كوني وحدك في جانب ـ، والْحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، ونحوها.

فألفاظ الكناية لا يقع بها طلاقٌ إلا إن نواه؛ لأن الكناية لما قَصُرت رتبتها عن الصريح، وقف عملها على نيّة الطلاق تقويةً لها.

ولأنها لفظ يحتمل غير معنى الطلاق، فلا يتعيَّن له بدون النية المقارنة لِلَّفظ[1].

والمذهب كذلك: أنه يقع مع النيَّة بالكناية **الظاهرة** ثلاثٌ، وإنْ نوى واحدة؛ روي هذا عن جماعة من الصحابة، ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً، كما لو طَلَّق ثلاثاً، وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر[2].

وأما **الخفية** فيقع ما نواه من واحدة أو أكثر؛ لأن اللفظ لا دلالة له على العدد، والخفية ليست في معنى الظاهرة، فوجب اعتبار النية.

فإن لم ينو مع الخفية عدداً، وقع واحدة رجعية[3].

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٢٢٠).
(٢) كشاف القناع (١٢/ ٢٢٣).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ٢٢٦).

١٠٨٢ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

١٠٨٣ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً[(٢)].

١٠٨٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[(٣)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث جابر**: أخرجه الحاكم من طريق عطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً.

وصوّب الدارقطني أنه عن ابن المنكدر، مرسلاً[(٤)].

٢ ـ **حديث المسور**: أخرجه ابن ماجه من طريق علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزُّهْري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة.

والحديث رجاله ثقات، **لكنه معلول**؛ مداره على هشام بن سعد، عن

---

(١) مستدرك الحاكم (٣٥٧٢)، ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع، وقد عزاه لأبي يعلى البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/١٤٣) وساق إسناده، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٤).

(٣) أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وكلام البخاري ذكره الترمذي في علله الكبير (رقم: ٣٠٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٦٧).

(٤) علل الدارقطني رقم (٢٩٢)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٢٢٠) (١٢٢٢).

الزهري، والصواب عنه هو: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، **موقوفاً**، قاله الدارقطني[(١)(٢)].

٣ ـ حديث عمرو بن شعيب: أخرجه الخمسة ـ إلا أبا داود ـ من طرقٍ، عن عمرو بن شعيب، به، واختلف عليه فيه، ولكن أصوب الطرق عنه هي جعله عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصحّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال ابن عبد البر: وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة[(٣)].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالأحاديث على أنه لا يقع الطلاق ولا يصح تعليقه إلا من زوجٍ يعقل الطلاق، فلو قال: إن تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ؛ لم تطلق إن تزوَّجَها؛ لأنه لا يملك تنجيز الطلاق، فلا يملك تعليقه.

ثم إنَّ تعليق الطلاق بالنكاح تناقضٌ، لأن النكاح إمساك، والطلاق تَخَلٍّ، فيكون جمع بين الشيء ونقيضه في آن واحد، والقواعد تأبى ذلك[(٤)].

فائدة: واستدل الحنابلة بحديث عمرو بن شعيب على أنه لا عتق إلا بعد الملك، ولا نذر إلا فيما يملك.

---

(١) علل الدارقطني رقم (٣٨١٦).

(٢) وقال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح»، وأصحُّ شيءٍ فيه حديثُ الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاووساً: أن النبي ﷺ، قال: «لا طلاق قبل نكاح». علل ابن أبي حاتم (١٣١٢).
وقال أبو حاتم، وأبو زرعة حين ذكرا حديث علي وجابر وابن عباس: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح: ما رواه الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاووساً، عن النبي ﷺ. العلل (١٢٢٠).

(٣) الاستذكار (٦/١٨٨).

(٤) كشاف القناع (١٢/٢٩٥)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٦/٥٤٧).

١٠٨٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[(١)] . **رواه الخمسة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة ـ إلا الترمذي ـ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة.

ورجاله ثقات، وحماد بن أبي سليمان مختلف فيه، وثَّقه يحيى بن معين والعجليُّ والنَّسائيُّ وغيرهم، وتكلَّم فيه الأعمش ومحمَّد بن سعدٍ، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حماد بن سلمة عنده عنه تخليط، يعني عن حماد بن أبي سليمان[(٢)] .

وقال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه[(٣)] .

وقال ابن تيمية: هذا الحديث قد اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول[(٤)] .

النظر الفقهي:

علاقته بالطلاق من جهة طلاق الصغير، والمجنون، والنائم.

١ ـ وقد استدل به الحنابلة على أن **طلاق النائم** لا يقع؛ لأن الطلاق قولٌ يُزِيلُ الملك، فاعتُبِرَ له العقل، كالبيع، وهو فاقد للعقل حينها[(٥)] .

---

(١) أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢٣٥٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٥)، والمنتقى (٤١٦).

(٢) ترجمة حماد بن أبي سليمان في: تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩).

(٣) علل الترمذي الكبير رقم (٤٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١)، ودرء التعارض (٩/ ٦٢).

(٥) كشاف القناع (١٢/ ١٨٣).

٢ ـ استدلوا به على أن **طلاق المجنون** لا يقع؛ لما سبق، ويتولى التطليق له وليّه في التزويج.

ويلحق به **كلُّ من زال عقله بعذرٍ**، كما لو أغمي عليه، أو شرب مسكراً يظنه عصيراً، أو مكرهاً على شربه، أو شربه للتداوي، فلا يقع طلاقه؛ لزوال التكليف[(١)].

٣ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ هي آخر الروايات عن أحمد، واختارها ابن تيمية[(٢)] وابن القيم[(٣)]، على أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه لا عقل له ولا وَطَرَ حينها، وقد قال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والوطر: الحاجة إلى الشيء، والسكران لا وطر له.

ولأن عقوبة السكران هي الجلد، وليس من عقوبته إيقاعُ طلاقه، وكذا سائر أقواله من بيع وتصرف وعتق ونحوه.

ولقول عثمان بن عفان: ليس لمجنونٍ ولا سكران طلاقٍ[(٤)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن طلاقه يقع؛ لما ورد عن عمر أنه أوقع طلاق السكران[(٥)].

وكونه سكرانَ لا يُعفى عنه، لأنه آثم، فالسكران عندهم يؤاخذ بأقواله وأفعاله، والصحابة جعلوه كالصاحي في الحدّ بالقذف، ولأنه فرّط بإزالة عقله

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٢) (٣٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).

للفائدة: نظام القضاء في المملكة الآن يأخذ بهذا القول، ففي نظام الأحوال الشخصية: المادة الثمانون: لا يقع الطلاق في الحالات الآتية: ومنها: طلاق غير العاقل أو غير المختار، وطلاق من زال عقله اختياراً ولو بمُحَرَّم.

(٤) الإنصاف (٢٢/ ١٤٢)، وأثر ابن عباس، وأثر عثمان: ذكرهما البخاري تعليقاً (٧/ ٤٥ ـ قبل حديث رقم: ٥٢٦٩)، ووصلَ أثر عثمان ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٦٧)، أما أثرُ ابن عباس فلم أقف على من وصله، ولم يخرّجه أيضاً ابن حجر.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٩٢٦).

فيما يُدْخِلُ فيه ضرراً على غيره، فأُلزم حكمَ تفريطه، عقوبة له[١].

٤ ـ استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن طلاق الصبي لا يقع، ولو كان مميزاً، أخذاً من حديث الباب، فالطلاق لا يقع إلا من زوج مكلَّف مختار[٢].

ولكن **المشهور من المذهب** أن طلاقه يقع؛ وهذا من مفردات المذهب.

واستدلوا بعموم حديث: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» رواه بن ماجه[٣].

ولقول علي رضي الله عنه: اكتموا الصبيان النكاح[٤]، فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا.

ولأنه طلاقٌ من عاقلٍ صادفَ محلَّ الطلاق، فوقع كطلاق البالغ[٥].

وأجاب الحنابلة عن استدلال أصحابِ القول الأول بحديث الباب: بأن المراد رفعُ الإثم، وأما الطلاق فهو متعلِّقٌ بحقِّ آدميٍّ، وهي المرأة التي وقع عليها الطلاق، بخلاف ما يتعلق بحقوق الله.

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ١٨٤).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ١٣٥).

(٣) السنن (٢٠٨١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨٩٠١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٨٢٢).

(٥) كشاف القناع (١٢/ ١٨١).

بَابُ الرَّجْعَةِ

الرَّجعةُ: بفتحِ الراءِ وكسرها، والفتحُ أفصح، **لغةً**: **المرّةُ من الرجوع**.

وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد[(١)].

[١٠٨٦] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن يزيد الرِّشْك، عن مطرف بن عبد الله، أن عمران رضي الله عنه سُئِل. . .، فقال: طلّقت لغير سُنَّة، وراجعت لغير سُنَّة؛ أشهِدْ على طلاقها، وعلى رجعتها.

ورجاله ثقات، وصححه ابن حجر، ولكنه **موقوف**.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على مشروعية الرجعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب، في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...﴾، وبالسنة، كما في أحاديث الباب.

وبالإجماع كذلك، فقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحُرَّ إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة[(٣)].

---

(١) المبدع (٦/ ٤١٤).

(٢) أبو داود (٢١٨٦)، وأخرجه: ابن ماجه (٢٠٢٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٦)، والمنتقى (٢٨٨٥).

(٣) الإجماع رقم (٤٦٢)، ونقله غير واحد، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٥٧٨).

٢ ـ استدلوا به على مشروعية الإشهاد في الرجعة، بأن يَشهد شاهدان أنه راجَع؛ ويدل له كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي على الرجعة، كما قال ابن عباس، ولأنه يُخشى من إنكار الزوجة للرجعة بعد انقضاء العدة.

وهذا الإشهاد مستحب؛ لأن الرجعة لا تفتقر الى قبول، فلم تفتقر الى شهادة، ولأن الإشهاد لا يجب في الطلاق بالإجماع، والرجعةُ قرينته[١].

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤١١).

١٠٨٧ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

سبق الحديث، وإنما ذكره في باب الرجعة: لقول النبي ﷺ لعمر: **(مُرْه فليراجعها)**.

واستدل به الحنابلة على أن الرجعة يَستقِلُّ بها الزوجُ دون الولي، ودون رضا المرأة؛ لأنه ﷺ جعل ذلك ـ أي المراجعة ـ إليه دون غيره، ولأن الرجعةَ إمساكٌ للمرأة بحكم الزوجيَّة، فلا يُعتبر فيها شيء من ذلك[١].

مسألة: ولا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤١٢).

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٨٨ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

○ **قوله:** (آلى) الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر[(٢)]، والذي فعله النبي ﷺ أنه آلى من نسائه أقلَّ من أربعة أشهر.

النظر الحديثي:

أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

وهو **طريقٌ معلول**، وذلك أن الحديث مداره على داود، وروي عنه على وجهين:

١ ـ **موصولاً**، وهو هذا، من رواية مسلمة بن علقمة، وقد تفرد به.

٢ ـ **مرسلاً**، من رواية علي بن مسهر عنه.

والصواب فيه الإرسال؛ لأن علي بن مسهرٍ أثبتُ وأتقنُ مِن مسلمة، قال أحمد بن حنبل: مسلمة بن علقمة، شيخٌ، ضعيفُ الحديث، حدّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه[(٣)]، وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره[(٤)].

وقد صوب الإرسالَ الترمذيُ.

---

(١) سنن الترمذي (١٢٠١)، وأخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٧)، والمنتقى (٢٨٨٩).

(٢) الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٥٥).

(٣) تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٦٦).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٩).

ويغني عنه حديث أم سلمة عند البخاري: أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً...»[١] الحديث.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الإيلاء مدةً أقلَّ من أربعة أشهر جائز؛ لفعله ﷺ، والله جعل للزوج تربُّص أربعة أشهر، كما في الآية، فإذا حلف على أربعة أشهر فأقل، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه[٢].

أما إن كان **أكثر من أربعة أشهر** فيحرم؛ لأنه حلف على ترك واجب، إذ إن الوطء واجبٌ لأنه من المعاشرة بالمعروف[٣].

٢ ـ استدلوا به على أن من حرّم شيئاً من الحلال غير امرأته، أو شيئاً من الطعام ونحوه، فإنه يكفِّرُ كفارة يمين[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٩١٠)، وأخرجه مسلم (١٠٨٥) بلفظ: «حلف أن لا يدخل على بعض أهلِه شهراً».
(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٤١).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ٤٣٤).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٤٠٥).

﴿١٠٨٩﴾ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿١٠٩٠﴾ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

﴿١٠٩١﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ(٣). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

النظر الحديثي:

أثر سليمان بن يسار، أخرجه الشافعي بسندٍ رجاله ثقات.

وأثر ابن عباس، أخرجه البيهقي بسندٍ لا بأس به.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أنه إذا مضت أربعةُ أشهر على الإيلاء فإن الزوج المولي يوقَفُ ويُخيَّر بين أمرين:

١ ـ **أن يُجامِع**، ويكون ذلك ولو بتغييب الحشفة، ويكون بهذا قد فاء من إيلائه.

٢ ـ إن امتنع من الوطء فإن الحاكم **يأمره أن يُطلِّق**.

---

(١) البخاري (٥٢٩١)، قال البخاري بعده: ويذكر كذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٩٠).

(٢) مسند الشافعي (١٢٢٤ ترتيب سنجر)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٨)، والمنتقى (٢٨٩١).

(٣) السنن الكبرى (١٥٣٣٠).

فإن أبى الزوج أن يفيء، وأبى أن يُطلِّق، فالقاضي يُطلِّق عليه، ولا تطلق بمضي المدة من دون جماع، وإنما لابد من تطليقه، لأثر سليمان بن يسار في الباب[١].

واعلم أن القاضي يكون بالخيار في عدد الطلقات، وخياره خيارُ مصلحة، إما أن يطلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، أو يَفسخها منه، على حسب الأصلح للزوجين؛ لأن القاضي قائمٌ مقام الزوج، فملك ما يملكه.

قال البهوتي: قلت: تقدَّم أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة مُحَرَّم، فهنا أولى[٢].

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٥١).
(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٦٣).

١٠٩٢ وَعَنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ»[(٢)].

○ **قوله: (ظاهر)** الظهار: مشتق من الظَهر، وهو: أن يشبِّهَ زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد[(٣)]. كأن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي.

النظر الحديثي:

أخرجه الأربعةُ من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ولفظ أبي داود: أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: **ما حملك على ما صنعت؟** قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: **فاعتزلها حتى تكفر عنك**.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

والحديث مداره على **الحكم بن أبان**، واختلف عليه وصلاً وإرسالاً، **والصواب فيه الإرسال**؛ رجّح أبو حاتم[(٤)] والنسائي كونه **مرسلاً عن عكرمة**؛ لأنها رواية الأكثر والأحفظ عنه، ومنهم سفيان بن عُيينة، وابن جريج، ومعتمر بن سليمان التيمي.

وأما **رواية البزار** فمن طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس، وخصيف ضعيف[(٥)].

---

(١) أبو داود بإثر حديث (٢٢٢٢)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٦٩)، والمنتقى (٢٨٩٦).

(٢) مسند البزار (٤٧٩٧).

(٣) المبدع (٦/ ٣٢٠).

(٤) علل الحديث رقم (١٢٩٤).

(٥) تقدمت ترجمته في غير موضع، منها: تحت حديث رقم (٢٤٤).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على ما يتعلق بالظهار، والظهار متعلقٌ به حكمان:

أ ـ **حكم تكليفي**: فهو محرم، بالكتاب، والإجماع[1]، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾، فهو منكر من حيث الإنشاء، وزورٌ من حيث الخبر، فهو كاذب فليست زوجتُه كأُمِّه.

ب ـ **حكم وضعي**: فهو صحيح إذا توفرت شروطه، وهي:

١ ـ أن يكون المظاهِرُ زوجاً، والمظاهَرُ منها زوجةً.

٢ ـ أن يكون الزوجُ ممن يصح طلاقه.

٣ ـ وجود التشبيه.

فإذا وجد هذا فقد دلّ الحديث المذكور على أنه لا يجوز أن يقربَها حتى يكفّر، فإن وطيء قبل التكفير فهو آثمٌ؛ لأنه عصى ربه بمخالفة أمره، حيث قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، وللحديث: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**».

وعليه كفارة واحدة؛ للحديث، حيث لم يُلزِمه بكفارة أخرى، ولحديث سلمة بن صخر الآتي[2].

تنبيه: والمذهبُ أنه يَحرُم عليه قبل التكفير الجماعُ، ودواعيه، كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج؛ لعموم قوله ﷺ: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**»[3].

---

(١) قال في المبدع (٧/ ٣٣): حكاه ابن المنذر. انتهى، وممن حكاه أيضا: الحصني في كفاية الأخيار (ص٤١٣).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٤٨٢).

(٣) كشاف القناع (١٢/ ٤٨١).

[١٠٩٣] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»(١). أَخْرَجَهُ الخمسةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة إلا النسائي من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر.

وأعلّه البخاري **بالانقطاع** بين سليمان بن يسار، وبين سلمة.

قال التِّرمِذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ مرسل، لم يُدرِك سليمانُ بن يسار سلمةَ بن صخر(٢).

وجاء من طريق أخرى، من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن سلمة، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن(٣).

وفيه نفس العلة السابقة، وهي **الانقطاع**.

فالحديث **منقطع**، ولكنه يتقوى بطرقه، ويشهد له حديث ابن عباس السابق، وقد حسن الحديثَ الترمذيُ، والمصنِّف(٤).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على ذكر كفارة الظهار، وهي:

---

(١) أحمد (١٦٦٨٢)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٨٠٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٨٩٣).

(٢) العلل الكبير (٣٠٦).

(٣) سنن الترمذي (١٢٠٠).

(٤) فتح الباري (٩/٤٣٣).

أ ـ **عتق** رقبة مؤمنة.

ب ـ فإن لم يجد الرقبة **صام شهرين متتابعين**.

ج ـ فإن لم يقدر على الصيام لمرض أو سفر أو فرط شهوة **أطعم ستين مسكيناً**.

د ـ فإن لم يقدر على الإطعام **سقطت عنه الكفارة**.

ودليل هذا الترتيب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ... ﴿٣﴾﴾ الآيات[1].

٢ ـ استدلوا بالحديث على **صحة أن يكون الظهار مؤقتاً**، كأن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي في شهر شعبان، فيصح ويقع ظهاراً، فإذا وطئ في المدة التي ظاهر منها فإنه يكفر كفارة ظهار؛ لأن النبي ﷺ أمر سلمة بكفارة ظهار، ولم ينكر عليه التقييد ولم يَعِبْه، ولأنها يمينٌ مكفرة فصح توقيتها كاليمين بالله تعالى، وإذا فرغ الوقت ولم يطأ فقد زال الظهار بمضي المدة[2].

(١) كشاف القناع (١٢/ ٤٨٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٧٥).

(٢) المبدع (٧/ ١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨).

بَابُ اللِّعَانِ

اللِّعان: مصدر لاعَن لِعاناً إذا فعل ما ذُكِر، أو لَعَن كلٌّ منهما الآخر، وأصلُ اللعنِ الطردُ والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي: أبعده.

وشرعاً: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين ـ الزوجِ والزوجةِ ـ **مقرونةٌ بلعنٍ من الزوج، وغضبٍ من الزوجة**[(١)].

وسمي اللِّعانُ لعاناً: لقول الزوج: (عليّ لعنةُ الله..).

وقيل: لأن فيه أن كلّاً من الزوجين يَبعُد عن صاحبه، والأول أصح.

وسمي لِعاناً ولم يُسَمَّ مُغاضبةً؛ لتقدم اللعان في الآية، ولأن جانب الرجل أقوى[(٢)].

﴿١٠٩٤﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) كشاف القناع (١٢/ ٥١٥).

(٢) انظر: شرح مسلم (١٠/ ١١٩)، عمدة القاري، للعيني (١٣/ ٢٥٢).

(٣) مسلم (١٤٩٣) وسياقه عنده أطول من هذا فاختصره المصنف، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٥)، والمنتقى (٢٩٠١).

١٠٩٥ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠٩٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٠٩٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٩٨ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما - فِي قِصَّةِ الْمُتَلاعِنَيْنِ - قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا! فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

الأحاديث كلها في الصحيح، عدا حديث ابن عباس، وقد أخرجه أبو داود والنسائي من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس.

---

(١) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٦)، والمنتقى (٢٩٠٤).

(٢) مسلم (١٤٩٦)، وقد تصرف المصنف في لفظه، ولم يخرج البخاري حديث أنس، ولكن عنده بنحوه من حديث سهل بن سعد (٤٧٤٥)، وحديث ابن عباس (٤٧٤٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٧)، والمنتقى (٢٩١١).

(٣) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٤٧٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٨)، والمنتقى (٢٩١٠).

(٤) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٧٩)، والمنتقى (٢٩٠٣).

ورجاله لا بأس بهم؛ عاصم صدوق[(١)]، والبقية ثقات.

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث تحكي واقعة اللعان، وقد وقعت في المدينة سنة تسع على قول الأكثر[(٢)].

١ ـ استدل بها الحنابلة على **مشروعية اللعان**، عند وجود سببه، وهو وقوع الريبة من الزوجة، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

فأما **الكتاب** فآيات اللعان في سورة النور.

وأما **السنة** فأحاديث منها هذه المذكورة.

والإجماع منعقد على مشروعيته في الجملة[(٣)].

والحكمة منه: حِفظُ الأنسابِ، ودفعُ الحرجِ الذي يجده الزوج في حقِّ زوجته، إذا رأى منها المكروه، إذ الأصلُ أن قاذفَ الغيرِ بالزنا إما أن يأتي ببينة أو يُجلَد، والبينةُ شهودٌ أربعةٌ، وهذا أصعب، ولهذا ذكر ابن تيمية أنه لم يثبت الزنا ببينة الشهادة من عهد النبي ﷺ إلى وقته[(٤)]، **لكن**: خرج عن هذا الأصلِ بابُ اللعان، فإن الزوج إذا قذف زوجته فإما بيِّنَة أو حدٌّ في ظهره أو اللعان.

وإنما استثني الزوج: لأنه لا يُقدِمُ على قذف زوجته إلا وهو متيقّنٌ في الغالب؛ لأنه يُدنِّس فراشه، ويُلوِّث عِرضه، فهو متيقن، ولذا جعل الله له مخرجاً وهو اللعان.

فالحكمة من مشروعيته إذن: حفظ الأنساب، ودفع المعرّة عن الأزواج.

٢ ـ استدلوا به على أن المشروع في صفة اللعان: **البداءة بالزوج**، فيبتدئ بالشهادات، ثم المرأة، وهذا بالإجماع، فلو لاعنت المرأة قبله لم يصح؛ لأنه خلاف المشروع؛ إذ الزوج هو المبدوء به في آيات اللعان، ولأن لِعانَ الرَّجل بيّنةُ

---

(١) تقريب التهذيب (٣٠٧٥).
(٢) انظر: فتح الباري (٩/٤٤٧).
(٣) نقله غير واحد، منهم ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٤٠).
(٤) نقله عنه ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٤/ ٢٥٧).

الإثبات، ولِعانها بيّنةُ الإنكار، فلم يَجُزْ تقديم بيِّنة الإنكار على الإثبات[1].

ثم تأتي المرأة فتلاعن، لتَرُدَّ الدعوى عن نفسها، فإن لم تُلاعِن فإن الحدّ يثبت عليها. على الصحيح، وهو ظاهر القرآن.

ولكن المشهور من المذهب: لا يَثْبُت عليها الحدُّ بالنكول؛ لأن النكول في نفسه شبهة، والحدود تُدرأُ بالشبهات.

٣ ـ استدلوا به على اشتراط وقوع اللعان بحضور الإمام أو من يقوم مقامه، وهو القاضي، فإن وقع اللعان بدون حضور القاضي لم يُعتدَّ به؛ لأنه يمين في دعوى، فاعتبر فيه أمرُ الحاكم كسائر الدعاوى[2].

٤ ـ استدلوا به على كون لعان الرجل بلفظ (اللعان)، والمرأة بـ(الغضب)، فلو أبدل الرجل الغضبَ أو الإبعادَ بـ(اللعنةِ)، أو أبدلت المرأةُ اللعنةَ أو السخطَ بـ(الغضب) لم يصحّ، بل لا بد من التقيد باللفظ المذكور؛ ليوافق ما ورد[3].

٥ ـ استدلوا به على مشروعية وعظ الإمام ومن يقوم مقامَهُ المُتلاعِنَين، بأن يُذكِّره مغبَّته وشناعة ملاعنته وهو كاذب، ويذكره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ويكون الوعظ بعدَ تمام الجملة الرابعةِ وقبل الخامسة من كلٍّ منهما، حيث يقول: اتقِ الله؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة؛ لحديث ابن عباس، حيث حدّد وقت الوعظ، مع حديث ابن عمر، وقوله رضي الله عنهما: **(ووعَظَه وذَكَّرَه)**[4].

٦ ـ استدلوا بحديثي ابن عمر وسهل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، ولا يلزم الزوج أن يطلق زوجته بعد ملاعنتها، ولا أن يُفرِّقَ بينهما الحاكم؛ لأن اللعان معنىً يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم، كالرضاع، ولأنها ـ أي الفرقة ـ لو وقفت على تفريق الحاكم؛ لساغ ترك التفريق إذا لم يرضيا به، كالتفريق للعيب والإعسار، وتفريقه ﷺ بينهما بمعنى إعلامهما بحصول الفُرقة[5].

(١) كشاف القناع (١٢/٥١٨).
(٢) كشاف القناع (١٢/٥١٩).
(٣) كشاف القناع (١٢/٥١٩).
(٤) كشاف القناع (١٢/٥٢٦).
(٥) كشاف القناع (١٢/٥٤١).

وأما حديث سهل المذكور وفيه «**فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً**»: فأجيب عنه بأن المقصود بالطلاق أحد أمور ثلاثة: أحدها: إنشاء الفرقة. والثَّاني: الإعلام بها. والثَّالث: إلزامه بموجبها من الفرقة الحسِّيَّة[(١)].

٧ ـ استدلوا بها على أن فُرقَةَ اللِّعان فرقةٌ مؤبدة، لا يجتمعان بعدها أبداً، ولو أكذب الزوج نفسه، وهذا الذي دلت له الأدلة وأقوال الصحابة[(٢)].

قال ابن القيم: وهو الذي تقتضيه حِكمةُ اللعان، ولا تقتضي سواه، فإن لعنة الله تعالى وغضَبه قد حَلَّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «**إنها الموجِبَةُ**»، أي الموجبةُ لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حلَّت به يقيناً، ففرّق بينهما خشيةَ أن يكونَ هو الملعونَ الذي قد وجبت عليه لعنةُ الله وباءَ بها، فيعلُو امرأةً غيرَ ملعونة، وحِكمةُ الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يَعْلُوَ الكافِرُ مسلمةً، والزاني عفيفةً[(٣)].

قال: وأيضاً: فإن النفرة الحاصلة من إساءة كُلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزولُ أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاعَ فاحِشتها، وفضحَها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضافَ إلى ذلك بهتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الاشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العارَ والفضيحة وأحوجتْهُ إلى هذا المقام المُخزي، فحصل لِكُلِّ واحدٍ منهما من صاحبه من النُّفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملُهما أبداً، فاقتضت حِكمة مَنْ شرْعُهُ كُلُّه حِكْمَةٌ ومصلحةٌ وعَدْلٌ ورحمةٌ تحتُّمَ الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحِّضةِ مفسدةً.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/٥٣٨).

(٢) كشاف القناع (١٢/٥٤٢).

(٣) زاد المعاد (٥/٥٤٢ ـ ٥٤٤).

١٠٩٩ **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»**[١]. **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظ: قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[٢].

○ **قوله: (لا ترد يد لامس)**: اختُلِف في معناها:

فقيل: بأن المراد **الفجور**، قاله الخلَّال، وقد بوب عليه النسائي (تزويج الزانية)، أي: أنها مُطاوِعةٌ لمن طلب منها الريبة والفاحشة.

وهذا بعيدٌ؛ لأنه لم يكن النبيُّ ﷺ ليأمره بتركها عنده وهي بهذه الحالة.

وقيل: أنها **لا تردُّ يدَ مَن يلمس منها مالاً**، يقول: هي سخيةٌ تضيع ما كان عندها، ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: **معناه: تعطي من ماله**، فقيل له: إن أبا عبيد يقول: من الفجور، فقال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن ﷺ يأمر أن يمسكها وهي تفجر[٣].

وقال ابن الجوزي: إنما يُحمل على تفريطها في المال لو صحَّ الحديث[٤].

واستبعد الصنعاني هذا المعنى كذلك، لأن التبذير لا يوجب أمره بطلاقها.

وقوّى أن المعنى أنها سهلةُ الأخلاق، ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وثمّة من النساء والرجال من هو بهذه المثابة[٥].

---

(١) أبو داود (٢٠٤٩)، وأما البزار فلم أقف عليه عنده، ولم يعزه له في التلخيص (٥/ ٢٥٠٤).

(٢) سنن النسائي (٣٢٢٩).

(٣) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٦)، قال ابن الملقن: وما حكاه عن أبي عبيد خالفه فيه الحافظ ابن ناصر فإنه حكى عنه أنه قال: إنه من التبذير. البدر المنير (٨/ ١٨٣). وانظر: المجموع المغيث، لأبي موسى المديني (٣/ ١٤٨).

(٤) الموضوعات (٢/ ٢٧٢).

(٥) سبل السلام (٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

○ **قوله: (غَرِّبها)**: أي: أَبْعِدها بالطلاق.

قال النووي: فكأنه ﷺ أشار عليه أولاً بفراقها نصيحةً له، وشفقةً عليه في تنزهه من معاشرة من هذا حالها، فأعلم الرجلُ شِدَّة محبته لها وخوفه فتنةً بسبب فراقها، فرأى ﷺ أن المصلحةَ له في هذه الحال إمساكُها؛ خوفاً مِن مفسدة عظيمة تترتب على فراقها، ودفعُ أعظم الضررين بأخفِّهما متعيِّنٌ، ولعله يرجى لها الصلاح بعد(١).

وقال بعض العلماء: معناه: أمسكها عن الزنا، إما بمراقبتها وإما بكثرة جماعها(٢).

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والنسائي(٣) من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات، ولكنه معلول بالتفرّد، وهذا الذي صوبه الدارقطني(٤).

وأما **اللفظ الثاني** فأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس بلفظ: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا تردُّ يد لامس؟ قال: «**طلقها**»، قال: إني لا أصبر عنها، قال: «**فأمسكها**».

وقد اختُلِفَ فيه على **عبد الله**، فرواه عنه عبد الكريم بن أبي المخارق أَبو أمية موصولاً، ورواه هارون بن رئاب **مرسلاً، وروايته أصوب**.

قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٣٠).
(٢) حكاه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٨٣)، وقال: وهو حسن بالغ.
(٣) سنن النسائي (٣٤٦٤).
(٤) وقال: تفرّد به الحسينُ بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، وتفرَّد به الفضل بن موسى عنه. أطراف الغرائب والأفراد (٢٦٠٦).

ونقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وليس له أصل[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يستحب للزوج فراق زوجته غير العفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً ودناءةً، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولداً من غيره، وهذا بناءً على المعنى الأول[2].

وعن أحمد روايةٌ أن الطلاق واجب[3].

وهذا في إبقاء النكاح واستدامته، فأما ابتداء النكاح فيحرم نكاح الزانية على الزاني أو غيره، حتى تثبت توبتها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾.

ولأنها إذا كانت تتعاطى الزنا فإنه لا يؤمن أن تأتي من الزنا بولد فتلحقه بزوجها وتورثه ماله[4].

(١) الموضوعات (٢/ ٢٧٢).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٠٦)، الفروع (١/ ٤٤).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٠٦).
(٤) الشرح الكبير (٢٠/ ٣٣٨)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٢/ ٦٦٠).

[١١٠٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ـ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»(١).
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، وابن ماجه من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وسنده ضعيف؛ الطريق الأول فيه عبد الله بن يونس لا تُعرَفُ حالُه(٢)، ولم يرو عنه إلا يزيد بن الهاد، سُئل عنه الدارقُطني؟ فقال: لا أعرفه إلا في هذا الحديث(٣).

والطريق الثاني فيه موسى بن عبيدة ضعيف، ويحيى مجهول.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن إدخال المرأةِ أحداً على قوم وهو ليس منهم، بأن تزني فتأتي بولدٍ من ذلك، من كبائر الذنوب؛ لأنه يترتب عليه أمور عظيمة، منها المحرمية، والإرث.

وعليه فيجب على من رأى امرأته تزني في طُهرٍ لم يصبها فيه، أن يعتزلها، فإذا ولدت ما يمكن أن يكون من الزاني، فيجب عليه قذفُها؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أنَّ الولد من الزاني(٤).

---

(١) أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن حبان (٤١٠٨).
(٢) قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٧٢).
(٣) علل الدارقطني (١٠/ ٣٧٥).
(٤) كشاف القناع (١٤/ ٧٨).

١١٠١ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ[(١)] . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه البيهقي في الكبرى، وفي سنده **مجالد بن سعيد** ضعفه غير واحد، منهم: أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره[(٢)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من ولدت زوجتُه ولداً، فسكت عن نفيه، مع إمكانه، لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك؛ لأنه أقرّ، وهذه حجة شرعية، والرجوع عن إقراره إنكار، والإنكار لا يُقبَلُ إلا ببيِّنة[(٣)].

قالوا: ومثل ذلك لو أنه هُنئ به، فأمَّنَ على الدعاء، أو قال لمن دعا: أحسن الله جزاءك، أو: بارك الله عليك، أو: رزقك الله مثله، ونحو ذلك، فهو إقرار؛ لأن هذا جواب الراضي في العادة[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى (١٥٤٥٧).
(٢) تقدمت ترجمة مجالد غير مرة، منها: تحت حديث رقم (١٨٣).
(٣) المغني (١١/ ١٦٢).
(٤) المغني (١١/ ١٦٤).

١١٠٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

هذا الحديث ساقه المصنف في كتاب اللعان لعلاقته به؛ من جهة أن الولد قد لا يشابه أباه تماماً، وإن كان قد ثبتت أبوته له، وإنما ينزعه عرق، فيشبه أحد آبائه.

وكانت القصة أن أحد الصحابة جاء إلى النبي ﷺ مستشكلاً ـ لا قاذفاً زوجتَه ـ أنه وُلِدَ له ولدٌ أسود، ولم يكن هو ولا زوجته كذلك، فذكر له ﷺ الحديث.

○ **وقوله: (أَوْرَقَ)**: الأَوْرَقُ من الإبل: الذي فيه بياضٌ وسواد ليسَ بصافٍ.

○ **وقوله: (نَزَعَهُ عِرْقٌ)**: أي: جَذَبَهُ أَصلٌ منَ النَّسَبِ، شبّهه بعرق الشجرة.

○ **وقوله: (رجل)**: عند البيهقي أنه من أهل البادية، وعند مسلم أنه من بني فزارة، قال عبد الغني بن سعيد: هو ضمضم بن قتادة الفزاري[(٢)].

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة بالحديث على أن المرأة إذا أتت بولدٍ يُخالِفُ لونُه لونَ والديه، لم يُبَحْ نفيه بذلك؛ ولأن دلالةَ الشبهِ ضعيفةٌ ودلالةَ الفراش قويةٌ، ولأن

(١) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩١٨).

(٢) الغوامض والمبهمات، له رقم (٥٥).

الناس كُلَّهم من آدم وحواء، وألوانُهم وخِلقتهم مختلفة، فلولا مخالفتهم صفة أبويهم لكانوا على صفة واحدة، إلا إن وُجِدت قرينةٌ على أنه ليس بولدٍ له، فإنه حينها يباح له نفيه؛ لأن القرينة مع الشَّبَهِ يغلب على الظن أنه من غيره[(١)].

٢ ـ استدلوا به على **إثبات القياس**؛ حيث شبَّه النبيُّ ﷺ ولدَ السائل المخالِف للونه بولد الإبل المخالف للونها، والعِلَّةُ هي نزعُ العرق[(٢)].

وقد بوب عليه البخاري: (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين)[(٣)]، والمراد تشبيه أصلٍ بأصلٍ، والمشبَّهُ أخفى عند السائل من المشبَّهِ به، وفائدةُ التشبيهِ التقريبُ لفهمِ السائل.

❁ ❁ ❁

(١) الإنصاف (٢٦/ ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤١).

(٣) صحيح البخاري، قبل حديث رقم (٧٣١٤).

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١١٠٣ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[(٣)].

(سبيعة الأسلمية): يقال لها بنت الحارث، أو أبي برزة، روايتان[(٤)].

وزوجها **سعدُ بن خوله**، شهد بدراً، وتوفي في حجة الوداع بمكة على الأرجح، وقيل غيره.

ولما مات لم تلبث سُبيعةُ أن ولدت، واختلفت الروايات في زمن ولادتها، فقيل إن ذلك بعد ليالٍ، وعند أحمد: (بعد شهرين)، وقيل: (بعد خمس عشرة ليلة)، وقيل غيره، والمعنى لا يختلف هنا؛ لأن الرواياتِ متفقةٌ أنها وضعت قبل أربعة أشهر، وهذا من الاختلاف الذي لا يترتب عليه أثر على الحكم الشرعي[(٥)].

ثم تجمَّلت ولبست ثياب الزينة، فجاءها أبو السنابل ـ كما في حديثها في الصحيحين ـ فقال: واللهِ ما أنتِ بناكحٍ حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر! وفي

(١) صحيح البخاري (٤٠٩٠).
(٢) صحيح مسلم (١٤٨٤).
(٣) البخاري (٥٣٢٠)، وأصله في الصحيحين: البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة، وأيضاً: البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤) من حديث سبيعة. والحديث ورد في المحرر (١٠٨٣).
(٤) انظر: فتح الباري (٩/٤٧٢).
(٥) انظر: فتح الباري (٩/٤٧٣).

بعض الروايات أنه خطبها، وعند النسائي وغيره من حديث أم سلمة: أن سبيعة خطبها رجلان أحدهما شابٌّ، والآخر كهل، فحطّت إلى الشاب، فقال الكهل: لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، فَرَجا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا[1]، فذهبت إلى النبي ﷺ فأفتاها بِحلِّها.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن المُعتدّة من موتِ زوجٍ، مُسْلِمَةً أو كافرة، لها في العدة حالتان:

أ ـ **أن تكون حائلاً** ـ غير حامل ـ: فَعِدَّتُها أربعةُ أشهر وعشرٌ.

ب ـ **أن تكون حاملاً**: فعدتها بوضع الحمل؛ أخذاً من هذا الحديث، ولعموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فجعل الأجلَ وضعَ الحمل، ولو كان زوجها مات الآن ولم يُغسَّل[2].

٢ ـ استدلوا به على جواز خروج المُحِدَّة نهاراً لحوائجها، دون حوائج غيرها، ولو وجدت من يقضيها لها؛ أخذ من صنيع سُبيعة، فإنها خرجت لحاجة الاستفتاء، فأخبرت أن عدتها انتهت.

وأما في الليل فلا تخرج إلا للضرورة؛ لأن النهار وقتُ المعاش والاكتساب، بخلاف الليل، ولأن الليلَ مظنةُ الفساد، ويخشى فيه على المرأة.

ولا تبيت خارجاً عن منزلها؛ لما ورد عن ابن عمر أنه نهى امرأةً مات زوجها وتخرج للحرث، نهاها ألا تبيت إلا في بيتها[3].

---

(١) سنن النسائي (٣٥١٠).

(٢) معونة أولي النهى (١٠/ ٩١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ١٩٢).

(٣) الإنصاف (٢٤/ ١٥٤)، كشاف القناع (١٣/ ٥٣)، وأثر ابن عمر: عند ابن أبي شية في المصنف (١٩٩٦٠).

١١٠٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ[١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه ابن ماجه من طريق علي بن محمد الطَّنافِسي، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة.

وهو **معلولٌ**؛ بأن الرواة رووا الحديث عن وكيع بدون ذكر الاعتداد بثلاث حيض، وهذا مما تفرّد به الطنافسي، ولذا أعلّه ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وابن حجر.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الأمة إذا عَتَقَتْ تحتَ زوجٍ رقيقٍ، فاختارت نفسها، فإنها تعتد عِدّة حُرَّةٍ ثلاث حيض؛ لأنها بانت من زوجها وهي حُرَّةٌ[٤].

---

(١) ابن ماجه (٢٠٧٧)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٤)، والمنتقى (٢٩٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١١).
(٣) زاد المعاد (٦/ ٣١٩).
(٤) المبدع (٧/ ٨٥)، كشاف القناع (١٣/ ٢٥).

١١٠٥ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً ـ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»(١). **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

الحديث ورد بسياق مطول، وساق المصنف شاهدَه، وهو ما يتعلق بالمطلقة ثلاثاً هل لها نفقة وسكنى؟

النظر الفقهي:

المطلقة ثلاثاً طلاقاً بائناً لها حالتان:

١ ـ **ألا تكون حاملاً**: فاستدل الحنابلة بالحديث على أنها لا نفقة لها، ولا سكنى، وفاطمةُ بنت قيس لم تكن حاملاً، فلهذا قال رسول الله ﷺ: «**لا نفقة لك**».

واستدلوا كذلك بالآية: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، حيث أفادت بمفهومها أن الحائل لا ينفق عليها.

ولأن علائق النكاح انقطعت بينهما بهذا الطلاق البائن.

٢ ـ **أن تكون حاملاً**: فلها النفقة بإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٥)، والمنتقى (٢٩٤٦).

(٢) المبدع (٧/١٤٧)، كشاف القناع (١٣/٥٧).

١١٠٦ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ»[(٢)]، وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ»[(٣)].

○ **قوله:** (ثوب عَصْب): العَصبُ: ثيابٌ منَ اليَمن فيها بياضٌ وسوادٌ.

○ **قوله:** (نُبذةً): النُبْذَةُ: القطعة، وتُطلَقُ على الشيء اليسير.

○ **قوله:** (قُسْطٍ): قال ابن الأثير: القُسطُ: ضربٌ من الطيب، وقيل: هو العود، والقسط: عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال[(٤)].

○ **قوله:** (أظفار): قال ابن الأثير: الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر[(٥)].

النظر الحديثي:

الحديث متفق عليه من طريق حفصة بنت سِيرين، عن أم عطية.

وأما زيادة: (ولا تمتشط)، فأخرجها النسائي من طريق خالد بن الحارث، عن هشام بن حسان، عن حفصة.

---

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٨)، والمنتقى (٢٩٣٩).
(٢) سنن أبي داود (٢٣٠٢)، وسنن النسائي (٣٥٣٦).
(٣) سنن النسائي (٣٥٣٤).
(٤) النهاية في غريب الحديث ـ مادة (قسط) ـ (٤/ ٦٠).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٨).

ورجاله ثقات.

وأعلّها بعضُهم بأن بقية الرواة لم يذكروها، وحملها مَن صحّحها بأن المراد الامتشاط بما فيه طيب، يفسره حديث أم سلمة الآتي: «**ولا تمتشطي بالطيب**».

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن المْحِدَّة تُنهى عن هذه الأمور الخمسة:

أ ـ **الزينة في الثياب**: فلا تلبس ثوباً فيه زينة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة والمُصبَّغة، إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري[1].

ويستثنى من النهي أمران:

١ ـ **ثوب العصب**، وهو ثوب من ثياب اليمن يعصب غزله، ثم يُصبغ، ثم يُنسج، فيخرج مصبوغاً مُقلَّماً.

والعِلَّةُ في إباحته: أنه لم يُصبَغ لأجل التجميل، وعليه فيلحق به ما ليس فيه زينة، **وقيل**: إن هذا لباسٌ خاصٌّ استثناه النبي ﷺ.

٢ ـ ما لا يراد بصبغه الزينة، مثل الأسود، والكحلي، والأخضر المشبّع، ونحوه؛ لأن الصبغ فيه لدفع الوسخ، لا يُحسِّنه، لأنه ليس بزينة[2].

ب ـ **الزينة في العين**: وهي الكحل، إلا الاكتحال بالتوتيا ـ وهو نوع من المعادن[3] ـ، والعنزروت ـ وهو صمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس[4] ـ، ونحوهما ممّا يُتداوى به، فلا بأس به؛ لأنها لا تحسِّن العين، فلا زينة فيها[5].

ج ـ **الزينة في البدن**: بالخضاب والنقش والتحمير في الوجه وغير ذلك،

(١) شرح مسلم، للنووي (١٠/ ١١٨).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ٤٩).
(٣) وهو الزنك، انظر: تكملة المعاجم العربية (٢/ ٧٣)، وتاج العروس (٤/ ٤٦٩).
(٤) كما في شمس العلوم، لنشوان الحميري (١/ ٣٤٠).
(٥) كشاف القناع (١٣/ ٤٨).

لقوله: «**ولا تختضب**»[1].

د ـ **الطيب**: ويدخل فيه كل أنواع الطيب؛ للحديث، ولأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة[2].

ويستثنى ما تضعه عند طُهرها من الحيض، لإزالة رائحة الدم، لا للتطيب.

هـ ـ **الحلي**: كله، من الذهب والفضة[3]؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ**»[4].

وما عدا ذلك فيجوز.

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٤٧).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٤٦).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ٤٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، وغيرهما.

١١٠٧ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٠٨ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أَسِيد، عن أمها، عن أمّ سلمة.

وإسناده ضعيف؛ أم حكيم وأُمُّها مجهولتان، لا تُعرَفُ حالهم، والمغيرةُ كذلك[٣]، ولم يوثقه إلا ابن حبان[٤]، ومخرمة لم يسمع من أبيه[٥]، ولذا ضعفه ابن حجر في التلخيص[٦].

ثم **في متنه نكاره**، فقد خالف الحديث الذي بعده، وهو في الصحيحين، وفيه منع النبي ﷺ المُحِدَّة من استعمال الكحل.

٢ ـ **حديثها الثاني**: متفق عليه، وفي رواية: (مرتين أو ثلاثا، كل ذلك

---

(١) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٤١).
(٢) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٣٦)، و(٢٩٣٧).
(٣) تراجمهم في التقريب على ترتيبهم: (٨٧٢٤) (٨٨٢١) (٦٨٤١).
(٤) الثقات (٧/٤٦٣).
(٥) تقدم عند حديث رقم (١٠٧٢).
(٦) (٥/٢٥٤٧)، وكلامُه على الحديث في التلخيص وإعلاله أجودُ من حكمه هنا على الحديث بأن إسناده حسن.

يقول: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**».

النظر الفقهي:

سبق أن الكحل مما تُمنع منه المُحِدَّة، وهذان الحديثان متعلقان بحكم الاكتحال للتداوي للمُحِدَّة.

وقد استدل الحنابلة بالحديث الأول **على جوازه للتداوي**، لا للزينة، وحينها يباح لها وضعه ليلاً، وتمسحه نهاراً(١).

وأما الحديث الثاني ـ الذي يفيد عدم جواز وضعه للتداوي ـ فأجاب عنه الحنابلة: بأنه يحتمل أن يكون ذلك منسوخاً.

ويحتمل أنه كان يمكنها التداوي بغيره، فمنعها منه.

ويحتمل أنها لم تكن وصلت إلى الاضطرار إلى ذلك، والله أعلم(٢).

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٤٧).

(٢) الإنصاف (٢٤/ ١٣٩).

١١٠٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بخروج المطلقة البائن.

وقد استدل به الحنابلة على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة، وقالوا كذلك: ولها أن تعتدّ حيث شاءت[٢].

وأما المُحِدَّة فسبق أنه يجوز خروجها في النهار للحاجة، وفي الليل للضرورة[٣].

فائدة: قال النووي: وفيه ـ أي الحديث ـ استحبابُ الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر.

(١) مسلم (١٤٨٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٧)، والمنتقى (٢٩٤٢).
(٢) المغني (١١/٢٩٩).
(٣) شرح مسلم (١٠/١٠٨).

١١١٠ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه[١]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

١١١١ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

حديث فريعة: أخرجه الخمسة من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها، الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الذهلي، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن عبد البر: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق[٣]، وقال ابن عبد الهادي: وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة[٤].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلةُ بحديث الفُريعة على أن المتوفَّى عنها تُحِدُّ في بيتِ زوجها

(١) أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٨٣٣)، وتصحيح الذهلي نقله الحاكم، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٦)، والمنتقى (٢٩٤٤).

(٢) مسلم (١٤٨٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٥)، والمنتقى (٢٩٤٨).

(٣) التمهيد (١٣/ ١٥٩).

(٤) المحرر (١٠٨٧)، وكلام ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٠٨).

الذي توفي وهي ساكنةٌ فيه؛ وقد ورد هذا عن الصحابة كعمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود[1].

وعلى هذا: فاذا بلغها الخبرُ وهي خارجُ البيتِ، أو مسافرةٌ، فإنها ترجع إلى البيت الذي هي ساكنةٌ فيه، سواء كان المنزل لزوجها، أو بإجارة، أو عاريّة.

وإذا تقرر هذا: فيسقط وجوب التربُّصِ في البيت: عند العذر، كما لو خافت على نفسها أو مالها إذا بقيت فيه، أو كانت الدارُ غيرَ حصينة، فتخشى من اللصوص أو نحو ذلك، أو حصل في البيت هدم أو حريق، ونحو ذلك، فيجوز لها أن تترك التربص في بيت زوجها؛ واستدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس المذكور[2].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٤)، والآثار المذكورة عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٨١).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٤).

١١١٢ **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طريق سعيد بن أبي عَروبَة، عن مطر الوراق، وأحمد[(٢)] من طريق سعيد، عن قتادة بن دعامة، كلاهما (مطر، وقتادة) عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص.

ورجاله ثقات، لكن **إسناده ضعيف**؛ فيه علتان:

١ ـ قبيصة لم يسمع من عمرو، قاله الدارقطني.

٢ ـ وروي موقوفاً، أي: بدون ذكر «سنة نبيّنا» فيه، رواه رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو، وصحح وقفه الدارقطني[(٣)].

ولأجل هذا ضعفه أحمد، وأبو عبيد، وابن قدامة، قال أحمد: حديث منكر[(٤)].

النظر الفقهي:

الحديث متعلِّقٌ بأمِّ الولد، وهي: الأَمَةُ التي ولدت من سيدها في ملْكه، فإذا مات فإنها تَعْتِق.

وأما مقدار عدتها فقد استدل الحنابلة في روايةٍ بالأثر على أن عدتها أربعةُ أشهر وعشرٌ، كالحرة؛ ولأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عدتُها أربعةَ أشهر

(١) أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٨٥٣)، والدارقطني (٣٨٣٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٢).

(٢) مسند أحمد (١٧٤٥٦).

(٣) سنن الدارقطني (٣٨٤١).

(٤) نقل التضعيف عن أحمد وأبي عبيد: ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢١٧)، وابن قدامة (١١/٢٦٢).

وعشراً، كالزوجة الحرة[(١)].

ولكن المشهور من المذهب ـ ومذهب الجمهور ـ: أن عِدَّتها حيضةٌ تستبرئ بها الرحم.

لوروده عن ابن عمر وجماعة من السلف[(٢)]، ولأنها ليست بزوجة، فلا تأخذ حكم الزوجات في الإحداد، وإنما يكفي معرفة براءة رحمها من الحمل، والله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وأما حديث الباب فضعيف، كما علمت[(٣)].

(١) المغني (١١/٢٦٢)، الإنصاف (٢٤/٢٠٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨٢٩).
(٣) الإنصاف (٢٤/٢٠٤)، المبدع (٧/١١٣).

١١١٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ[١]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة في روايةٍ على أن الأقراء الواردة في باب العِدد هي الأطهارُ، قال أحمد في رواية الأثرم: رأيتُ الأحاديثَ عمن قال: القروءُ الحِيَض، مختلفةً، والأحاديث عمن قال: إنه أحقّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة، أحاديثها صحاح قوية[٢].

ولكن **المشهور من المذهب**: أن الأقراءَ هي الحِيض، وهي أصحُّ الروايتين عن أحمد، وإليه رجع أحمد، فقال في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراءَ الحيض، وقال في رواية الأثرم: كنت أقول: الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر[٣].

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ للمستحاضة: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»[٤]، وهذا صريح في أن المراد به الحِيَض، ولأنه لم يُعهد في لسان الشارع استعماله بمعنى الطهر في موضع، واستعمل بمعنى الحيض في غير حديث.

وقد ورد هذا عن عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم[٥].

وقد أطال ابن القيم في زاد المعاد في هذه المسألة[٦].

* **مسألة**: على هذا القول ـ أن الأقراء هي الحيض ـ إذا طلّق في أثناء الحيضة، فإنَّ بقية الحيضة التي طلَّقها لا يُعتَد بها؛ لأن الله يقول: (ثلاثة قروء)،

(١) الموطأ (٢١٤٠).
(٢) الإنصاف (٢٤/ ٤٩).
(٣) الإنصاف (٢٤/ ٤٢)، كشاف القناع (١٣/ ٢٠).
(٤) أحمد (٢٥٦٨١)، والدارقطني (٨٢٢).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٥٨ ـ وما بعدها).
(٦) زاد المعاد (٦/ ٢١٧ ـ وما بعدها).

وهنا لو اعتدت بها لكانت قُرءَين ونصفاً، أو قُرءَين ونصف الثالثة، مع نصف التي وقع فيها الطلاق، ومعلوم أن الحيض لا يتبعض.

أما على القولِ: بأنها الأطهار، فإنها إذا شرعت في الحيضة الرابعة انتهت من العدة؛ لأن الأطهار ثلاثة، بين كل حيضتين قرء، فإذا طلقها في أثناء الحيضة فإننا نحسب الطهر الذي بعدها والطهر الذي بعد الثانية، والطهر الذي بعد الثالثة، فإذا شرعت في الرابعة انتهت العدة[١].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ١٢٥).

[١١١٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ[١]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَّفَهُ[٢].

[١١١٥] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[٣].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن عمر الموقوف**: أخرجه الدارقطني مِن طريق سالم ونافع، عن ابن عمر، وسنده صحيح.

٢ ـ **حديث ابن عمر المرفوع**: أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

والحديث **إسناده ضعيف جداً**؛ لأمرين:

١ ـ فيه عمر بن شبيب[٤]، وعطية، ضعيفان.

٢ ـ ثم إن عطية خالف سالماً ونافعاً في روايتهما عن ابن عمر من قوله.

قال الدارقطني: لم يرفعه إلا عمر بن شبيب المُسْلي، وهو من أهل الكوفة، وحديثه ضعيف، وهو من بني مسلية، قبيلة، لأن نافعاً وسالماً روياه عن ابن عمر موقوفاً[٥].

---

(١) سنن الدارقطني (٣٩٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣٩٩٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٣٥).

(٣) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢٨٣٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٣٤).

(٤) ترجمته في: تقريب التهذيب (٤٩١٩)، وعطية تقدمت ترجمته في غير موضع.

(٥) العلل للدارقطني (١٣/١٨٨).

والحديث ضعفه كذلك ابن الجوزي[(١)]، وابن عبد الهادي[(٢)]، وابن حجر.

٣ ـ **حديث عائشة**: أخرجه الأربعة إلا النسائي من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم المخزومي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان**».

وإسناده ضعيف جداً؛ مُظاهِر ضعيفٌ لا يحتج به، وعليه مدار الحديث[(٣)]، ثم إن المعروف عن القاسم بن محمد خلاف هذا، قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم ساق بسنده عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟، قال: لا، فلو كان قد بلغه عن النبي ﷺ لذكره[(٤)].

وقد ضَعَّفَ الحديثَ أبو داود، والترمذي، وابن عدي، والبيهقي[(٥)].

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٩٩). (٢) التنقيح (٤/ ٤٣١).

(٣) قال البخاري: مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة، كان أبو عاصم يضعفه. التاريخ الكبير (٨/ ٧٣)، وقال الدارقطني عن محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديثٌ أنكر من حديث مظاهر هذا. سنن الدارقطني (٥/ ٧٢).

(٤) وساق بسنده عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن القاسم، وسالم، قالا: ليس هذا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. سنن الدارقطني (٥/ ٧٢).

(٥) قال أبو داود: هو حديث مجهول.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣/ ١٢٩): الحديث ضعيف، عمر بن شبيب، وعطية العوفي ضعيفان، والصحيح رواية سالم، ونافع، عن ابن عمر، من قوله: «أيهما رقّ نقص الطلاق برقه، والعدة للنساء».

وانظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٠٦)، معرفة السنن والآثار (١١/ ٩٣).

النظر الفقهي:

١ ـ استدل الحنابلة في روايةٍ بالآثار على أن الطلاق معتبرٌ بالنساء؛ أخذاً من قوله: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**»، فيملك زوجُ الحُرَّةِ ثلاثاً، وإن كان عبداً، وزوجُ الأمة اثنتين، وإن كان حُرّاً(١).

ولكن **المشهور من المذهب** أنه متعلِّقٌ بالرجل، فإذا كان رقيقاً فله طلقتان، وإذا كان حرّاً فله ثلاث، ولو كانت زوجتُه أَمَة.

لما ورد عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما قالا: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ ـ أي العبرة فيه بحال الزوج ـ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ، وورد ذلك عن عائشة أنها أمرت مملوكاً تحته حُرَّةٌ طلّقها طلقتين، فقالت: لَا تَقْرَبْهَا، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ جَاءَ عَائِشَةَ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتِ: انْطَلَقْ نَحْوَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا(٢).

ولأن الطلاق خالِصُ حَقِّ الزوج، وهو مما يختلف بالرِّق والحرية، فكان اختلافه معتبراً بالرجل، كعدد المنكوحات؛ ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق، فكان حكمه معتبراً بهم.

وأما حديث عائشة المذكور فهو ضعيف كما سبق، وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة بلفظ: «**طلاقُ العبدِ اثنتانِ**»(٣).

٢ ـ استدلوا به على أن الأمة إذا اعتدت فإنها تعتد قُرءَين، كما قيل في الطلاق، وهذا ما عليه الصحابة والتابعون، وكان القياس يقتضي أن تكون حيضةً ونصفاً، إلا أن الحيض لا يتبعَّض، فوجب تكميله(٤).

(١) الإنصاف (٢٢/٣٠٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٨٤٧، ١٣٨٤٩).
(٣) كشاف القناع (١٣/٢٤٤)، ورواية الدارقطني في سننه (٤٠٠٢).
(٤) كشاف القناع (١٣/٢٠).

١١١٦ **وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.**

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وغيره من طريق حنش بن عبد الله السبائي.

والترمذيُّ من طريق بُسرِ بن عُبيد الله، كلاهما (حنش، وبُسر) عن رويفع بن ثابت.

ورجاله ثقات، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، وحسّنه البزار.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه لا يحل لزوجٍ أن يُجامِع امرأته وفيها مَظِنَّةُ حملٍ لغيره، وهذا يكون في صور:

١ ـ أن توطأ امرأةٌ بشبهة، وتحمل، فيجب على زوجها أن يتجنب وطأها حتى تضع.

٢ ـ إذا كانت معتدة، وانقضت عدتها، ثم تزوجت، ثم ارتابت، حيث رأت بعض أمارات الحمل، وشكّت هل هو حملٌ أو لا، فالنكاح صحيح؛ لأنه وُجِدَ بعد قضاء العِدَّة ظاهراً، والحملُ مع الريبة مشكوكٌ فيه، فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطؤها؛ لأن ثمة شكّاً، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره.

ثم ننظر؛ فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها، فنكاحه باطل؛ لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك، فالولد

---

(١) أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والبزار (٢٣١٤)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٥٥).

لاحقٌ به، ونكاحه صحيح[1].

٣ ـ لو أن أمةً من السبي صارت من نصيبه وهي حاملٌ، فلا يحل وطئها، وفي رواية: «**لا يقع على أمة حتى تحيض، أو يبين حملها**»[2]؛ لأنها حاملٌ من غيره، فحرم عليه نكاحها، كسائر الحوامل[3].

(١) المغني (١١/ ٢٢١)، كشاف القناع (١٣/ ١٩).
(٢) عند أحمد في المسند (١٦٩٩٢).
(٣) المغني (١١/ ٢٨١).

١١١٧ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ـ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ ـ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[(١)]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

١١١٨ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

النظر الحديثي:

١ ـ **أثر عمر**: أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

ورجاله ثقات، لكن سعيد لم يسمع من عمر، لكنه مِن أعلم الناس بفقه عمر، حتى كان ابن عمر يسأله عن رأي أبيه في بعض المسائل، ولذا فمثل هذا الأثر محتجٌ به؛ لاهتمامه بآثار عمر[(٣)].

٢ ـ **حديث المغيرة**: أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن شرحبيل، عن المغيرة.

والأثر ضعيف جداً؛ ابن شرحبيل متروك الحديث، يروي أحاديث مناكير أباطيل، قاله أبو حاتم، وقال أبو حاتم عن الحديث: منكر[(٤)]، وضعفه ابن حجر.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن امرأةَ المفقودِ تَعتدُّ، وعِدَّتُها تختلف:

أ ـ إن كان ظاهِرُ فقدِه الهلاك، كمن سافر للجهاد: فأربع سنوات منذ فُقد؛ واستدلوا بحكم عمر رضي الله عنه بذلك بمحضرٍ من الصحابة[(٥)].

---

(١) الموطأ (٢١٣٤)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٧/ ٢٥٠).
(٢) سنن الدارقطني (٣٨٤٩).
(٣) انظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص٧١).
(٤) علل ابن أبي حاتم (١٢٩٨).
(٥) مصنف عبد الرزاق (١٣١٩٧).

ب ـ إن كان ظاهرُ فقدِه السلامةَ، كمن خرج للتجارة، أو لطلب العلم، ونحو ذلك: فتحسب تسعين سنة منذ وُلِد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً[(١)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٧).

[١١١٩] وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١١٢٠] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

استُدِلَ به على تحريم خلوة الرجل بالمرأة، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرمٍ، وذِكرُ المبيت في الحديث الأول للتمثيل؛ لقوله بعده: «**لا يخلون**..»، فالتحريم أوسع من كونه في المبيت[(٣)].

وظاهر هذا أنه عامٌّ في جميع النساء، ولو كانت عجوزاً شوهاء[(٤)].

قالوا: ويحرم خلوة رجل أجنبي بعددٍ من النساء، وخلوة رجالٍ بامرأةٍ أجنبيةٍ عنهم؛ لعموم الحديث[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (٢١٧١).
(٢) صحيح البخاري (٥٢٣٣)، والحديث ورد في المحرر (٦٦٤)، والمنتقى (١٨٠٢).
(٣) كشاف القناع (١١/١٦٨).
(٤) الإنصاف (٢٤/١٦٩).
(٥) كشاف القناع (١١/١٦٨).

١١٢١ **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

١١٢٢ **وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارَقُطْنِيِّ[(٢)].**

(أوطاس): اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع غزوة حُنين.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي سعيد**: أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهم من طريق شريك بن عبد الله، عن قيس بن وهب، عن أبي الودّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري.

وفي سنده ضعف؛ فيه شريك سيء الحفظ[(٣)]، وقد حسنه ابن حجر[(٤)]، ولعله لشواهده.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: أخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن ابن عباس، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حاملٌ حتى تضع، أو حائل حتى تحيض»**.

ورجاله ثقات، وله شواهد عن عدد من الصحابة.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن من ملك أمةً ببيعٍ أو هبةٍ أو غنيمةٍ، أو وصيةٍ، ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها، ولأنه يُفضِي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

---

(١) أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وأخرجه أحمد (١١٢٢٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٥٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٤٠).

(٣) تقدمت ترجمته غير مرة، منها عند حديث (١٠٥).

(٤) في التلخيص (٢/ ٤٧١).

فإن كانت حاملاً فاستبراؤها بوضع الحمل، وإن كانت غير ذات حملٍ فاستبراؤها بحيضة.

وظاهر قوله: «**ولا غيرُ ذات حمل حتى تحيض حيضة**» يعمُّ البِكر والثيب، والصغيرة التي يوطأ مثلها، والكبيرة؛ قياساً على العدة، حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم.

وكذا يقولون: بأنه لا يجوز له الوطء، ولا الاستمتاع بقُبْلة، ولا نظر لشهوة، ونحو ذلك حتى يستبرئها[(١)][(٢)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ٦١).

(٢) وعن أحمد رواية: لا يحرم إلا الوطء، واختارها ابن القيم، واحتج بجواز الخلوة، والنظر، وأنه لا يعلم في جواز هذا نزاعاً. زاد المعاد (٥/ ٦٥٥)، المبدع (٧/ ١٠٨).

١١٢٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(١) **. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.**

١١٢٤ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ فِي قِصَّةٍ(٢)**.**

١١٢٥ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، عِنْدَ النَّسَائِيِّ(٣)**.**

١١٢٦ وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٤)**.**

حديث عائشة ورد في الصحيحين في قصة اختلاف عبد بن زَمْعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة.

وذكر الخطابي أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهن الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادّعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمعة أمةٌ كان يُلِمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حملٌ كان يُظَنُّ أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبةُ كافراً لم يُسلِم، فعهد إلى سعدٍ أخيه أن يستلحق الحمل الذي بان في أمةِ زمعة، وكان لزمعة ابنٌ يقال له: عبدٌ، فخاصم سعدٌ عبدَ بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعه: بل هو أخي، ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبدِ بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية(٥).

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن أبي شيبة من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن أبي وائل، شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود.

---

(١) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩١٩).
(٢) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٢٠).
(٣) النسائي (٣٤٨٦)، وأخرجه: أبو يعلى (٥١٤٨)، وابن أبي شيبة (١٨٦٣٠).
(٤) أبو داود (٢٢٧٥). (٥) معالم السنن (٣/٢٧٨).

ورجاله ثقات، ولكنه **معلول بالإرسال**، أعلّه بذلك البخاري والنسائي والبزار[(١)]، وأن الحديث ليس حديث ابن مسعود، ولعلهم يقصدون أن أبا وائلٍ إنما يرويه عن قصة ابن حذافة، حين قال: من أبي؟.

وصحح رفعه الدارقطني؛ فإنه ساق الاختلاف فيه ثم قال: وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ[(٢)].

٢ ـ حديث عثمان: أخرجه أحمد[(٣)] وأبو داود من طريق رباح الكوفي الحبشي قال: زوّجني أهلي أَمةً لهم رومية، فوقعت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبِن[(٤)] لها غلامٌ لأهلي رومي، يقال له: يْوحَنَّس، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً، كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هو ليوحنس، قال: فرُفِعنا إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، قال مهديّ ـ أحد رواة الحديث ـ: أحسبه قال: سألهما فاعترفا، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال: فإن رسول الله ﷺ قضى؛ أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، قال مهدي: وأحسبه قال: جلدها وجلده، وكانا مملوكين.

وإسناده ضعيف؛ فيه رباح، قال ابن حبان: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، وقال ابن حجر: مجهول[(٥)].

---

(١) قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما هو مغيرة، عن أبي وائل، مرسلاً، أن النبي ﷺ، وقال محمد: وإنما هو؛ قال عبد الله بن حذافة للنبي ﷺ. ترتيب علل التِّرمِذي الكبير (٢٩٤).
وقال النسائي: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود.
وقال البزار: هذا الحديث هكذا رواه جرير، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله، ورواه غير جرير، عن المغيرة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن حذافة. مسند البزار (١٧١٢).

(٢) علل الدارقطني (٥/١٠٦).

(٣) مسند أحمد (٤١٦).

(٤) أي: فطِن لها.

(٥) ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦)، وتقريب التهذيب (١٨٧٧).

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالأحاديث على إلحاقِ الولدِ بصاحب الفِراش، **والفراشُ**: هي الزوجة، أو الأمة، وإنما سُمِّيَتْ فِراشا تَجوُّزاً، إما لمضاجعته لها على الفراش، أو لكونها تحته في حال المجامعة.

وتكون الزوجة فراشاً إذا توافر فيها أمران:

١ ـ حصول العقد.

٢ ـ تحقق الدخول بها، ولا يكفي العقدُ فقط.

فإذا وُجد هذان أُلحِقَ الولدُ بصاحب الفِراش، إذا كان قد ولد في المدّة المعتبرة، وهي لأكثر من ستة أشهر منذ وطئها[١].

(١) كشاف القناع (١٢/ ٥٥٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ١٨٧).

بَابُ الرَّضَاعِ

الرضاع لغة: بفتح الراء وكسرها، مَصُّ اللبنِ من الثدي.

شرعاً: مَصُّ لبنٍ في الحولين ثاب ـ أي اجتمع ـ عن حملٍ، أو شُربُه، أو نحوه[(١)].

١١٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[(٢)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ في روايةٍ على أن التحريم في الرضاع يثبت بثلاث رضعات؛ أخذاً من الحديث، ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يعتبر فيه الثلاث[(٣)].

ولكن **المشهور من المذهب** أن التحريم يثبت بخمس رضعات، فما كان أقلَّ من خمسٍ فلا يُحرِّم، وهو المروي عن جماعة من الصحابة؛ لحديث عائشة الآتي: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[(٤)].

وأجابوا عن هذا الحديث المذكور: بأن الاستدلال به إنما هو بطريق المفهوم، فَيُقَدَّمُ عليه منطوقُ حديث عائشة[(٥)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢١٣)، حاشية ابن قاسم (٧/ ٩٣).
(٢) مسلم (١٤٥٠)، والحديث ورد في المحرر (١٠٨٩)، والمنتقى (٢٩٥٦).
(٣) المغني (١١/ ٣١١) «الإنصاف» (٢٤/ ٢٣٣).
(٤) كشاف القناع (١٣/ ٨٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢١٥).
(٥) المغني (١١/ ٣١١).

١١٢٨ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[(١)] . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

سبب ورود الحديث: ما في الصحيحين من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجلٌ قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضب في وجهه، فقال: «**يا عائشة من هذا؟**»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «**يا عائشة! انظرن**...الحديث».

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على أن الرضاع المحرِّم هو الذي يكون من المجاعة، وهو الذي يكون في الحولين، ولو كان قد فُطِم قبلَه، فلو ارتضع بعد الحولين ولو بلحظة لم يؤثر هذا الرضاع تحريماً؛ ودل له كذلك حديث أم سلمة مرفوعاً: «**لا يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»، وحديث ابن عباس مرفوعاً: «**لا يُحَرِّم مِن الرَّضاعِ إلا ما كان في الحَوْلَيْن**»[(٢)] .

٢ ـ استُدل به على مشروعية التثبت والاحتياط في باب الرضاع؛ يؤخذ من قوله ﷺ: «**أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**»، وذلك لأن باب الرضاع يحصل الخلط فيه كثيراً، لأنه أمرٌ وقع قبل سنوات، ولا يُحتاج له إلا عند البلوغ والاحتجابِ، أو عند الزواج، فربما نسيت المرأة، أو ظنَّت إرضاعها محرِّماً، وليس كذلك.

---

(١) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٢)، والمنتقى (٢٩٦٥).

(٢) المبدع (٧/ ١٢٣)، كشاف القناع (١٣/ ٨٢)، وسيأتي الحديثان في الباب.

١١٢٩ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[(١)]**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

الحديث ورد في مسلم بلفظ: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة بنت سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعَقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظنُّ أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق برضاع الكبير، وقد استدل به بعض العلماء، ومنهم ابن تيمية[(٢)]، على أن رضاع الكبير يؤثِّر التحريمَ إذا دعت الحاجةُ إليه، ككبير لا يُستَغنى عن دخوله، ويشق الاحتجاب عنه، وقال: فمن كانت حاله كحال سالم، وحالُها كحال سهلة، فإن الرضاع حينها يُحرِّمُ الكبير.

ولكن **المشهور من المذهب** ـ وهو مذهب الجماهير ـ أن رضاع الكبير غير مُحَرِّم مُطلقاً، واستدلوا بأدلة، منها: ظاهر الحديث السابق: «**الرضاعة من المجاعة**»، حيث حدد الرضاع المعتبر بالحولين، كما دلت النصوص[(٣)].

وهو المروي عن أكثر الصحابة، فروي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وفقهاء الأمصار كالليث ومالك وأبي حنيفة والشافعي وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وأبي

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٣)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٦٠)، زاد المعاد (٦/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٣) كشاف القناع (١٣/٨٤).

عبيد والطبري وغيرهم[(١)].

وأجابوا عن حديث الباب بجوابين:

١ ـ **أنه خاص بسالم**، ولأجل ذلك فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يُدْخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقُلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا[(٢)].

ولذلك فإن راوي الحديث ـ وهو ابن أبي مليكة ـ كان قليلاً ما يُحدِّثُ به، حيث قال: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أُحدِّثُ به رهبةً له.

قال ابن عبد البر معقباً: هذا يدل على أنه حديث تُرِك قديماً، ولم يُعمَل به، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه بالخصوص[(٣)].

٢ ـ **أنه منسوخ**، قاله ابن المنذر[(٤)].

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٥٦).
(٢) المبدع (٧/ ١٢٤)، وكلام أم سلمة في مسلم برقم (١٤٥٤).
(٣) الاستذكار (٦/ ٢٥٥)، والتمهيد (٥/ ٥٦٧).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١١٩).

١١٣٠ **وعنها** ﵂: **أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ»**[١]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة وأكثر العلماء على أن لبنَ الفحلِ يُحرِّم، وأن التحريمَ ينتشر مِنه كما ينتشر من المرأة[٢].

والمرادُ بلبنِ الفحل: أن يتزوج الرجلُ امرأةً فتلد منه، وينزل لها لبنٌ بعد ولادتها، فتُرضِعُ منه صبياً، فهذا اللبنُ مؤثِّرٌ من جهة الرجل، فيكون أباً من الرضاع، ويكون إخوته أعماماً للمرتضع، وهكذا، كما أنه مؤثر من جهة المرأة.

وقد سئل ابن عباس عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَاماً، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ[٣].

وعليه: فلو أن لرجلٍ امرأتين، أرضعت إحداهما طفلاً رضعتين، والأخرى أرضعته ثلاثاً، فإنه لا تكون أيٌّ من المرأتين أُمّاً له من الرضاعة، ولكن يكون الزوج أباه من الرضاعة.

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٣)، والمنتقى (٢٩٦٨).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٧٩).

(٣) أخرجه مالك (٥٣٦)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، ورجاله ثقات.

١١٣١ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبقت مسألةُ الحديث، وهي عددُ الرضعات المحرمة، وأنه لا بد للتحريم من خمس رضعات، فلا يُحَرِّمُ أقلُّ من ذلك.

○ **وقولها: (وهي فيما يقرأ من القرآن)**: قال النووي: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: (خمس رضعات)، ويجعلها قرآناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[(٢)].

وعلى هذا فالعشر رضعات نسخت تلاوتها وحكمها. والخمس رضعات نسخت تلاوتها دون حكمها.

(١) مسلم (١٤٥٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٠)، والمنتقى (٢٩٥٩).
(٢) شرح مسلم (١٠/٢٩).

١١٣٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على إثبات المحرمية بالرضاع، وأن ثبوت المحرمية بالرضاع من ثلاث جهات:

١ ـ المرضعة. ٢ ـ صاحب اللبن. ٣ ـ المرتضع.

فأما **المُرضِعة**: فينتشر التحريم إلى أصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم.

فإذا أرضعت المرأة طفلاً فليس له أن يتزوج أم المرضعة؛ لأنها جدته، فهي من الأصول، ولا أُختَ المرضعة؛ لأنها خالتُه، فهي من الحواشي، ولا بنتَ المرضعة؛ لأنها أختُه، أما بنتُ أخت المرضعة فله تزوجها؛ لأنها بنت خالته، فهي من فروع الحواشي، وهكذا.

وأما **صاحب اللبن** ـ وهو الفحل كما سبق في الحديث الماضي ـ: فينتشر التحريم إلى أصوله وفروعه وحواشيه دون فروعهم.

فلو ان أمراته أرضعت بنتاً فليس لأبي صاحب اللبن تزوجها؛ لأنها حفيدته، فهو من الأصول، وكذا أخو صاحب اللبن؛ لأنه عمها، فهو من الحواشي، أما ابن أخِ صاحب اللبن فله تزوجها؛ لأنها بنت عمه، فهو من فروع الحواشي.

وأما **المرتضع**: فينتشر التحريم الى فروعه فقط.

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٤)، والمنتقى (٢٩٦٦).

فلو أن امرأة أرضعت ولداً فلصاحب اللبن تزوج أُمِّ المرتضع أو أخته، لكن ليس له تزوج بنت المرتضع؛ لأنها بنته، فهي فرعه(١).

٢ ـ استدلوا به على بيان المحرمات بالرضاع؛ وذلك أن الحديث نصَّ على أن كل امرأة حَرُمَتْ بالنسبِ حَرُم مِثلُها بالرضاع، والمحرماتُ بالنسبِ سبع:

١ ـ **الأمُّ**: ويدخل فيها كلُّ أنثى لها عليك ولادةٌ، فتدخل الأم وأُمهاتها، وجداتُها، وأُمّ الأب وجدَّاتها، وإن عَلَوْنَ.

٢ ـ **البنتُ**: وهي كلُّ أنثى لكَ عليها ولادةٌ، أو على مَنْ له عليها ولادةٌ، فيدخل في ذلك: بنتُ الصلب، وبناتها، وبناتُ الأبناء، وإن نَزَلْنَ.

٣ ـ **الأختُ**: وهي كل أنثى جاورتك في أَصْلَيْك، أو في أحدِهما.

٤ ـ **العَمَّةُ**: وهي كل أنثى شاركتْ أباك أو جدك في أصلَيْها، أو في أحدهما.

٥ ـ **الخالة**: وهي كل أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

٦ ـ **بنتُ الأخ**: وهي كلُّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطة، أو مباشرة.

٧ ـ **بنتُ الأخت**: وهي كلُّ أنثى لأختك عليها ولادةٌ بواسطة، أو بمباشرة.

واعلم أنه لا يشترط لانتشار المحرمية بالرضاع الرضا، فلو أُكرهت المرأة على الرضاع، أو رَضَعَ الصغيرُ بدون علمها، فهو رضاع محرم، لأن سبب التحريم لا يشترط كونه مباحاً(٢).

---

(١) المبدع (٧/ ١٢٠)، كشاف القناع (١٣/ ٧٨).

(٢) الإنصاف (٢٤/ ٢٣٠).

١١٣٣ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

١١٣٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»[(٢)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

١١٣٥ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»[(٣)]. أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أم سلمة**: أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى وابن حبان من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة.

ورجاله ثقات، ومداره على هشام، وروي مرفوعاً وموقوفاً، **والصواب الوقف**، وصوبه الدارقطني[(٤)].

---

(١) الترمذي (١١٥٢)، ولم أقف عليه عند الحاكم، وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥٤٤١)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٢٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٥)، والمنتقى (٢٩٦٢).

(٢) الدارقطني (٤٣٦٤)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٩٩)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٦)، والمنتقى (٢٩٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٦٠).

(٤) بيان ذلك أن الحديث اختلف عليه فيه على وجهين:
١ ـ الرفع: وهي رواية الوضاح.
٢ ـ الوقف: وهي رواية يحيى القطان، قال الدارقطني: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه أَبو عوانة، عن هشام، عن فاطمة، عن أم سلمة، مرفوعاً، وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، موقوفا، **وقول يحيى أشبه بالصواب**. علل الدارقطني (١٥/ ٢٥٥).

والحديث قال عنه الترمذي: **حسن صحيح**.

٢ ـ **حديث ابن عباس**: واختلف عليه فيه(١)، **والصواب فيه أنه موقوف** على ابن عباس، وأن المرفوع معلول.

٣ ـ **حديث ابن مسعود**: أخرجه أبو داود من طريق أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، به، مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ أبو موسى وأبوه مجهولان، قاله أبو حاتم(٢).

النظر الفقهي:

هذه الأحاديث متعلقة بالرضاع المحرم، وسبق ذكر المسألة، وأن الرضاع المُحرِّم هو ما كان في الصغر، وضابط الصغر: ما بيّنه في الحديث الآخر بقوله: «**ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**».

وهو ما كان في الحولين، بدلالة ما ورد عن ابن عباس.

---

(١) روي عن ابن عباس من طريق ثلاثة رواة:
الأول: **عمرو بن دينار**، وقد رواه عن عمرو: سفيان بن عيينة، واختلف فيه على سفيان، فرواه عنه موقوفاً عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور. المصنف (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣٣٤)، وسعيد بن منصور (٩٨٠).
بينما رواه عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ الهيثم بن جميل.
ورواية من رواه موقوفاً أصحُّ؛ فهم أكثر، وأحفظ، إذ هم أئمة حفاظ، ثم إن الهيثم بن جميل قال عنه ابن عدي: يغلط على الثقات، وذكر هذا الحديث من أغلاطه، فقال: غير الْهَيْثَم يوقفه عَلَى ابْن عَبَّاس.
وقد صوّب رواية الوقف **البيهقي**، حيث قال: روي ذلك مرفوعاً، والصحيح موقوف. معرفة السنن والآثار (١١/٢٦٧)، **وابن عبد الهادي**. المحرر (١٠٩٦).
الثاني: **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**، وقد رواه عن ابن عباس موقوفاً. سنن البيهقي (١٥٧٦٦).
الثالث: **عكرمة مولى ابن عباس**، والراوي عنه ثور بن يزيد، وأسقط مالكٌ عكرمة فجعله عن ثور، وقد رواه موقوفاً على ابن عباس. سنن البيهقي الكبرى (١٥٧٦٧)، وموطأ مالك (٢٢٣٦).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٤٣٨).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين.

ويدل لذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وحديث: «**ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»، والفِطامُ يكون عند السنتين، واللبن الذي يفتق الأمعاء، هو ما كان في الحولين، وقد قال ابن مسعود: لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم[١].

وبناءً على رأي الحنابلة: فإن الرضاع في الحولين مؤثِّرٌ، ولو فُطِم قبلها، والرضاع بعد الحولين غير مؤثر، ولو لم يفطم[٢].

(١) موقوفاً على ابن مسعود عند أبي داود في سننه (٢٠٥٩).

(٢) المبدع (٧/ ١٢٣)، كشاف القناع (١٣/ ٨٢).

〖١١٣٦〗 وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ[١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على قبول شهادة المرأة في الرضاع، إذا شهدت على فعل غيرها، بقيد أن تكون مَرضيّة.

والمذهب أنه يُقبَل قولها كذلك إذا شهدت على فعلها؛ وهو ظاهر حديث الباب، حيث فرق النبي ﷺ بينهما بشهادة المرضعة.

قال ابن قدامة: ولأنه فِعلٌ لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررا، فقُبِلَت شهادتُها به، كفعلِ غيرها.

والمذهب كذلك: أنه تكفي امرأةٌ واحدة؛ أخذاً من هذا الحديث، ولأن هذه شهادةٌ على عورة، فَتُقبل فيها شهادة النساء منفرداتٍ، كالولادة، ولأنه معنىً يُقبَل فيه قول النساء المنفردات، فيُقبل فيه شهادة المرأة[٢]؛ وقال الزهري: فُرِّقَ بين أهل أبياتٍ في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع[٣].

وقال الشعبي: كانت القضاة تفرِّقُ بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[٤].

٢ ـ استدلوا به على أن شهادة الأمة تُقبَل فيما تُقبَل فيه شهادةُ الحُرَّة؛ أخذاً من رواية: (فَجاءت أمةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضَعتكُما)[٥]، ولعموم آيات الشهادة، والأمة داخلة فيها[٦].

---

(١) البخاري (٨٨)، والحديث ورد في المحرر (١١٨٢)، والمنتقى (٢٩٧٠).
(٢) المبدع (٧/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (١٠/ ١٥٤)، كشاف القناع (١٣/ ١٠٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٠٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٠٨).
(٥) وهي في البخاري (٢٦٥٩).
(٦) كشاف القناع (١٥/ ٣٠٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٥٩٣).

١١٣٧ وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق زياد السهمي.

وإسناده ضعيف؛ زياد تابعي، وهو مجهول، قاله ابن حجر[٢]، ورواه مرسلاً، والمرسل ضعيف.

النظر الفقهي:

استُدِل به على أنه ينبغي أن يُطلَب للإرضاع العاقلةُ من النساء، وأنه يُكرَه الارتضاع من الحمقاء ـ وهي ناقصة العقل، سيئة التصرف ـ ؛ **وذلك**: لأن إرضاعها قد يؤثِّرُ في الرضيع، لأنه إذا تغذى البدنُ على شيء، فإنه يتأثر به، ولهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير؛ لأن الإنسان إذا تغذى بهما استفاد منهما السَّبُعيةَ ومحبة العدوان، وكذا الحمقاء قد يَكتسِبُ الرضيع مِن أخلاقها.

قال ابن قدامة: ويُكرَه الارتضاع بلبن الحمقاء؛ كيلا يُشبِهَها الولدُ في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع[٣].

---

(١) المراسيل لأبي داود (٢٠٧).

(٢) في التقريب (٢١٠٦).

(٣) المغني (١١/٣٤٦).

بَابُ النَّفَقَاتِ

النفقات: جمع نفقة، وهي: من النَّفاق بمعنى النفاد والذهاب[1]، تُطلَق في اللغة على معانٍ، منها الدراهم.

شرعاً: كِفايةُ مَن يمونه طعاماً ولباساً وسكناً وتزويجاً[2].

[١١٣٨] **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

الحديث في خبر قدوم هند بنت عتبة زوج أبي سفيان إلى النبي ﷺ، واستفتائها إياه في شأن زوجها، واستدل به لمسائل عديدة:

١ ـ استدل به الحنابلة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم[4]، يؤخذ هذا من قوله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، فلو كانت الأمُّ غنيةً، والأبُ فقيراً، فلا يجب عليها أن تنفق على أولادهما، إنما الأمر متعلقٌ بالأب.

---

(١) المحكم، لابن سيده (٦/ ٤٤٧)، وتاج العروس (٢٦/ ٤٣١).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١١٣).

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٧)، والمنتقى (٢٩٧٦).

(٤) «كشاف القناع» (١٣/ ١٥٣).

٢ ـ استدلوا به على أن النفقة مُقدَّرةٌ بالكفاية، أخذاً من قوله: **(بالمعروف)**، وقوله ﷺ: «ولهنَ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(١)]، ويُرْجَع في تقدير الكفاية إلى العرف، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف حال الزوجين يساراً وإعساراً[(٢)].

٣ ـ استدلوا به على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا في حالتين:

١ ـ إذا أَذِنَ لفظاً، أو عرفت أنه لا يمنع.

٢ ـ إذا كان لحاجةٍ، كنفقتها ونفقة ولدها، وهو يمنعها[(٣)].

٤ ـ استدل به الحنابلة في قولٍ خرّجه أبو الخطاب لـ(مسألة الظَفَر)، وهي أنَّ من كان له على غيره حقٌّ، فمنعه، فظفر ببعض ماله مما هو من جنس حقه، فله أن يأخذَ قدْر حقه؛ أخذاً من إذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان، وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه، جاز للرجل الذي له الحق على الرجل[(٤)].

واختاره ابن القيم إذا كان سبب الحقِّ ظاهراً، كالزوجية والأبوة والبنوة ومِلك اليمين الموجب للإنفاق، فأما إن لم يكن الحقُّ ظاهراً كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك، لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه[(٥)].

ولكن **المشهور من المذهب**: أنه ليس له الأخذُ مطلقاً، ولو كان سببُ الحقِّ ظاهراً، وكان المقدور عليه من جنس حقه؛ للعمومات في الأمر بالأمانة، كحديث: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[(٦)].

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضةً بغير تراضٍ، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا.

---

(١) ويأتي في الباب.
(٢) كشاف القناع (١٣/ ١١٤).
(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٣٦).
(٤) المغني (١٤/ ٣٤٠).
(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم (٥/ ٤٢٧).
(٦) وتقدم في البيوع برقم (٨٩٠).

ولأن كلَّ ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: منها: أن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة، ما يؤثر في إباحة أخذ الحق، وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي.

وأن النفقة تُراد لإحياءِ النفس، وإبقاء المُهجة، وهذا مما لا يُصبَرُ عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف الدَّين[1].

(١) المغني (١٤/ ٣٤١).

١١٣٩ **وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ على المنبر يَخْطُبُ الناس وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[(١)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.**

النظر الحديثي:

أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن أبي صخرة، جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي.

وسياقه عند بعضهم أطول من هذا، **ورجاله ثقات** عدا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وقد وثقه أحمد وابن معين[(٢)].

والحديث صححه ابن حبان، والدارقطني.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن المسلمَ يَبدأ أولاً بالنفقة على من يعول، ثم إن فضل عنده شيء عن نفقة نفسه وامرأته وولده ورقيقه، يومَه وليلتَه، فله أن ينفقه[(٣)].

وقالوا: يقدم في النفقة الأقرب فالأقرب، فيبدأ بالنفقة على نفسه؛ لحديث: «**ابدأ بنفسِكَ**»[(٤)]، ثم إن فضل شيءٌ بدأ بامرأته؛ لأنها واجبةٌ على سبيل المعاوضة، فقُدِّمت على المواساة، ولذلك وجبت مع اليسار والإعسار.

ثم برقيقه؛ لأن نفقته تجب مع اليسار والإعسار.

---

(١) النسائي (٢٥٣١)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٢٩٧٦)، وتصحيحه في الإلزامات (ص١٠١ ـ ١٠٢)، وأخرج الحديث: الحاكم (٤٢٤٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٨)، والمنتقى (٢٩٨١).

(٢) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٠).

(٣) كشاف القناع (١٣/ ١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٧).

ثم بالأقرب فالأقرب؛ لحديث الباب، ولأن النفقة صِلَة وبِرٌّ، ومن قَرُب أولى بالبِرِّ ممن بَعُدَ.

ويقدم الابنُ على الأبوين؛ لأن نفقة الولد ثابتة بالنص، فهو أحقُّ بالنفقة.

وإذا اجتمع الأبوان في الحاجة للنفقة، قُدِّم الأبُ على الأم لفضيلته، وانفرادِه بالولاية، واستحقاق الأخذ من ماله[1].

(١) كشاف القناع (١٣/١٥٨ ـ ١٥٩).

١١٤٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجب على السيد نفقةُ المملوك وكِسوتُه بالمعروف، ولو مع اختلاف الدِّين، وألا يُكلِّفه من العمل ما يشقُّ عليه.

ويشهد له حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[2].

ولأنه لا بد للرقيق من نفقة، ومنافِعُه لسيِّده، وهو أحقُّ الناسِ به فوجبت عليه نفقته كبهيمته[3].

(١) مسلم (١٦٦٢)، والحديث ورد في المحرر (١٠٩٩)، والمنتقى (٢٩٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١)، واللفظ له.
(٣) كشاف القناع (١٣/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٤).

﴿١١٤١﴾ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ..» الْحَدِيث، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ(١).

الحديث سبق تخريجه، وقد أخرجه الخمسة إلا الترمذي من طريق أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم وابن حبان.

﴿١١٤٢﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٢)**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بالحديثين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة، ويدخل فيها: الطعامُ والشراب والكسوة والمسكن والحاجات الأساسية بالمعروف.

والمذهب: أن المعتبر في النفقة حالُ الزوجين جميعاً؛ استدلالاً بأحاديث الباب، مع قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

وعليه: فإذا كانا فقيرين فنفقةُ فقراء، أو غنيين فنفقة أغنياء، أو مختلفي الحال فنفقة متوسطين(٣).

---

(١) تقدم برقم (١٠١٨)، والحديث ورد في المحرر (١٠٣٢)، والمنتقى (٢٨٢١).
(٢) مسلم (١٢١٨)، والحديث ورد في المحرر (٦٨٥).
(٣) كشاف القناع (١٣/ ١١٤)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٧/ ١٠٨).

١١٤٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[٢].

النظر الحديثي:

الرواية الأولى أخرجها أبو داود، والنسائي في الكبرى، وأحمد، من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر الخَيْواني، عن عبد الله بن عمرو.

ووهب ليس له راوٍ غير أبي إسحاق، وقال النسائي: مجهول[٣]، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرَف[٤].

وأصله في مسلم من طريق طلحة بن مصرف، عن خيثمة قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قَهْرَمان[٥] له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

النظر الفقهي:

استُدِل بالحديث على الوعيدِ في حقِّ مَن ضيَّع من يقوت، وأنه آثمٌ، **والقاعدة**: أن كل ذنبٍ توعد عليه فإنه يكون من كبائر الذنوب[٦].

---

(١) النسائي في الكبرى (٩١٣٢)، وأخرجه: أحمد (٦٦٠٦)، وأبو داود (١٦٩٢).
(٢) مسلم (٩٩٦)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٧).
(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/ ١١٩).
(٤) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٠).
(٥) القهرمان: هو الخازِن والوكيل القائم بحوائج الإنسان: شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٢).
(٦) معونة أولي النهى (٣/ ٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٦٦).

١١٤٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ ـ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ـ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا»[١]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٤٥ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها كَمَا تَقَدَّمَ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النظر الحديثي:

حديث جابر: أخرجه البيهقي من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، به.

وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

والمحفوظ أنه موقوف؛ وقد رواه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه قتادة عن جابر موقوفاً، وكذا رواه غير أبي الزبير عن جابر موقوفاً[٣].

النظر الفقهي:

استدل الحنابلة بحديث جابر على أن المتوفى عنها لا نفقة لها ولو كانت حاملاً؛ لأن المال انتقل للورثة، والحاملُ وجنينها لهم سهمهم منه، ونفقة الأقارب تسقط بالوفاة[٤].

فأما البائن بطلاقٍ أو فسخ، فإنها لا نفقة لها كذلك، إلا أن تكون حاملاً، فلها نفقة من أجل الحمل؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ وسبق ذكر المسألة[٥].

(١) السنن الكبرى (١٥٥٦٤).
(٢) تقدم حديث فاطمة بنت قيس برقم (١١٠٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٤٦)، و(٢٩٤٩)، و(٢٩٥٠).
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٥٥٤).
(٤) معونة أولي النهى (١٠/ ١٧٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٣٢).
(٥) كشاف القناع (١٣/ ١٢٢)، وسبقت المسألة عند حديث رقم (١١٠٥).

تنبيه: حديث فاطمة هو في النفقة حال الطلاق ثلاثاً، والكلام هنا هو في المتوفى عنها، والوفاة بينونة كبرى، فهي كالطلاق الذي هو آخر الثلاث، بجامع البينونة والحِلِّ للغير، **والمعنى**: **أنه إذا كانت البائن في حال الحياة لا نفقة لها فالمتوفى عنها من باب أولى**[1].

(١) منحة العلام (٨/ ١٧٤).

١١٤٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي»[(١)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤٧ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ ـ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[(٢)]. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌ.

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث أبي هريرة**: أخرجه الدارقطني من طريق عاصم بن بهدلة ـ وهو ابن أبي النجود ـ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإسناده فيه ضعف؛ عاصمٌ في حفظه بعض الكلام[(٣)].

والحديث في البخاري[(٤)]، لكن مع الفصل بين مرفوعه وموقوفه.

فلفظة: «**تقول المرأة**...» موقوفة على أبي هريرة؛ ففي البخاري من رواية الأعمش عن أبي صالح: فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا[(٥)] من رسول الله ﷺ؟ قال: (لا، هذا من كيس أبي هريرة)، وهذا كافٍ في الحكم بوقف هذه اللفظة.

٢ ـ **أثر سعيد**: رجاله ثقات، ولكنه مرسل، فإن قول التابعي: (سنة) يأخذ

---

(١) سنن الدارقطني (٣٧٨١)، وتحسين المصنف لهذه الرواية يعارضه حكمه عليه في الفتح (٩/ ٥٠١)، حيث قال: ولا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئا، والصواب التفصيل.. ثم ذكر ما يأتي.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢).

(٣) تقدمت ترجمته عند حديث رقم (٥٦). (٤) (٥٣٥٥).

(٥) ذكر المصنف في الفتح (٩/ ٥٠١) أنه وقع عند الإسماعيلي من طريق الأعمش: (قال أبو هريرة: تقول امرأتك..).

حكمَ المرفوع، وكونه من تابعي فهو مرسل، والظاهر أنه يصح **موقوفاً** عليه.

وقد روي هذا مرفوعاً من حديث أبي هريرة عنه الدارقطني(١)، قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب السِّتَّة، وهو حديثٌ منكرٌ، وإنَّما يُعرَفُ هذا من كلام سعيد بن المسيَّب، كذا رواه سعيد بن منصور(٢).

النظر الفقهي:

سبق ذكر وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنه يبدأ بنفقة الزوجة، قبل غيرها.

وقد استُدل بالحديث على أن للمرأة أن تُطالِب بالطلاق إذا لم يُنفِق عليها الزوجُ، سواء كان قادراً على الإنفاق، أو كان غير قادر، بأن أعسر بنفقته عليها؛ وذلك لأن نفقة الزوجة معاوَضةٌ، فإذا لم تحصل لها ـ ولو بعذر ـ فإن لها أن تطالب بالطلاق أو الفسخ، وإن صبرت على فقره فذاك أولى وأحسن(٣).

(١) سنن الدارقطني (٣٧٨٤).
(٢) «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٤/ ٤٥٦).
(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

١١٤٨ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَن يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا[(١)] أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادِ حَسَنٌ.

الأجناد: جمع جند، وهم الجند المقيمون في ثغور المسلمين، وكان في الشَّامُ خَمْسَةُ أَجْنَادٍ: فِلَسْطِين، وَالْأُرْدُنُّ، وَدِمَشْقُ، وَحِمْصُ، وَقِنَّسْرِين[(٢)].

النظر الحديثي:

أخرجه الشافعي عن مُسْلِم بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وفيه مسلم بن خالد الزنجي، كثير الوهم، وضعّفه أبو داود لكثرة غلطه[(٣)].

وقد حسّنه ابن حجر هنا، وجوّد إسناده ابن كثير[(٤)]، واحتج به أحمد، وكذا أبو حاتم، وقال: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى، وقد توبع مسلم بن خالد[(٥)].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن نفقة الزوجة لا تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزمان، فإذا لم يُنفِق الزوج أُجبِر على الطلاق مع إيساره، وأنها ـ أي النفقة ـ تجب مع اليسار، والإعسار؛ لأنها نفقة معاوضة.

فلو أن زوجاً غاب ولم يُنفِق على زوجته، فإن لزوجته أن تطالبه بما مضى من النفقة إذا حضر.

ولو استدانت الزوجة لتنفق على نفسها حال غيابه، فإنه يلزمه سداد الدين[(٦)].

---

(١) مسند الشافعي (١٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨٠٣).
(٢) كشف المشكل، لابن الجوزي (١/ ٢١٧).
(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٠٨).
(٤) في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٤٣)، وفي مسند الفاروق (٢/ ٢٤٥).
(٥) كما في علل ابنه رقم (١٢١٧).
(٦) كشاف القناع (١٣/ ١٣٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٣٥).

١١٤٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»[(١)].

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

النظر الحديثي:

أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي من طريق محمد بن عجلان، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة، به.

ورجاله ثقات، وفيه اختلاف لا يؤثر، حكاه الدارقطني[(٢)].

وصححه ابن الملقن[(٣)].

النظر الفقهي:

١ ـ استُدل به على ثبوت نفقة الأقارب، وهذا بالإجماع[(٤)].

ويشترط الحنابلة لوجوب النفقة على القريب شروطاً:

أ ـ أن يكون المنفَقُ عليهم فقراءَ، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم.

ب ـ أن يكون لمن تجبُ عليه النفقةُ مالاً فاضِلاً عن نفقة نفسِه وزوجه ورقيقه.

---

(١) الشافعي (١٢١١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤)، والحاكم (١٥١٩)، والحديث ورد في المحرر (٦٠٤)، والمنتقى (٢٩٧٤).

(٢) العلل (٢٠٤٣).

(٣) البدر المنير (٨/ ٣١٠).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٥١١).

ج ـ أن يكون القريبُ من عمودَي نسبِه، فإن كان من غير عمودي النسب فيشترط أن يكون المنفِقُ وارثاً للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب(١).

٢ ـ استدلوا به على أنه إذا تزاحم المُستَحِقُّون للإنفاق فإنه يقدم الأقرب، فيبدأ بالنفس، ثم الزوجة، ثم الخادم، ثم الولد، ثم بالأهل من الأقارب ـ ويبدأ بالأب ثم الأم كما سبق ـ ثم ولد ابنه، ثم جدّه، ثم أخيه، ثم الأقربِ فالأقرب(٢).

٣ ـ استدلوا به على أنه لا يجوز أن يتصدق بصدقة تطوع، وهو محتاجٌ، لنفقته أو نفقة عياله(٣).

(١) الإنصاف (٢٤/٣٨٩ ـ وما بعدها)، كشاف القناع (١٣/١٥٥).
(٢) «كشاف القناع» (١٣/١٥٨) «شرح دليل الطالب للمقدسي» (٣/٤٤٧).
(٣) شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٦).

١١٥٠ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»[١].

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والترمذي، من طريق بهز بن حكيم، به.

ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي، وابن عساكر، وقال أبو موسى المديني: هذا حديث مشهور ثابت من حديث بهز بن حكيم[٢].

النظر الفقهي:

استُدل به على الترغيب في النفقة على الأقارب، وقد استَدل به الحنابلة في قولٍ على أنه عند التزاحم تقدم الأمُّ في النفقة؛ لأنها آكد من الأب في البر، ولأنها أحوج للإنفاق، كونها امرأةً[٣].

ولكن **المشهور من المذهب** ما سبق من كون المقدم هو الأب، وسبق ذكر دليلهم[٤].

(١) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأخرجه: الحاكم (٧٣٣٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٠).

(٢) معجم الشيوخ، لابن عساكر (١٥٨٩)، اللطائف من دقائق المعارف، لأبي موسى المديني (٢١٥).

(٣) الإنصاف (٢٤/ ٤١١).

(٤) الإنصاف (٢٤/ ٤١١)، كشاف القناع (١٣/ ١٥٩).

بَابُ الْحَضَانَةِ

الحضانة: بفتح الحاء، مصدر: حضنتُ الصغيرَ حَضانة، أي: تحمّلتُ مؤنتَه وتربيتَه، والحاضِنة: التي تُربّي الطفل، سُميت بذلك؛ لأنها تضمُّ الطفل إلى حضنها.

وشرعاً: حِفظُ طفلٍ ومجنونٍ ومعتوهٍ عما يضرهم، والقيامُ بمصالحهم[(١)] أو يقال: هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه.

[١١٥١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

وإسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو.

وله شواهد منها ما ورد عن أبي بكر: أنه قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ أَنَّهُ مَعَ أُمِّهِ، وَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتزَوَّجْ[(٣)].

وورد نحوه عن الزهري، والحسن البصري، والنخعي[(٤)].

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ١٨٧).

(٢) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، والحديث ورد في المحرر (١١٠٠)، والمنتقى (٢٩٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٨٢).

(٤) انظر الآثار في: مصنف عبد ارزاق (٧/ ١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٧).

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أن الأم أحقُّ بالحضانة للولد من الأب، حكى ابن المنذر، وابن مفلح ـ في المبدع ـ الإجماع على ذلك[(١)]، ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به[(٢)].

ثم بعد الأم تتولى الحضانةَ أمهاتُها، القربى فالقربى؛ لأنهن في معنى الأم، فأم الأم أولى من أم الأب، وأقاربُ الأمِّ مُقدّمون على أقارب الأب.

ثم بعد ذلك الأب، ثم أمهات الأب الأقرب فالأقرب.

---

(١) «المبدع» (٧/ ١٨١) ونقله آخرون أيضاً، انظر: موسوعة الإجماع (٣/ ٨٠٢).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٨٧).

١١٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ(١). رواه الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ.

النظر الحديثي:

أخرجه الخمسة مِن طريق زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي، وأحمد(٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما (هلال، ويحيى) عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

النظر الفقهي:

الحديث متعلق بمن يتولى الحضانة.

والمذهب: أنه من الولادة حتى سبع سنين: يكون عند أمه ما لم تتزوج، ذكراً كان أو أنثى، كما سبق في الحديث الذي قبله(٣).

فإذا بلغ سبع سنين، فالذكر: يُخيَّرُ بين أبيه وأُمِّه، فمن اختار أخذه، ولكن بقيدين:

- أن يكون الأبوان من أهل الحضانة.

---

(١) أحمد (٧٤٦٩)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأخرجه: الحاكم (٧١٣١)، والحديث ورد في المحرر (١١٠١)، والمنتقى (٢٩٨٥).

(٢) مسند أحمد (٩٩٠٢).

(٣) على أنه في نظام القضاء في المملكة أنها حتى ولو تزوجت فيكون عندها حتى يبلغ عامين، حيث في لائحة نظام الأحوال الشخصية ما نصه: إذا لم يتجاوز المحضون سن العامين؛ فتكون حضانته للأم ولو تزوجت من رجل أجنبي عنه.

- وأن يكون الغلام عاقلاً، فإن كان معتوهاً فإنه يكون عند أمه.

ودليل ذلك: هذا الحديث، ولأنه روي عن جمع من الصحابة ـ كعمر، وعلي، وأبي هريرة ـ التخيير، فلم ينكَر[١].

وإنما حُدِّد الاختيار بالسبع؛ لأنها مظنة الفهم، والإدراك؛ ولذا أُمر بالصلاة لسبع، وهو قبل السبع يحتاج لخدمةٍ، وحملٍ، وتغذيةٍ، فكان عند أُمّه، فلما بلغ السبع استغنى عن ذلك، فتساوى والداه، فخُيِّر[٢].

فائدة:

قال ابن قدامة: ومتى اختار أحدَهما فسُلِّم إليه، ثم اختار الآخر، رُدَّ إليه، فإن عاد فاختار الأول، أعيد إليه، هكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه؛ لأنه اختيار شهوة، لحظ نفسه، فاتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت، وعند الآخر في وقت، وقد يشتهي التسوية بينهما، وأن لا ينقطع عنهما.

وإن خيرناه، فلم يختر واحدا منهما، أو اختارهما معا، قُدِّم أحدُهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته، فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها، ثم اختار الآخر، رُدَّ إليه؛ لأننا قدمنا اختياره الثاني على الأول، فعلى القرعة التي هي بدل أولى[٣].

وأما الأنثى: فالمشهور من المذهب: أنها تكون عند الأب، إذا كان قادراً على حفظها، وهذا من مفردات الحنابلة؛ لأن الجارية محتاجة إلى الحفظ والصيانة، والأم نفسها محتاجة للحفظ، فكانت الجارية عند أبيها، ولأن الجارية تُقارب التزويج، وإنما تخطب مِن أبيها لا من أمها، فكانت عنده[٤].

وفي المذهب رواية: أنها تبقى عند أمها حتى تتزوج؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها، ولأن عناية الأم ببنتها في تعليم البنت حوائج البيت من طبخ وغيره أكثر من عناية زوجة أبيها أو جدتها من أبيها، واختاره ابن القيم، والعثيمين[٥].

---

(١) انظر الآثار في: مصنف عبد الرزاق (٧/ ١١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥٧).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٩٧).
(٣) المغني (١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٤) كشاف القناع (١٣/ ٢٠٠).
(٥) زاد المعاد (٦/ ٥٧ ـ ٥٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٥٤٨).

١١٥٣ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﵁: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصححه الْحَاكِمُ.

النظر الحديثي:

أخرجه أبو داود والحاكم من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع الأوسي، حدثني أبي، عن جده رافع بن سنان، به.

قال ابن المنذر: لا يُثبِتُه أهلُ النقل، وفي إسناده مقال[٢]؛ لأجل حال عبد الحميد، ضعفه الثوري ويحيى بن سعيد[٣].

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد[٤] من طريق عثمان البَتّي، عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: أنه أسلم.. الحديث.

قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة، وأبوه، وجده، لا يعرفون[٥].

النظر الفقهي:

استدل به الحنفية والمالكية على أن الحضانة تثبت للأم الكافرة، ما لم يعقِل الأديانَ لصغره؛ حيث خير النبي ﷺ في هذا الحديثِ الصبي، وأمُّهُ كافرةٌ،

---

(١) أبو داود (٢٢٤٤)، ومسند أحمد (٢٣١٢٢)، والحاكم (٢٨٤٥)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٦).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في المغني (١١/ ٤١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٢٢).

(٣) ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/ ٤١٦).

(٤) سنن النسائي (٣٤٥٦)، سنن ابن ماجه (٢٣٥٢)، مسند أحمد (٢٤٢٥٣).

(٥) ذكره عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ١١٥)، وقال: ورجح بن القطان أن حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده؛ لاختلاف السياق فيهما، وأنكر على من خلطهما، ومن أعلَّ حديث ابن جعفر بابن سلمة. انتهى، وكلام ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

ولأن المقصودَ بالحضانةِ الشفقةُ، والشفقةُ لا تختلفُ باختلاف الدِّين[1].

ولكن المشهور من المذهب: أنها لا تثبت لكافر على مسلم، وهو مذهب الشافعي[2].

والعلة: أنها ولايةٌ، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال.

ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافرُ أولى، فإنَّ ضرَرَه أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظِّ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه ضرر دينه[3].

وأجابوا عن حديث الباب بجوابين:

١ ـ تضعيفه، وسبقت الإشارة لهذا.

٢ ـ يحتمل أن النبي ﷺ عَلِم أنه يختار أباه بدعوته، فكان ذلك خاصّاً في حقه[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٦)، المغني (١١/٤١٢) منح الجليل (٤/٤٢٦)، وقال ابن وهب من المالكية: لا حضانة للكافرة، وقال اللخمي: وهو أحسن وأحوط.

(٢) انظر: بداية المحتاج (٣/٤٣٢).

(٣) كشاف القناع (١٣/١٩٣).

(٤) البدر المنير (٨/٣٢٢).

١١٥٤ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٥٥ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ»[(٢)].

النظر الحديثي:

١ ـ **حديث البراء**: ورد في صحيح البخاري من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراءِ بسياقٍ فيه قصة، وفيه: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ: عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، **وَقَالَ لِزَيْدٍ**: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**»، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

٢ ـ **حديث علي**: أخرجه أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن رضي الله عنه، قال: لما خرجنا من مكة، اتَّبَعَتْنا ابنةُ حمزة تنادي: يا عمّ، يا عمّ... الحديث»، بمثل حديث علي.

وكلا الحديثين مدارهما على إسرائيل، عن أبي إسحاق، فمرة جعله عن البراء، ومرة جعله عن هانئٍ وهبيرةَ، عن علي.

ولا يبعد أن يكون إسرائيل روى الحديث على الوجهين؛ وذلك لأنه أحفظ

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٩)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٣).

(٢) مسند أحمد (٧٧٠)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٨٣).

الناس لحديث جدّه أبي إسحاق السبيعي، لا سيما أن من روى عنه الحديث عن البراء، رواه عنه كذلك عن علي[1].

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلةُ على أن الخالةَ مقدمةٌ على العمّة في الحضانة؛ لأن الرسول ﷺ رجح جانب جعفرٍ على علي، فقدَّم خالة ابنة حمزة، لأن الخالة تُدلي بالأم[2].

(١) قال عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنتُ أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.
وكانوا إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق جاؤوا الى ابنه يونس، فيقول لهم: اذهبوا إلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائدَ جدِّه. تاريخ بغداد (٧/ ٤٧٦).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٩).

١١٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النظر الفقهي:

١ ـ استدل به الحنابلة على استحباب إطعام الخادم من طعامه؛ جبراً لخاطر الخادم، ولأن نفس المباشر للطعام تتوق إلى ما لا تتوق إليه نفس غيره[٢].

وفي تمام الحديث عند البخاري: «**فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاجَهُ**» وعند مسلم: «**حَرَّهُ وَدُخَانَهُ**» دلالةٌ على أن ذلك يتعلَّق بالخادم المرتبط بتجهيز الطعام، فيندرج في ذلك الحامل للطعام؛ لوجود المعنى فيه وهو تعلُّق نفسه به.

ويكفي في ذلك أن يناوله لُقمةً أو لقمتين، وليس عليه أن يساويه في ذلك بنفسه، مع أنه لو أجلسه معه فهو أفضل[٣].

٢ ـ استدلوا به على استحباب التواضع وترك التكبر، بالأكل مع الخادم، وقد بوّب البخاري على الحديث: (باب الأكل مع الخادم).

فإن قيل: فما وجه مناسبة هذا الحديث والذي بعده لباب الحضانة؟

فالجواب: أن هذه طريقة الشافعية في ترتيبهم، فهم يذكرون ما يتعلق بالرقيق والدواب في آخر باب الحضانة، كما في المنهاج وشروحه.

وقد يقال: بأنه إذا كان الرسول ﷺ أرشدنا أن نلاطف الخدم بهذه الملاطفة، فالمحضون أولى، فإذا جاء المحضون بالطعام، فأجلسه معك أو ناوله منه.

ثم إنهم يذكرون في أبواب النفقات نفقة الرقيق، ونفقة البهائم، فلذلك ذكرها في آخر الباب، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٩٠).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٥).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٩).

١١٥٧ **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»**(١). **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

النظر الفقهي:

استدل به الحنابلة على أنه يجب على المسلم الرفقُ بالبهائم، وإطعامُها، وسقيُها؛ لأن بقاءها بغير ذلك تعذيبٌ لها.

وألا يُكلِّفَها ما لا تطيقُ حملَه؛ لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يُطيق، والبهيمة في معناه؛ ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حُرمة في نفسه، وإضراراً به(٢).

قال النووي: ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها، ولكن ليس فيه أنها تخلد في النار بسبب هذا(٣).

ومناسبة هذا الحديث لباب الحضانة: أن الإنسان إذا أهمل ما تحت يديه من غير البشر وعذب بذلك، فتعذيبه من أجل البشر من باب أولى.

---

(١) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢)، والحديث ورد في المنتقى (٢٩٩٢).
(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٨٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٤٧).
(٣) شرح مسلم (١٤/ ٢٤٠)، باختصار يسير.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة